كمع
٥٤٢٨

١

هذا كتاب شرح المقدمة
العزية للشيخ محمد العيشي المالكي
نفعنا الله ببركته
والمسلمين
امين

٤٥٩٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم قال كاتبه محمد بن محمد محيي الدين بن احمد
العيشي المالكي لطف الله تعالى به امين الحمد لله الذي من علينا بخدمة
السنة المحمدية وهدانا بمن جا بها الى الطرق السنية وشرع لنا على لسانه
ما اوجب لمتابعة السعادة الابدية فمن اشرف ذلك ما دون من الفروع
الفقهية في رسايل مذهبية بيان مقدمات مختصرة بهية وارشاد
من اراد كشف النقاب الحاجب للنظر الى تلك الغرر السنية احمده اذ هدانا
للاقرار بالاحدية واشكره مستدرا مستمد الوفية واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له المنفرد بالصفات العلية واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المنتخب من ساير البرية صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه وعترته السلالة المرضية وبعد فقد التمس مني بعض
الاخوان ذوي القرايح الالمعية جمعنا الله واياه بدار المقامة السرمدية
ان اضع على المقدمة العزية للجماعة الازهرية تاليف ولي الله تعالى
الشيخ الامام العالم العلامة المحدث المفنن نور الدين ابي الحسن
علي المنشرف بنسبته الى السادة الشاذلية اعاد الله علينا وعلى
المسلمين من نفحاته الالهية ما يحل الفاظها الزكية مجتنبا الاكثار
الممل لذوي الفطن اللوذعية والاختصار المخل بما يحتاج اليه من
الاحكام الشرعية ذاكرا ما تيسر من الدلايل القطعية والاحاديث
الصحيحة والمرسلة القوية واجماع الامة المحمدية والتعاليل
الموضحة لتلك المشروعية فاجبته لذلك رجا الثواب من عالم
الاسرار الخفية حقق الله لنا هذه الامنية وسميته بالمنح
الوفية

الوفية بشرح المقدمة العزية مستمد التوفيق ممن منحنا خلعة
العبودية قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها هذا الكتاب
تبركا وحذرا من نقص البركة وان لم يحسنا المحمول عليه قوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وبها يجمع بين الروايات
فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع والمعنى
انه ناقص قليل البركة والبا حرف جر مفرد وحقها ان تفتح لكن
كسرت للزومها الحرفية والجر متعلق بمحذوف والاولى كونه فعلا
متاخرا من جنس ما تجعل التسمية مبتدا له وهو هنا التاليف
واسم محذوف الاخر مبني الاول على السكون مبدو بهمزة
الوصل للتوصل الى النطق بالساكن والله اعلم على الذات
الواجب الوجود المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم على المشهور
ولم يتسم به غيره وهو اشرف اسمايه تعالى ولذا يضاف اليه
غيره والايضاف هو الى غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس
ولا ينقص من معناه شي بنقص حرف من حروفه قال الله تعالى
الله لا اله الا هو الحي القيوم له ما في السموات وما في الارض
له ملك السموات والارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن
والرحمن المتفضل بجزيل الانعام والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم
والرحمن ابلغ منه لان زيادة البنا اي الحروف تدل على زيادة المعنى
فالقياس تاخير ذكر الرحمن للترقي من الادنى الى الاعلى وانما قدم
لتقدم رحمانية الدنيا على رحيمية الاخرة ولانه قيل باختصاصه

بالله تعالى ولما تجاسر مسيلمة الكذاب وتسمى به الزمه الله سمة
الكذب حتى صار علما له وان كان كل كافر كذابا وقولهم فيه رحمن
اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا تعنتا منهم
في كفرهم واما الرحيم فقد سمى الله تعالى به من شاء من خلقه فقال تعالى
رحماء بينهم وقال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن وهو الحديث
المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعته من الشمس الشبلي الشافعي
تغمده الله برحمته **قوله** الحمد لله رب العالمين الحمد اللغوي هو
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وظاهر الا انه
اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفته افعال الجوارح
لم يكن حمدا بل استهزا او سخرية **والحمد** الشرعي ليس هو قول
الحامد الحمد لله بل هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
سوا كان فعل قلب او لسان او غيره من الجوارح ففعل القلب
اعتقاد اتصافه تعالى بصفات الكمال والجلال وجوبا كاثبات ازلا
وابدا والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام او سلب
كنفي الجارحة والحرف والصوت والحلول والجهة عنه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وفعل اللسان ان يذكر ما يدل على تعظيمه تعالى
كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح هو الاتيان بفعل ذلك
على تعظيمه تعالى بامتثال امره كالصلاة وهذا هو الشكر اللغوي
والشكر الشرعي صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه به
من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته واجتناب منهياته
والسلام

ل

ل

والسلام في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله
تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل
نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد
والسلام في لله للاستحقاق لان الذات الواجبة الوجود مستحقه
له ولذا اتى بالاسم الكريم ولم يقل الخالق ولا لغيره لدفع توهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف **والرب** المالك لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل
ما سوى الله تعالى **قوله** واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له **معنى** اشهد اقر واعترف بانه لا اله مستحق لان يعبد الا الله
المعبود بحق وقوله وحده اي المنفرد بالاسما الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا **وقوله** لا شريك له اي في ملكه ولا في اسمايه
وصفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا **قوله** وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول
من اسم مفعول المضاعف المبني العربي سماه به جده عبد المطلب
لموت ابيه عبد الله بعد حمل امه امنة بنت وهب به بشهر بل
الهمه الله تعالى له ولقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت به
عن اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض فحقق الله
تعالى رجاه وعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بقاف
مضمومة وصاد مهملة مفتوحة بن كلاب بكاف مكسورة ولام
مخففة والف وباء بن مره بضم الميم وتشديد الراء بن كعب بن لوي
بلام مضمومة وهمزة مفتوحة بن غالب بن فهد بكسر الفا

بن مالك بن النضر بنون وضاد معجمة بن كنانة بكسر الكاف
ونونين بينهما الف بن خزيمة بخا معجمة مضمومة وزاي ويا
ساكنة بن مدركة بميم مضمومة ودال ساكنة ورا مكسورة بن
الياس بمثناة تحتية والف وسين مهملة بن مضر بميم مضمومة
وضاد معجمة مفتوحة بن نزار بنون مكسورة وزاي والواو زاي
بن معد بميم وعين مفتوحتين بن عدنان بعين مهملة مفتوحة
ودال مهملة ساكنة ونونين بينهما الف وقوله عبده وصف
لمحمد صلي الله عليه وسلم وصفه به لانه اشرف اوصاف العبد
وكذا وصفه الله به من اختاره في اشرف المقامات فقال تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فاوحي الي عبده نعم العبد انه
كان عبدا شكورا كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان ومما قيل في العبد انه القايم باوامر
الله تعالى على حد النشاط وفي وصفه به رد على من يصف الشخص
بما لا يستحقه كما تعالت النصارى في المسيح صلوات وسلامه
عليه فوصفوه بانه ابن الله واليهود في عزير تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ولما قدم ذلك الوصف بالعبودية اعقبه بقوله ورسوله
اي الي الانس والجن قيل والملايكة والصحايح خلافه ومن تقدمه
بدليل قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الي ان قال لتؤمنن
به ومن لازم ذلك ايمان اممهم ومن تاخر عنهم ومنهم عيسى بن مريم
صلوات الله وسلامه عليه حين ينزل بدمشق فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية ويحكم بشريعتنا وياتم بامامنا مع انه

رسول بكرم والرسل انسان ذكر اوحي اليه على راس الاربعين بشرع
وامر بتبليغه واحد الرسل وعدتهم ثلثمايه وثلاثة عشر وقيل
اربعة عشر وقيل خمسة عشر وهو اخص من النبي لانه لم يومر
بالتبليغ بعثهم الله مبشرين من اطاعهم بالجنة وما اعد فيها من
النعيم المقيم واعظمه رويه الله تعالى لا احرمنا الله ذلك بمنه
وكرمه ومنذرين من عصاهم ان لم يتب بالنار المويدة ان مات كافرا
والمقام فيها بقدر جرمه ان لم يعف الله عنه ولا تاكل النار موضع
السجود منه ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة ثم يدخل الجنة اعاذنا
الله من النار ومما يقرب اليها من قول وعمل ورزقنا عفوه
ومغفرته بمنه وكرمه قوله صلى الله عليه وعلى ساير النبيين
الصلاة من الله عايتها وثمرتها الرحمة ومن الملايكة رقة واستدعا
لتلك الرحمة ومن الادميين دعا وهو معناه اللغوي واما
الشرعي فذات الاركان وكلاهما غير متصور من الله تعالى لدلالتها
على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه ولذا حملت على الغاية وهي الرحمة
المعتبرة الصلاة لمن دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة والذي
ارتضاه الغزالي في تفسيرها انها الاعتنا بشان المصلى عليه
وارادة الخير له وخص الانبيا بذلك تعظيما لهم فلا يصلى على
غيرهم الا تبعا والسلام وهما واجبان مرة في العمر كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها وبتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا
لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام
من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او

كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد
البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند التشاغليه واذا طنت الاذن
وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها
والسبت والاحد وذكر عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع
القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان وجمع بين
الصلاة والسلام وامتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذر من
قلة البركة روي الديلمي في مسنده وابو موسى المديني والخليلي
والرهاوي في الاربعين بسند ضعيف كل كلام لا يبدى فيه بذكر
الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به
في فضايل الاعمال وتعرضنا ما للثواب فقد ذكر في الشفا انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في الكتاب ورواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ
في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث ابي هريرة ونقل الابي
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام والشيخ زروق
في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس بن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعضهم برد كتب
الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وساير من السور بالهمزة وهو البقية اي على بقية
النبيين جمع نبي من النبوة وهي الرفعة لرفعة رتبتهم على من
سواهم او الانبيا وهو الانبا لاخبارهم عن الله تبارك وتعالى
وسلم

وقسم وهم مايه الف واربعة وعشرون الفا وقال التفتازاني
مايتا الف واربعة وعشرون الف والاولى الا يقتصر على عدد
في التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من
لم نقصص عليك والمختار عند اكثر اهل الحق من الملايكة والسنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظمهم بعض اهل العلم فقال

شعيبه وهود ثم صالح والذي • فداه اله العرش ثم محمد •

والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني
اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وبنوه وكلهم من
ولد ابراهيم الا آدم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح ويونس
ولوط وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر وابراهيم واسحاق ومحمد
وكان الوحي الى جميعهم في المنام الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم
يقظة ومناما وهم محمد وعزمه صبره على اذى قريش ونوح
لصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره على النار وذبح ولده
واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب لصبره على ولده يوسف
لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر وموسى لقوله لما قال
له اصحابه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود
لبكايه على خطيئته اربعين عاما وعيسى لانه لم يضع لبنة على
لبنة وقال انها معبرة اعبروها ولا تعمروها ونظم بعضهم
اسماء بعضهم فقال

محمد ابراهيم موسى كليمه • ونوح وعيسى هم اولوا العزم فاعرف

ونظم شيخنا الامام العالم العلامه ولي الله الشمس التتاي
اي من بقي بعد ان ذكر البيت الاول فقال وداوود ايوب ويعقوب
يوسف واسحاق د وصبر علي الذبح فاكتف وقال عن شيخه الشيخ فخر
الدين عثمان الديمي ان جبريل نزل علي ادم اثني عشر مره وعلي
ادريس اربعا وعلي يونس خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي ابراهيم
اربعين وعلي موسي اربع مايه وعلي ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرا
وعلي نبينا محمد اربعا وعشرون الف مره صلي الله وسلم عليهم
اجمعين قوله والكل والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين
اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الها همزة ثم قلبت الهمزة الفا
واقتصر عليه صاحب الكشاف ولا يضاف الا لذي شرف فلا يقال
ال مكه والصحيح من المذهب ان اله صلي الله عليه وسلم مومنوا
بني هاشم فقط وقيل والمطلب ومشي عليه في المختصر في مصرف
الزكاة وقال الدماميني وهو المختار عندنا الشيخ زروق هو
المذهب وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه والتابعين
جمع تابع وهو من اقتفي اثر من تقدمه صحبه ام لا وهو المراد هنا
فهو شامل للصحابي المتبع له عليه الصلاة والسلام لغيره
من الانبيا والكل فالضمير في لهم راجع الي النبيين والال والاحسان
عند الاساة وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي
فلا تقتصر بل تكون علي اكمل الهياة فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم
ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامه وسمي بذلك
لانه يقع فيه جزا الدين واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل

في الصور وقيام الخلايق من قبورهم وحشرهم الي بيت المقدس
علي الارض المبركة التي لم يعصي الله تعالي عليها قط واخره
الخلود في احدي الدارين رزقنا الله تعالي الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل بمنه وكرمه تنبيه الصحابي من اجتمع بالنبي صلي الله عليه
وسلم مومنا وان لم يطل اجتماعه به وان لم يرو عنه زاد بعضهم ومات
علي ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته وهو
خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لانها احبطتها بعد
وجودها واما التابعي المصطلح عليه فهو من اجتمع باحد من الصحابة
رضوان الله تعالي عليهم وطال اجتماعه به علي الصحيح والفرق بينهما
ان الاجتماع بالمصطفي صلي الله عليه وسلم يوثر في تنوير القلب ما لا
يوثر الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمي ومن حنكه او مسه
صلي الله عليه وسلم من الصبيان ولذا عبر بعضهم باللقي وان بعضهم
ولا يدخل الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة الاسري او الملايكة لان المراد
الاجتماع المتعارف وهل يدخل جن نصيبين واستشكله ابن الاثير اولا
قوله اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي ابو الحسن
المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او تفسير او استفتاح تضمنه معني الشرط
وثابت عن الشرط وجوابه ولذا اتي في جوابها وهو فيقول بالفا وبعد
ظرف بني علي الحركة دون السكون لئلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور
فيه الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معني وهي كلمة فصل تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لتقطع ما قبلها عما بعدها ويوتي بها عند
ارادة الانتقال من غرض الي اخر وعامله محذوف تقديره تنبه

بعد حمد الله تعالي والصلاه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع
ما انت فيه او احضر فهمك لما انا قايل لك مع قولي بعد وقبل مهما يكن
من كلام اذكره بعد الكلام الذي ذكرته لك فهو كذ قال بعض الشافعيه
ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدي برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل اول من نطق بها داوود عليه الصلاة
والسلام وعليه فهي فصل الخطاب الذي اوتيه او قس بن ساعدة
او كعب بن لوي او سحبان بن وايل او يعرب بن قحطان اقوال والفقير
المفتقر وهو المحتاج الذي لا شي له سوى مولاه ولذا قال الله تعالى انتم
الفقرا الي الله وتعالى اي تعاظم عما يقوله اهل الزيغ والضلال وتنزه
عن الاين والكيف والمثال بل هو متصف ازلا وابدا بصفات الكمال
وابن الحسن كنيته واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد ثلاثا
من خلف بن جبريل المنوفي بلدا البصري مولدا المالكي المذهب ولد
بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين
وثمانمايه وتفقه بالشيخ الامام العلامة نور الدين السنهوري
والشيخ شهاب الدين بن الاقطع البرلسي والاخوين قاضي المالكيه
عبد القادر وعبد الغني ابني تقي الدين والشيخ سراج الدين ابي حفص
عمر النساي واخذ النحو وغيره عن جماعة من اكابر العلما منهم برهان الدين
محمد الفيومي وزين الدين عبد الرحمن الابتلسي بتقديم البا علي
النون وكمال الدين بن ابي شريف وشهاب الدين الصيرفي وشيخ
شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال السيوطي والتزم ملازمته
والشريف نور الدين السمهودي نزيل المدينة المشرفة علي مشرفها

افضل

افضل الصلاة وازكى السلام وزين الدين عبد القادر بن شعبان
وشمس الدين السنباوي ومشايخ الاقرا عبد الغني الهيتمي
وعبد الدايم الازهري وسراج الدين النشار وسمع الحديث
على النشار ووالده الشيخ سيف الدين والحافظ فخر الدين عثمان
الديمي نفعنا الله ببركاتهم وصنف التصانيف النافعة ففي الفقه
عمدة السالك علي مذهب الامام مالك ومختصرها وتحفة المصلي
وشرحها وشروح ستة علي رسالة بن ابي زيد الاول غاية الاماني
والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الالفاظ والمعاني والرابع
تلخيص التحقيق الفيض الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني
والفيض الرحماني لختم رسالة بن ابي زيد القيرواني ومختصره وشرح
القرطبيه وشرحين علي المختصر وقفت علي اولهما بخطه وهذه المقدمة
العزية وفي فن الحديث اربعون حديثا وشرح البخاري سماه
معونة القاري واخر سماه صيانة القاري عن اللحن والخطا
في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح الترغيب للمنذري والنجاة
في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي اصول الدين الفتح الرباني
علي عقيدة رسالة بن ابي زيد القيرواني ومختصره وحاشيه
علي شرح العقايد للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي وفي
فن القران الوافي بما في التيسير والكافي والوقاية في التجويد
والبداية فيه ايضا وفي مرسوم الخط وفي التصوف زاد المسلمين
ونجاة المكلفين وحادي الارواح وهداية الكفاية وروضة
المتعبدين وشرح منازل السايرين وفي اللغة والنحو شفا
العليل في شرح لغة الشيخ خليل ومختصره والكواكب المضيه
شرح الجرومية والدرر الوضيه والجوهرة المعنويه وشرح مرشد

الطلاب وشرح شواهد الجمع وميه وشرح المدخل في علم المعاني
والبيان وغير ذلك توفي في يوم السبت رابع عشر صفر عام تسع
وثلاثين وتسع مايه وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن بالغربين
باب الوزير بتربة مربه الشيخ امين الدين الانصراي وترجمته لما
من رحمة الله تعالي ثم بين انه من مقلدي امام دار الهجرة
النبوية علي الحال بها افضل الصلاة والسلام بقوله المالكي
اي مذهب الشاذلي اتباعا الطريق راس متاخري الاوليا
قطب زمانه سيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي نسبة الي
شاذلة قرية من قرى المغرب المدفون بثغر الاسكندرية
المعمور بذكر الله تعالي وقيل انه مدفون بارض البربر نفعنا
الله تعالي ببركاته واعاد علينا وعلي المسلمين من نفحاته في الدنيا
والاخرة **قوله** غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
وساير اهل السنة المحمدية غفر الله اي ستر ما وقع منه
من ذنب ووالديه بكسر الدال جمع والد ويشمل الوالدة والجدات
ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ وساير اي جميع والسنة
الطريقة والمحمدية اي المنسوبة الي نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم اي ما كان عليه صلي الله عليه وسلم هو واصحابه لحديث
افترقت بنو اسرائيل علي اثنين وسبعين فرقة وستفترق
امتي علي ثلاثة وسبعين فرقة الناجي منها ما انا عليه واصحابي
رضوان الله تعالي عليهم اجمعين **تنبيه** السنة اقواله
صلي الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقها
هو ما واظب صلي الله عليه وسلم علي فعله في جماعة ولم
يدل دليل علي وجوبه والمندوب ما فعله صلي الله عليه
وسلم

وسلم في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعله لا في جماعة
وهذا عند من فرق بينهما كما هو مذهبنا **قوله** هذه
مقدمة في مسايل من العبادات وغيرها اشار بهذه الي
ما تصوره في ذهنه ان كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها
او الي المقدمة ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة
فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها هو طايفة
من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي علي الخوض فيما سواها
موضوعه تلك المقدمة في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري
يبرهن عنه ذلك العلم مشتملة اي مجموع فيها علي الانواع وهي
الابواب كالطهارة ونواقض الوضوا وفريضة العبادات والعبادات
جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له تعالي بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه من قولهم طريق تعبد اي مذلل لان يوطا
قوله علي مذهب الامام مالك رحمه الله تعالي المذهب
مصدر ميمي او ظرفه في عرف الفقها ما ذهب اليه امام من الايمة
من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة
المذاهب علي ما به الفتوى وهو المشهور واختلف المالكية فيه
فقيل هو ما قوي دليله وقيل ما كثر قايله وقيل مذهب ابن القاسم
في المدونة والامام المقتدي به ومالك وهو الامام ابو عبد الله
مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة الي ذي
اصبح بطن من حمير وامام دار الهجرة النبوية علي مشرفها افضل
الصلاة وازكي السلام المبشر به في حديث يوشك ان يضرب الناس

البلاد الابل فلا تجدون اعلم من عالم المدينة ولذا اختار المولف
ان تكون هذه المقدمه علي مذهبه ومناقبه كثيره فلا نطيل
بذكرها اختلف في مدة حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث والاشهر
في مولده انه سنة ثلاثة وتسعين بتقديم التا علي السين من الهجرة
والصحيح انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من موته
في ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومايه ودفن ببقيع الغرقد بغين
معجمة فراقدان بدال من المدينة الشريفة وتقدم تفسير الرحمه
قوله ليتنفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي اي انما وضع
هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان والولدان جمع والولد
والمراد به من بلغ من التمييز الي البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من
الرجال علي حالة الطوليه ولم يتعلم وترجي الانتفاع بها من الله تعالي
بقوله ان شا الله وقد حقق الله تعالي رجاه لما علم من اخلاصه
نفعنا الله تعالي به قوله لخصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك
علي مذهب الامام مالك لخصتها اي اختصرتها وهذبتها والعمدة
ما يعتمد عليه والمراد بالسالك مريد السلوك في طريق يهتدي
به اي العمل بالطاعات واجتناب المحظورات من المحرمات
والمكروهات والتوقي عن المتشابهات المودي الي مطلوبه وهو
المخلد في الجنان والمتنفع بالنظر الي عالم الخفيات لا احرمنا الله
تلك المكرمات بجاه سيد اهل الارضين والسموات واختار ان تكون
علي مذهب الامام مالك لحيازته بشرفي الحديث والفقه امدنا
الله من مدده وجعلنا ممن تمسك بحديثه وسنته ورضي عنه
وعن

وعن بقية الايمة الاعلام وساير ايمة الاسلام ممن مضي وممن
بقي علي الدوام بجاه النبي عليه افضل الصلاة وازكي السلام قوله
سميتها المقدمة العزية للجماعة الازهريه سميتها اي علمتها
ولعل وصفه لها بالعزية اشارة الي مسكنه الذي الفها فيه
وهو براس سويقة العزي من القاهرة المحروسة او الي ان من
عمل بها فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية السادة المجاورون
بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالي الذي انشاه جوهر القايد من
الفاطميه سامحه رب البريه بالقاهرة المعزيه من مصر المحروسه
حرسها الله تعالي وحق له ان يسمي بذلك لانه معدن الخيرات
ومسكن العلما والسادات ومنشا السيادات وتكاثر البركات
ويقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر صلوات الله وسلامه
عليه وضع عتبة بابه ان قطعت من سفينة سيدنا نوح عليه
الصلاة والسلام بيمين محرابه وكان ذلك سبب استعلاه وخص
بها الجماعة الازهريه لانهم افضل من غيرهم بالامرا ومن ظن خلاف
ذلك فقد كذب وافتري فهم النجوم يهتدي بهم في السري ويتنزل
بهم الرحمات علي ساير الوري لم يوجد لهم نظير في ساير القري
الا وهم القاطنون ببيت مولاهم العاكفون علي تلاوة كتابه
صباحهم ومساهم الجادون في خدمة الشريعة المطهرة وبها
حياهم فهم السادة الاكارم حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا ممن خدمهم
وتولاهم قوله مشتملة علي احد عشر بابا اي حاوية لمسايل
مذكورة في تلك الابواب بكل منها باب يخصها قوله الباب

الاول في الطهارة هذا شروع منه رحمه الله تعالي في المقصود
والباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به للشي واصطلاحا
اسم لنوع من انواع مسايل العلم المقصود وسموا انواعه فصولا
والفصل لغة الحاجز بين شيين وقيل القطع واصطلاحا قطع بحث سابق
عن بحث لاحق وسموا ما اشتمل عليه الفصل مسايل جمع مسيلة
وتقدم الكلام عليها والطهارة بفتح الطا المهملة لغة النزاهة
واصطلاحا حدها الامام بن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم
الشرع بها اي بملابستها للعباده في صلواتهم واغذيتهم وغير
ذلك وضدها النجاسة توجب لموصوفها وهو الثوب والبدن
والمكان جواز استباحة الصلاه به وهو الثوب او فيه وهو المكان
اوله وهو المكلف فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكون من حيث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة والاخيرة وهي طهارة
المكلف يكون من حدث والمراد به هنا المنع المترتب علي اعضا
المكلف سوا كان اصغر او اكبر والدليل علي وجوبهما الكتاب فقد قال
تعالي يايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الايه وقال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل والسنة فقد
روي مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا تقبل
صلاة بغير طهور وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله
صلاة من احد تحتي يتوضا رواه البخاري ومسلم والاجماع
عليه قال عبد الوهاب لا خلاف بين الايمة في وجوب الوضوا
وكذلك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكي بعضهم
الاجماع علي

علي طهوريته وكذلك المتغير برايحة القطران من اوعية
السفر لعرب واهل البوادي وكذلك ما تغير بحبل السانية
والاستقا والانا الجديد اذا كان غير بين **قوله** والمتغير
بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات دون العبادات
اي يستعمل في العجن والطبخ ولا يستعمل في رفع حدث
ولا حبث **قوله** والمتغير بالنجس نجس اي متنجس **قوله** ولا
يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات اي بل يجتنبه
ويغسل ما اصابه منه **قوله** واذا تغير بما هو من قراره اي وما
جرا عليه **قوله** كالتراب والزرنيخ والملح اي ولو طرح فيه قصدا
وقيل يضر واختلف المتاخرون علي كم يتبين فقال بعضهم محل سلب
الطهورية في المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا
يضر وعكس بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع
لان الصنعة نقلته عن التراب واما المعدني فلا يضر لانه باق
علي اصله **قوله** والمتغير بالنورة او بما هو متولد منه كالطحلب
او بطول المكث فانه لا يضر في العبادات والعادات اي اذا تغير
بما ذكر علي طهوريته فيتوضا به ويغتسل وتزال به النجاسات
ويستعمل في العادات كالطبخ والعجن ونحوهما **قوله** واذا وقع
في الما القليل كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل
نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهر به لكنه يكره اذا وجد غيره
هذا هو المشهور ومذهب بن القاسم نجاسته ومشي عليه
في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره **قوله** والما المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره
استعماله مع وجود غيره اي ومحل الكراهة انه ما ذنوب او

اوضعف ثوابه لانه اديت به عبادة او غير ذلك **قوله** وفي
المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد و في غسل الجمعة قولان
بالكراهة وعدمها اي وكذا في غسل العيدين وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة ويكره الاغتسال في الماء الراكد
لافساده على من ياتي بعده وكذلك يكره لغير استعماله
لانه مستعمل في حدث وكذلك الماء الذي ادخل شارب الخمر
يده فيه وفضلة شربه وشرب الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة
اذا كان مما لا يعسر الاحتراز منه ولم تر النجاسة على فيه
واما ان كان مما يعسر الاحتراز منه فلا كراهة واما ان رئيت
على فيه وتغير منها الماء تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا
كره والا جاز ويكره ما ولغ فيه الكلب من الماء ان كان في اناء ويراق
الماء ويغسل الاناء بماء غير المولوغ فيه سبع مرات تعبدا بلا نية ولا
تتريب سواء ولغ فيه كلب واحد مرارا او كلاب متعددة ويستحب
نزح الماء اذا وقع فيه حيوان بري فمات فيه ولم يتغير فلو كان
الماء كثيرا والميتة كبيرة يتوسط في النزح كما اذا قل الماء وصغرت
الميتة او كبرت وقل الماء اكثر من النزح وان صغرت وكثر الماء قلل
منه وصفته ان ينزل الاناء برفق ولا يملأ الاناء ويأخذ ما على
سطح الماء مما يشبه الدهن لان العادة جرت ان الحيوان
عند علاجه بسكرات الموت يفتح فاه طالبا للحياة فيدخل
الماء جوفه ويخرج بفضلات يعلو على سطح الماء فتعافها النفوس
وكذا لا يندب النزح اذا وقع الحيوان ميتا اما ان تغير الماء نزح
حتى يزول التغير ان كانت له مادة كالبئر وان كان لا مادة له
كالصهريج نزح جميعه وغسل بما طاهر **قوله** فصل كل حي طاهر

لما

لما تقدم ان المتغير بما انقسم الى طاهر ونجس احتاج الى بيان
الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة **قوله** ادميا او
غيره اي ولو كلبا او خنزيرا **قوله** وكذلك عرقه وهو ما رشح من جسده
لانه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا
حال الجري من عرق فلو كان نجسا لتحفظ منه **قوله** وكذلك لعابه
وهو ما سال من فيه لما رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة فشربت ثم قال
انها ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي
شراب وطهور **قوله** وكذا مخاطه وهو ما سال من انفه لخبر انا
نرد على السباع وترد علينا **قوله** وكذلك دمعه وهو ما سال
من عينه **قوله** وكذلك بيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو
المتغير المنتن اي واما المروق وهو المختلط البياض
بالصفار وما وجد في وسطه نقطة دم فالجاري على مراعاة
السفح انه طاهر نقله شيخنا الحطاب عن الذخيرة وتقدم
البحث فيه مع جماعة ولم يطهره غيره انتهى **قوله** ولبنه
طاهر اي ولبن مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل اي وان
اكلت النجاسة لاستحالته الى صلاح **قوله** وكذلك بوله ورجيعه
البول معروف والرجيع الخرء والدليل على طهارتهما منه ما
في مسلم انه عليه الصلاة والسلام قدم عليه قوم من عكل او من
عرينة فاجتووا المدينة اي استوخموها فامرهم عليه الصلاة
والسلام بلقاح الابل بما امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما
حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على طهارتهما

والاعلام لهم بذلك وروي مسلم ان رجلا سأله عليه الصلاة
والسلام اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروي الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا في مرابض الغنم ولو
كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة في مرابضها اذ لا
تخلوا من بولها وعذرتها وروي الشيخان انه عليه الصلاة
والسلام قال لام سلمة طوفي من وراء الناس وانت راكبة فلولا
ان بول البعير وعذرته طاهران لما ادخله المسجد خشية
خروجهما منه فيه ولان عذا المباح طاهر واما وها طاهرة
والا لما كانت مباحة وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير
في الانية قوله مالم يتغذ بنجس فان تغذى بنجس صار نجسين
اذ هما نفس ذلك النجس وقد استحال الي فساد ولا يخرج عن اصله
الا اذا استحال الي صلاح قوله ولان غيرهما تابع للحمه فما حرم اكل
لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير في ذكره للبغال تسامح اذ لا
لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حملت عليها
نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع
نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهى عن قتل الضفادع لانها
كانت تاتي بالما وتطفي به النار قوله مكروه اكل لحمه كالسبع فلبنه
مكروه بالنسبة الي اكله ومن صلى متلبسا اعاد في الوقت قوله وميتة
ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود والنمل طاهر المراد بالنفس
السائلة الدم الجاري غير المنقول اما المنقول مما يوجد في بعض
الذباب فلا ينقله عن طهارة ميتته لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فيغمسه فان في احد

جناحيه دا

داءً وفي الاخري دوي وانه يقدم الذي فيه الدا فلو كانت
ميتته نجسة لفسد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم
يامر بذلك لان فيه اضاعة للمال وقد نهي صلي الله عليه
وسلم عنه ومن الطاهر ميتة البحري ولو طالت حياته
بالبر لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم الاكل وما جز من الصوف
والوبر والشعر ولو شعر خنزير والجماد وهو ما لا تحله الحياة
وليس منفصلا عن ما تحله الحياة الا ما اسكر منه حال
اسكاره بخلاف ما خلل وتحجر فانه طاهر قوله فصل
ميتة الادمي غير الانبيا نجسة على المشهور لان العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وكرامته تابي تنجيسه وهو محمول على
المسلم واما الكافر فميتته نجسة بلا اختلاف واما الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فاجسادهم طاهرة لانهم احيا
يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قوله وكذا ميتة ما له نفس له سائلة كالقملة
على المشهور والبرغوث عند ابن القصار اي والمشهور انه
طاهر ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه
والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من
الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر
الاحتراز منه وما ابين من الحي والميت مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والجلد نجس ويرخص في استعماله اذا دبغ

في اليابسات لعدم السيران والمالان له قوة الدفع عن
نفسه ولانه مطهر لساير النجاسات قوله ولبن الميتة نجس
اي ولواد مباقوله ومحرم الاكل كالخنزير والاتان اي لبنهما
نجس وهو مكرر مع قوله ولبن غيرهما تابع للحمه وقد يندفع
التكرار بان نحمل ماسبق على الحي وما هنا على اطيب بدليل قوله
ولبن الميتة قوله وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان تستعمل
النجاسة اي من مباح الاكل لاستحالته الي فساد قوله والبول
والعذرة من الادمي نجسان سواكانا صغيرين او كبيرين اكلا
الطعام ام لا ذكرا وانثى لان غذ الجنين من دم الحيض وهو نجس
اجماعا ويعفى عن ثوب المرضع التوضيح وكذا جسدها اذا اصابها
شي منه بعد اجتهادها في ان لا يصيبها وتجتهد بعد ذلك
في غسل ما اصابها منه ولتتخذ جهدها ودين الله يسر
ويستحب لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة على ذلك
المولف والمراد بالمرضع والدة الطفل وغيرها بشرط
احتياجها اجتهادها او كان لا يقبل غيرها والا فلا عفو
انتهى والعفو مقصور على البول لعسر الاحتراز منه وكثرة
سيلانه وعدم انضباط احواله وخوف المشقة العظيمة
بتكرار غسله وهو بخلاف غايطه الحطاب قوله غير فضلات
الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب من بوله
صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين قوله ومن محرم الاكل
اي كالبغل والفرس والحمار والخنزير نجسان قوله والقيح
هو ما ابيض ثخين نجس قوله قوله والصديد وهو ما
ابيض رقيق مختلط بدم نجس قوله والدم المسفوح اي الجاري

قوله

قوله من الادمي وغيره اي ولو من سمك وذباب نجس
وكذلك السودا لانها دم محترق قوله والقي المتغير عن
حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
قوله قوله والمسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل دون
الحواس مع نشية وفرح ويحرم قليله وكثيره مستعمله ومنه
الحشيشة على ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله
ببركته واختار القرافي انها مخدره والمخدره ما غيب العقل
دون الحواس ويحله لا يحرم استعمال قليلها وهي طاهرة والمريد
ما غيب العقل و... الحواس لا مع نشاة وفرح قوله والمني
بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا نجس لما في مسلم عن
عايشة رضي الله تعالى عنها كان يغسل المني ثم يخرج الي الصلاة
في ذلك الثوب وانا انظر الي اثر الغسل فيه سواكان من رجل
او امراة او مباح الاكل نظرا الي اصله لان اصله دم قصرته
الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا
قوله وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يندفق
في دفعه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال
الجسد قوله رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين
وهو اول درجات التمر الطلع فاغريض فبلح فزهو فبسر فرطب
فتمر قوله وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض
اي غالبا وقد تختلف ذلك قوله ومن المراة ما اصفر رقيق بعكس
الي داخل وقد تخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما قوله والودي بدال مهملة
وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف نجس وهو ما ابيض ثخين يخرج

والمشهور انه نجس معفو عنه صح

غالبا عقب البول اي ويجب منه ما يجب من البول ويحترز من
من غلبته الا بردة **قوله** والمذي بكسر الذال المعجمة اي وتشديد
اليا ويقال بسكونها وتخفيف اليا نجس ويجب غسل الذكر منه
بنية ثم فسره بقوله ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر فيحدث
للجسد انتعاش يشبه القشعريرة **قوله** ورماد النجس ودخانه
نجس وينجس ما انعكس فيه وما خبز به الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا
الله ببركته ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه
مما عمت به البلوي عندنا بمصر انتهي **وانظر** هل يقتصر ما قاله
علي الاكل لانه محل الرخصة فلو صلي بشخص ولم يتمضمض منه او
حمل شيا منه وصلي به بطلت او لا للمشقة في ذلك واذا وصل شي
من النجاسة ولو قل لمايع طعام ولو كثر او ما مضاف تنجس
وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه بحيث ان تحل في جميع اجزايه
وان اخرجت عقب وقوعها طرح ما حولها فقط لقوله صلي الله
عليه وسلم حين سيل عن سمن وقعت فيه فارة القوها وما
حولها وكلوا سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي
ولو ذميا علي احد قولين بنا علي خطابهم قاله الموان واما النجس
فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس
واللحم المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق بالنجس والفخار
الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة كالخمر والبول
والوم بحيث تغوص في ساير اجزايه لا يقبل التطهير ولباس
الكافر محمول علي النجاسة بخلاف نسجهم وثياب الطفل
محموله علي النجاسة بن العربي والصواب ان اشتغل بغسله
وقيل

وقيل طاهر لان حاضنته تنظفه وكذلك ما ينام فيه المصلي
فلا يصلي به اخر وكذلك محاذي فرج غير العالم بثياب الا
كذلك ثياب النسا لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم
انه لمن تصلي ويحرم علي الذكر ولو كافرا علي المشهور بنا علي
خطابهم ولو صغيرا لبس المحلي بالذهب والفضة واولا هما
والحرير ولو لحلة او افتراش او اتكا علي المشهور بن عرفة
واجاز بن القاسم منه الراية وبن حبيب العلم والكل خيط العلم
والخياطة به وفي ما سداه حرير اربعة اقوال الجواز والمنع
والكراهة مطلقا والجواز في الخز لا غيره علي المشهور بنا علي
خطابهم واما النقد لقوله عليه الصلاة والسلام الذي يشرب
في انا الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم واقتناوه
ولو لامراة كالسرير ويجوز لبسها الملبوس مطلقا ولو نعلا ويجوز
تحلية جلد المصحف لا غيره من الكتب بالذهب والفضة
ولا علي ورقه ولا يكتب بذهب وكره مالك تزيين المصحف
بالخواتم وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره ان
يكتب في المصحف خواتم السور وكره ان يكتب القران اجزا
وان يكتب القران في الصحف الا للمتعلم كالسورتين والخمس
ويحلي السيف بالذهب والفضة ويجعل الانف منهما ويربط
بهما السن **قوله فصل** يجب ازالة النجاسة عن ثوب مصل
اي ولو طرف عمامته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد
بالمصلي مريد الصلاة لا الحايض او الجنب والصبي ويدخل
المصلي المتنفل فلو كانت تحليه ووجد من الما ما يزيل به
احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف

بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب
ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وهو ازالتها لغير
مريد الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروه وقاله العلامه
بن مرزوق او واجب وقاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
باب طهارة الما والثوب قال وازالتها واجبة لذاته لا
للصلاة اذ لا يجوز لاحد ان ينجس عضوا من اعضايه لغير
ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغاير **قوله** وبدنه
اما الظاهر فباتفاق واما الباطن فقال بن عرفة روى محمد
يجبر شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته ابدا مدة ما يرى
بقاه في بطنه وقال التونسي ما بداخل الجسد من طهارة
ونجاسة لغو انتهى وظاهره ترجيح الاول **قوله** ومكانه
وهو ما تماسه اعضاه اي ما لا تخف ضرره ولا يضر اشتراف ردا
المصلي على نجاسة جافة **قوله** اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها
اي وان لم يذكرا او ذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر الى الاصفرار
والعشائين لليل كله والصبح الى الاسفار بن يونس استحبابا
ولو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شي عليه قاله
ابن فرحون في الدرر وما ذكره من التفصيل هو قول من طريقة
اللخمي وصرح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ والقول
الثاني انها سنة بن رشد في البيان وهو المشهور من قول
ابن القاسم عن مالك وشهره عبد الحق في تهذيب الطالب
ابن يونس هو الصحيح من المذهب وهو طريق عبد الوهاب ونصه
في شرح الرسالة لا خلاف في سنيتها وما وقع من الخلاف في الاعاده
فمبني على الخلاف في تارك السنن تعمدا **قوله** بالما المطلق فلو ازالها

بغيره

بغيره ثم صلى لم تصح الصلاة كما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث
الا المطلق اذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت **قوله**
صلاته الباجي هذا على رواية بن القاسم واما على رواية ابي الفرج
فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان
قال والصواب رواية ابو الفرج لما في الصحيح من حديث السلا
ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره بن بطال وغيره قال بن
مرزوق **قوله** ولذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او ببدنه
او بمكانه نجاسة اي تبطل الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو
ماموما اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فلا اذ لا يخشى خروج
الوقت قال في التوضيح لا يختلفون في التمادي وعليه لو راها في الجمعه
او الجنازة او العيد بن تمادى لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح
وفي الجمعه نظر اذا قلنا انها بدل فلو هم بنزعها فنسيها وتمادى على
صلاته بطلت قاله بن حبيب الشيخ خليل وهو جار على مذهب
المدونه ولو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعها لم تبطل لانه اخف
مما عليه اذ هو مماس به الارض ان لم تحرك بحركته اتفاقا وكذلك
لو تحركت **فرع** واما لو كان على الصحيح وهو ظاهر المدونه
وبجهة ستر كالمركب يكون في السفينة نجاسة وربط في بعض خشبه
نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يضطرب بالمصلي
عليه وفي بعض ارضه نجاسة لا يلتفت كذلك اجماعا لينفعنا
الحطاب انتهى بن فرحون ان رفع وكل بيده مع تحقق النجاسة
فانه يعيد في الوقت المولف **قوله فصل** يعفى عن يسير الدم
مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس ومن دم رآه في صلاه
او خارجها من جسده او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن

خصه بالخارج من جسده وبما عدا دم الحيض والنفاس وبما عدا
دم الميتة وهل تكره الصلاة بالمعفو عنه ابتداء ولا خلاف من
ذهب ان يومر بالغسل ابتداء امر استحباب قوله والقيح والصديد
اي يعفى عن يسيرهما قوله واليسير ما دون الدرهم اي مساحة
لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي الدايرة التي تكون بباطن
الذراع من البغل اي لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل
لان الدراهم كانت قديمة بغلية وطبرية فجا في الاسلام على ذلك
فاخذ من كل جزو وجعل الدرهم الشرعي قوله دام الدمل
واحدا كان او متعددا ولذلك الجرح قوله اذا لم ينكا اي لم يعصر
اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه اذا نصل بنفسه اي سال
واما ان نكي فلا لانه ادخله على نفسه بن عبد السلام وهذا
في الدمل الواحدة واما ان كثرت فهو محتاج الى انكايها اي فيعفى
عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا انه يستحب غسل كثيره لثوب
ذي السلس والمستحاضة الا ان تكون في صلاة فلا يندب
الغسل كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان
خرج ذلك من المستنكح في الصلاة ودراه بخرقة ومضى في صلاته
وان لم يكن مستنكحا قطع انتهى قوله وعن طين المطر اي يعفى
عنه ايضا لما الرش والما المستنقع في الطرقات قوله وان كانت
العذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين وظاهر
المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله او كان لهما
عين قايمة اي واصابته تلك العين الغير مختلطة فلابد
من غسلها ومما يعفى عنه البول والمستنكح ومن اطلق عليه
الحدث فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد وهذا ليس معتاد

وكذلك

وكذلك دم الاستحاضة ويشمل المعفو من ايتم به ايضا حكى كراهة
ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش فيومر بالغسل
واذا برى فلا يعفى عما كان في ثوبه شيخنا الحطاب انتهى ومن
المعفو عنه بلل الباسور في الثوب والبدن لكثرة ردها
الى المحل ومما يعفى عنه بول الفرس وروثه على ما نقله المواق
عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار اذا اصاب ثوبه الذي عليه
واما اذا اصاب ثوبا لم يكن عليه فلا يعفى عنه قاله البساطي واقره
التتاي والحق به البساطي الباجي من اضطر الى ذلك في معيشته
للسفر بالدواب بن الامام في شرح بن الحاجب وعليه فكل سفر مباح
يضطر المسافر الى ملابسة دابته فرسا كانت او غيرها يعفى
عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر واجبا او مندوبا
وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره الى ملابسة دابته
خصوصا حاج المغرب شيخنا الحطاب والظاهر من تخصيص
اهل المذهب العفو بالغازي خرج جميع هولا كتاب الزاهي وقيل
انه اذا عسر عليه وخاف خروج الوقت صلى وشبه بالمرضع
وعليه ويستحب له اعداد ثوب المواق التوضيح سيل سحنون
عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه جحة للضرورة كالذي
يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه ومحل العفو ارض
الحرب فقد قال في العتبية سيل الامام عن ذلك فقال اما ارض
العدو فارجو ان تكون خفيفا اذ لم يمسكه له غيره واما في ارض
الاسلام فليتقه جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتقه
الى اخره دخول جميع ما تقدم فانظره ومما يعفى عنه اثر الذباب
من النجاسة عذرة او غيرها التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر

فيه والا فلا عفو ومما يعفى عنه الوشام لانه نجس حايل يمنع
وصول الما الى البشرة وقد قال عبد الوهاب يجزي معه الوضو
والغسل ومما يعفى عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح
فاذا برى غسله وان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او
ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد ابدا ومما يعفى عنه
ذيل المراة اذا اطالته قصدا للستر والرجل المبلوله اذا مرت
على نجاسة جافة لما رواه مالك وغيره ان امراة سالت ام سلمة
رضي الله تعالى عنهما فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي
في القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده تحمله المفسرون على القشب اليابس ومما يعفى
عنه الخف والنعل يصيبهما اروات الدواب وغيرها وكذلك نخل
الفقير ورجل غيره على احد المشهورين ومحل العفو
ان دلكها التناى شرط الدلك ان لا يبقى بعده شي يخرجه المسح
بل لا بد من الانقا بحجر الاستجمار انتهى وهذا بالنسبة للروث
واما البول فلا يشترط الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما
الشدالي وقد يقال انه وان لم يزل العين فانه يخففها وقيده
في التوضيح بموضع تكثر فيه الدواب ومما يعفى عنه الواقع على
المار ابن رشد ويستحب سوال المسلم فان لم يخبره حمل ما سال
منه على الطهارة عكس الكافر فلا يصدقه فيما اخبر به من
الطهارة وان اخبره المسلم قبل خبره وان لم يعرف عدالته
المازري يقبل خبر الواحد وان امراة وعبد انتهى ومما يعفى
عنه اثر الدم المباح في السيف الصقيل والمدية خشية
الافساد قوله فصل فرايض الوضو سبعة ذكر فرايض الوضو
ولم

ولم يتكلم على الوضو واختلف فيه هل هو فرض مطلقا قاله الفاكهاني
ابن ناجي فهو فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا من غير خلاف
اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم فمؤول المولف وتقدمه
الوضو قبل دخول الوقت جايز باجماع القرا في الحق ان الطهارة
والسترة واستقبال القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترط
فيه الامر فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر مستتر
مستقبل لم يجب عليه شي منها ولا يومر وتصح صلاته لوجود
شرايطها ومن عدمها عند تعيين الصلاة امر بها فيجتمع
خطاب التكليف وخطاب الوضع معا وحينيذ لا يجب الوضو
ونحوه على كل المصلين خلافا لاطلاقات الفقها قوله الاولى
النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
له الدين والاخلاص القصد الى الشي ولقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبرد او قال نوى
الوضو للطهر لا للعصر او حصل منه حدثا البول والغايط
فنوى الوضو من احدهما ناسيا للاخر ولا يشترط استحضارها
لاخر وضوبه فلو عزبت في اثنايه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه
وفي الحج بخلاف الصلاة والصوم والفرق على المشهور انه لما كان
الوضو معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج
يحتوي على اعمال مالية وبدنية لم يتاكد طلب النية فيهما وقعت
النية فيهما رفض لما هو غير متاكد وذلك مناسب لعدم اعتبار
الرفض ويوخذ من كلام ابن عرفة عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو
ان الصلاة والصوم تجب اتصال اجزايهما بخلاف الحج والوضو
لاغتفار التفريق اليسير فيه ومحل اغتفار الرفض بالنسبة الى

ما فعل فلو رفضها في اثناء وضوءه فلا بد ان ياتي لما بقي بنية ثانية
علي الفور والتوضيح والشيخ ابو الحسن الصغير ولو جعل حصل منه
حدثان فقال اتوضا من البول لا من الغائط او نوى مطلق الطهارة
او استباحة ما ندبت الطهارة له او قال ان كنت احدثت فهو
الوضوء له تبين حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه
الوضوء قوله وهي القصد بالقلب اي الي الفعل المطلوب قوله فينوي
بقلبه عند غسله وجهه اي ان غسله اولا وان قدم عليه غيره
نوي عند اول فرض مغسول وكانت عند اول واجب ولم تكن اول
الوضوء لانعطافها علي ما قبلها كانعطافها علي ما بعدها فكم
يغني القول الفعل عن نية ولذا قيل اذا خص كل عضو بنية لم
يجزه واستظهر بن رشد الاجزاء ولا يرد انما تقدم منها خال
الفعل عار عن النية لان رتبته التاخير اذ المقصود بالذات انما هو
الفرايض والسنن والفضايل تبع فحقها ان تتاخر وانما قدمت لحكمة
وسنا في قوله فرض الوضوء اي امتثال امر الله تعالى باداء ما طلب
منه قوله او رفع الحدث اي المنع المترتب علي اعضاء المكلف
او استباحة ما كان ممنوعا له بشرط له الطهارة قوله والثالث غسل
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد اي فالاغم
لا يجزيه من ابتداء شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من
المعتاد من غيره قوله الي اخر الذقن اي في حق نقي الخد والي اخر
اللحية في حق ذي اللحية قوله وعرضا ما بين الاذنين اي
فيدخل البياض الذي بين العذار والاذن قوله ويتفقد في غسله
اسارير جبهته قوله وهي التكاميش التي تكون في الجبهة التكاميش

ما انقبض

ما انقبض ويجمع قوله وظاهر الشفتين وكذا موضع العنفقة
وما غار من اجفانه ولا يتفقد جرحا برئ علي استغوار او خلق
غائرا قوله وما بين المنخرين وهو الخارج بين طاقتي الانف
النسبي بالمارن ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة اي التي
يظهر الجلد تحتها ويحرم حلقها قوله ويجب غسل ما طال من
اللحية اي من ظاهرها وهو المواجه المولف قيل ان ترك الاخذ
من اللحية من الفطرة وامر في الرسالة انه ينبغي ان يترك ولا حرج علي
من طالت لحيته ان ياخذ منها اذا زاد علي القبضة وكره حلق ما تحت
الذقن من الشعر مالك هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال
مالك ما اعلمه حراما وتركه احب الي وكره حلق الشارب لانه
مثلة مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس
بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر علق قولان اي بالجواز والكراهة
قوله الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما
اي ولا يجب عليه نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضوء ولا
في غسل قاله في التوضيح وينقض ما عداه من كل حايل الا المداد
ونحوه لرقته وعدم تجسده اذ هو مداد من معني بن عرفة لو
طال الظفر وجب قصه وغسله ومن كشط من جلده قطعة
لم يجب عليه غسل ما تحتها علي المشهور قاله بن فرحون في الغازه
والشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ومن بقي من معصمه بقية
وجب عليه غسلها وكذلك ان اخلق الكف في المنكب قاله
في السليمانية وان خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد
فانه يغسله فقط الذخيرة من له اصبع زائدة وجب غسلها
تبعا لمحل الفرض وكذا لو كانت يد زائدة في محل الفرض فان كان

اصلها في العضد والمنكب ولها مرفق وجب غسله لتناول الخطاب
لها وان لم يكن لها مرفق فلا تدخل في الخطاب سوا بلغت اصابعها
للمرفق ام لا انتهى قوله الرابعة مسح جميع الراس واوله من منابت
الوجه اي وهو منابت شعر الراس المعتاد قوله واخره منتهى الجمجمة
اي وان طالت او استرخى وان لم يكن مضفورا او ضفر بنفسه او بخيوط ط
رقيقة فاذا رد مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح ما على القفا
من شعر وغسله يجزي عن المسح ولو مسحه باصبع واحدة اجزى
اذا وعب عبد الحق شرط ان يكرر ادخال الاصبع في الما قال في التهذيب
لو مسح راسه ببل لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر بالاجزا وقال بن
القاسم بالاجزا مع الكراهة ابو الحسن الصغير قوله ومن توضا ثم
قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح
راسه اي ما كان مستورا بقلامة الظفر والمشهور كراهة حلق الراس
لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ
انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا
الطخيخي ولا اعادة على من قلع شعرة من بدنه كما نقله ابن فرحون
في الدرر قوله واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضو فقيل يعيد غسل
موضعها وقيل لا يعيده وانظر هل محل الخلاف في الكثيفة لانها
الساتر للعرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة في التخليل
او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول
لسريان الما وانفتاح المسام تامل قوله الخامسة غسل الرجلين
وبه قال مالك وفقها الامصار الا طائفة من اهل الشيعة والدليل
للجمهور قراة ارجلكم بالنصب وقوله عليه الصلاة والسلام ويل
للاعقاب من النار قوله للكعبين وهما الناتيان في طرف الساقين

فلو

فلو قطعنا غسل موضع القطع قال في الطراز ويغسل اقطع الرجلين
في الوضو موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع تحتهما ولا يغسل
ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين وقد اتى عليهما
القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك
وان كان باجرة كما يلزمه شرا الما فان لم يجد وقدر على مس الما من غير
تولك وجب عليه ذلك في استظهره بن عرفة قوله وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد القرافي قال بعض
العلما يبدو بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى
اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قوله السادسة الدلك وهو امرار اليد وما في معناها من خرقة
او حائط او سنابة قوله على العضو مع الما اي وبعده يدل عليه
قوله ولا يشترط مقارنته للصب وان تعذر سقط قوله الفريضة السابعة
الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش
وهو ان تجف الاعضا المعتدلة فلا عبره باعضا شيخ وشاب في الزمن
من المعتدل لا صيف وشتا والدليل على وجوبها قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة والامر المطلق على الفور ولما روى مسلم انه عليه الصلاة
والسلام توضا ووالى وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا
به وهو قول عمر بن الخطاب ولم يخالفه صحابي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين فكان كالاجماع قوله مع الذكر فيبني ان نسي مطلقا
طال او لم يطل قوله والعذر اي فان عجز بنى ما لم يطل ولا يبني اذا
طال لتقصيره وكذا العامد قال في الرسالة وان تعمد ذلك ابتدا
الوضو ان طال ذلك بن حبيب كلما يطلب فيه الفور يغتفر فيه

التفريق اليسير وهو دون ما في العجز الباجي وهو مكروه وظاهر المدونه
ولو تعمده ابتدا وعليه حملها ابو الحسن الصغير وقال الشذالي ان لحد
من الما دون الكفاية ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه للعوفي عن سند
وذكر الشيخ خليل في لفظه بيان انه المشهور فانظره وحيث بني في بالنية
وهذا قول مشهور وقيل انها سنة وهو مشهور ايضا **قوله** وسننه
ثمانية الاولي غسل اليدين بما اطلق ابو عمر المشهور كراهة تركه **قوله**
قبل ادخالهما في الانا كل واحدة ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو كان بهما
نجاسة احتاج علي اخذه الما ولو بفيه قال بن رشد قال فان لم يمكنه
الا بادخالهما فيه قال في المنتقي فان كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك
والا تركه وتيمم انتهي فالذي ينبغي ازالتها به **قوله** وينوي بغسلهما
التعبد وهو ما امر به الشارع ولم نعقل له معني فقد قال عليه
الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان
يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية
لمن استيقظ لان عبد الله بن زيد بن عاصم لما سيل عن وضو رسول الله
صلي الله عليه وسلم دعي بوضو فافرغ علي يده اليمين وغسل يديه وكذلك
حديث عثمان لما وصف وضو رسول الله صلي الله عليه وسلم فغسل
كفيه ثلاثا ولم يفصلا بين من قام من نوم او غيره فدل علي ان هذ صفة
وضوئه صلي الله عليه وسلم دايما انتهي من شرح اللمع للشيخ سليمان
البحيري نفعنا الله ببركته ويغسلهما بنية لا تعبد في النفس **قوله**
ويغسل كل واحدة منهما علي حدتها ثلاثا التثناي لان شان التعبدات
لا يغسل عضو الا بعد الفراغ من الاخر ويبدا باطراف الاصابع
قال الباجي في المنتقي عند الكلام علي مسح الراس من سنن الوضو البداة

باطراف

باطراف الاصابع وهو نص التهذيب وقاله غير واحد **قوله** الثانية
المضمضة بضادين معجمتين في الفم كله ومهملتين بطرف اللسان
قوله وهي ادخال الما في الفم تخضخضه وتمجه اي وهل المج سنة
مستقلة فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة وعلي الثاني قاله الفاكهاني
المجهول تركه بسبيل كفي او من تمام السنة وببعض المضمضة
علي الاول **قوله** الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه
لداخل انفه اي ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج
الحروف علي صحتها **قوله** الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف
بنفسه مع جعل السبابة والابهام من اليد اليسري الذخيره علي
المشهور لا بد من ازالة النجاسة علي انفه اي ليخرج المانع ما تحصل
به وتقدمت هذه الثلاثة علي الواجبات لاحد امرين اما ليطلع علي
لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها وان
تركها عامدا فالمشهور عدم الاعادة والمشهور ان الجاهل كالعامد
وناسيا فعلها لما يستقبل والدليل علي سنية ما ذكر قوله تعالي
اذا قمتم الي الصلاة فلم يذكر غسل الفم والانف ودليل ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان
حين وصفا وضوءه عليه الصلاة والسلام وتسميه صلي الله
عليه وسلم المستيقظ ان يدخل يديه في وضوئه حتي يغسلهما
قوله ويبالغ غير الصايم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا
قاله في الذخيره والمبالغة في المضمضة ادارة الما في اقاصي الحلق
ولا تجعله وجورا وفي الاستنشاق جذبه لاقصي الانف ولا تجعله
سعوطا التتاي وبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فلا

حنفة ان يعلمه الما فيدخل جوفه قوله والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصف
عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا وتوضى
عثمان رضي الله عنه فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده
اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين
ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي ثم قال عليه الصلاة والسلام
من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث نفسه فيهما
غفر له ما تقدم من ذنوبه وقال ابن عباس الواحدة تجزي والاثنان
يسبغان والثلاثة تشرف والاربعة شرف وحار او احداها
بغرفة ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق بغرفة
واحدة قوله الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل
سبابتيه اي وهما ما يلي الابهام قوله في صماخيه اي وهما
ثقبا الاذن ابن حبيب ولا يتبع الغضون بالما اعتبارا بالوجه
في التيمم والحق قاله التلمساني قوله ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهره من غير تحريك لهما قوله السادسة تجديد الما لمسح الا
ذنين ولا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح راسه لانهما عضوان
مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذان من الراس زند
ورد حديثا الينا فيحمول على ان حكمهما من المسح مع اختلاف حكمه
قوله السابعة رد اليدين في مسح الراس الى المقدم ان بدا منه
او الى المؤخر ان بدا من المقدم كما بدا او كان الرد سنة ولم
يكن

يكن فضيلة كالثانية والثالثة في المغسول لان الشعر له وجهان
فالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه اولا في الغالب وجعل من
لا شعر له كذي الشعر انتهى قوله الثامنة ترتيب فرائضه
ان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل
الرجلين اي وان خالف ولم يرتب خالف السنة وامر باعادة
المنكس وهو ما تقدم عن محله ثلاثا وما بعده مرة ولعرة
قاله الجزولي ان كان قريبا وان بعد بان جفت اعضاؤه اعاده
وحده ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل
الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصلوا في يوم مرتين قوله ياتي به اي بنية قال الشيخ ابو الحسن
وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر اما ان تركه عمدا او سهوا
ثم تذكره ولم ياتي به حتى طال طلبه للما بطل وضوءه جميعه قال
في المدونة من ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل او لمعة
عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك
سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة
وان لم يغسل حين ذكره استانف الوضوء والغسل انتهى
فقوله فان لم يغسل الى اخره يقتضي انه اذا اخره بعد الذكر
بطل وضوءه وغسله لكن قال ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال
طلبه للما وهو ممكن عجز ما او ه انتهى قوله ويفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات التي واحدة او متعددة انتهى
عامدا او ساهيا على المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال
مذهب ابن القاسم الاعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضوء
قولا واحدا بخلاف الصلاة تبطل بتركها قولا لان التارك ساهي
شارح

الجلاب الفرق ان الصلاة اشرف من الوضو وكذلك يقتل تاركها
وكانت سنتها اعظم حرمة من سنة الوضو فوجبت اعادة الصلاة
لترك سنتها بخلاف الوضو انتهى بن غلاب في الوجيز ان نسي
شيا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن الا يرجع الى
السنة وليتمادى فاذا اكمل وضوءه غسل المنسي وحده سوا
جف وضوءه ام لا انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري
نفعنا الله تعالى ببركته قوله وفضايله احد عشرة الاولى
التسمية في ابتدا الوضو واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه
اتى بها ابن ناجي في شرحه على المدونه ظاهرها الاقتصار على بسم
الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وقال الفاكهاني
ياتي بها كامله وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي
اي ذكر لما قالوا في الذبح ام لا وتطلب التسمية في الغسل والتيمم
والاكل والشرب وركوب الدابة وركوب السفينة والدخول
للمسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب
واطفا المصباح وتغميض الميت ولحده والوطي ويقول بعدها
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا اقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان
ويجب في الذبيحة مع الذكر والقدره قوله الثانية الدعا عند
الفراغ بان يقول وهو رافع راسه الى السما اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هكذا قال
في الرساله وزاد من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانيه
يدخل من ايها شا قوله الثالثة ان لا يتكلم في وضوءه اي

ولو

ولو بدعا الاعضا ويكره الكلام بغير ذكر الله البحيري
في شرح اللمع لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النيه التي
ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام بغير ذكر
الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه بن غلاب في وجيزه من
فضايله الصمت الا عن ذكر الله تعالى عند كل عضو وترك الفضيلة
لا خير فيه انتهى قوله الرابعة قلة الما بلا حد كالغسل مع
احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما اي ويكره السرف قوله
الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن
فان لم يجد عودا فباصبعه او بشي خشن ويستاك باليمين ويكون
قبل الوضو ويتمضمض بعد السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به والرطب افضل لغير الصايم
واما هو فلا لما يتحلل ولا يستاك بعود الرمان والريحان
لانهما يحركان عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا يستاك
بالحلفا وقصب الشعير ولا يكون ولا يكون اطول من شبر لانه
قد قيل انه ما زاد على شبر ركب الشيطان عليه وينبغي ان يبتدا
بالسواك من الجانب الايمن ابن دقيق العيد استحب الفقها
ان يستاك عرضا في الاسنان واما في اللسان فقد جاءت روايه
مصرحه بالاستياك فيه طولا انتهى النووي ويستحب ان يمر
السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا الكراهة الاستياك
في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
قال الحكيم الترمذي ويجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك
والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك

يورث النسيان كالسواك في الخلا والبول في الما الرايد وطول
شعر العانة والتعمم قاعدا والتسرول قايما الشيخ زروق
في النصيحة واكل سور الفار والتفاح الحامض وكنس البيت
بالخرقة واكل الكزبرة الخضرا وقراة كتابة القبور والنظر
الي المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل
في الطريق وادمان النظر في البحر والاكل علي الجنابة والكلام
في الخلا يورث الصمم والبول في المسجد يورث الوسواس ذكر
ذلك ابو طالب المكي في الخرقات القلوب انتهى والنوم عريان
وفرط النوم وحرق قشر البيض والثوم ونومة الضحي وكثرة الضحك
والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب بالحمام
والنظر في الما الراكد ونظر العورة وحبه الميت والزني وعمل
الذنوب وكثرة الوطي وكثرة السهر او مع التعب وغسل
اليدين بطين او تراب ونظر الاماكن الخراب والبول عريان
وتقديم الرجل اليمني في دخول الخلا والاستنجا بها والاكل
بالشمال والدعا علي اهله وولده بالبلا والكنس بالليل وطرح
فضل الماكل وترك الدعا لوالديه والتهاون بما يسقط من
المايدة وترك الكناسة في المسكن وخيط الثوب وهو لابس
له وطرح القملة والغدا علي القبور واشترا الكسر من الفقير
والاكل والاسراف والوضو في موضع التبرد ومضغ العلك
واكل الحار واستعمال المشط المكسر والتهاون بالصلاة
والمشي علي قشور البيض وطفي السراج بالنفس والعنكبوت
في البيت والقعود علي الاعتاب وقص راس الظفر بالفم واللحية
بالسن والاحتكار وهم البيت والحزن وكثرة شرب الما البارد
واكل

والاكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وساير الفواكه
المبرد مع الخبز والحشيشي وسب ابي بكر وعمر والتزنج ولزوم
التكبر للسوق والابطا عند رجوعه والعود من صلاة الفجر
بسرعة وكذلك بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والكلام
والكتابة بقلم معقود والتخلل بكل عود والتسوك بسواك الغير
ومنع خميرة العجين والمشي بين امراتين وفي وسط الطريق
والمشي قدام الاب والشيخ والحجامة بنقرة القفا وطول الاظفار
وكثرة الوسخ ولبس النعال السود يورث الغم والهم والوسواس
انتهى من قلايد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان قال
في الذخيرة يفعله مع الماي المضمضة لانه يزيل القلح وهو
صفرة الاسنان سند قلت ان استاك قبل الوضو يزيل ما يحصل
من الفم الذخيرة ان استاك باصبعه فعله مع المضمضة اللخمي
هو مخير ولو استاك باصبع خرشنا في الطراز في حصول الفضيلة
قولان ولعله مع وجود سواه لانه مفضول بالنسبة الي غيره
بل قال الشافعي رحمه الله لا تتادى به النسبة وهل ياخذه
بيمينه او شماله مطلقا او ان كان هناك رايحة فبالشمال
والا فباليمين وان كان باليمني فهل يغسله مطلقا وقاله اشهب
واباه بن عبد الحكم وقيل ان تعلقت رايحة او اكثر البصاق غسل
والا فلا انتهى من حاشية شيخنا التتاي علي الترتيب لابي القاسم
الجزيري ويطلب السواك ايضا عند قراة القران والاستيقاظ من
النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام واكل
طعام متغير ابن عباس رضي الله تعالي عنهما وفيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان

ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكه ويرضي الرب تبارك وتعالي
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاه ويصح الجسم زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر
الشهاده عند الموت عكس الحشيشة والوضو وان بعد ما بين
الصلاة استاك وسبب مشروعيته فيهما ان العبد اذا قام الي
الصلاه يقرا القران فلا تزال الملايكه يدنوا منه حتي يستقبله تعجبا
منه بالقران فيضع فاه علي فيه فلا تخرج اية الا في جوف ملك فامر
بالسواك ليطيب الفم قوله وان حضرت صلاة اخري وهو علي
طهارة تلك استاك للثانية لقوله عليه الصلاه والسلام
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك قوله السا دسة
ان يتوضا في مكان غير طاهر خوف الوسواس قوله السابعة ان يكون
الانا عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه الصلاه والسلام
ذلك ولانه امكن في تناوله ومفهومه ان لم يكن مفتوحا فالافضل
جعله علي يساره القرافي اما الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها
علي اليسار ليسكب الما بيساره في يمينه قوله الثامنة ان يقدم
غسل الميامن علي المياسر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضيتم
فابدوا بميامنكم ولقول عايشه رضي الله تعالي عنها كان صلي الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله
وهذا في اليدين والرجلين القرافي لشرف اليمين بوفور قوتها وصلا حيتها
للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسري عليها وتبدي في الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والخدين بل يفعلها
معا لاتحاد منفعتهما قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد
في وصف وضوبه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه اقبل
بهما

بهما وادبر اي اقبل علي مسح راسه الي قفاه وادبر بهما عن قفاه
فان الاقبال والادبار السنة وقيل الواو لا يقتضي الترتيب والواقع
انه اذا ابتدا بهما واقبل قوله العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
اي او مع المفروض قوله الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا اي
ويكره الاقتصار علي الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو بها
وقيل يكره العالم ايضا وهل الثانية فضيلة مستقله والثالثة فضيلة
مستقله ابن ناجي وهو المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة التتاي
وشهره في التوضيح قوله بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين
فانه لا يستحب تكرير مسحه اي بل يكره اذا كان بماء جديد ولما
بما واحد فلا بدليل ان ذلك اليد مرارا بما واحد لا يعد الا مرة واحدة
قوله تنبيه الزيادة علي الثلاثة غير مشروعة اي لانها من شعار
اهل البدع قوله واختلف هل تكره او تمنع قولان مشهوران اي اذا
شك في غسله من وضوبه اهي ثالثة ام رابعة هل له ان يفعلها
لان الاصل في الطهارة والصلاه البنا علي اليقين مخافة ان تكون
رابعة فيقع في المحظور قوله ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
علي ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين اي وما ورد
في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل فمحمول علي انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به
او بلغه ولكن عمل اهل المدينة علي خلافه وكذا الجواب عن كل ما خالفه
الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شي قوله ولا مسح
الرقبة اي لعدم ورود ذلك في وضوبه عليه الصلاة والسلام
قوله ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل كما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ولان المسح يودي

الي النظافة فان الما اذا بقي في شعره فطر من اللحية علي الثوب
تعلق به الغبار فينطمس لونه وكذا تعلق نارجليه بربول ثوبه
قوله فصل الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالما
ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسلة غير القولين المتقدمين
وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنه دليل الوجوب قوله
عليه الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الي الغايط فليستنجي
بثلاث احجار هذا امر ظاهره الوجوب ووجه قول من قال انها سنة
قوله عليه الصلاة والسلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا
والاتفاق علي جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث
وغيره قال المولف رحمه الله في شرحه الكبير علي الرساله وتقديمه علي
الوضو مستحب فيصح الوضوا بدونه فايدة الصحيح انه يمس به المصحف
ويصلي به اذا استنجي بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس
من فوقه انتهي قال في العتبيه وسيل عن الذي يستنجي ثم ينتقض
وضوءه ايستنجي قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مره اخري
ابن يونس قال بن القاسم في العتبيه من لم يستنج ولا استجمر ناسيا اعاد
في الوقت لمن صلي به في ثوبه يريد ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا
قوله بالما اي بالاحجار وما في حكمها بشرط ان يكون يابسا لا يمتثل
لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا الاملس كالزجاج طاهرا لا نجسا
كالروث او متنجسا ولا بد من غسله بالما ان كان يتحلل منه شي
قاله الباجي غير مؤذ كالزجاج المحرف والقصب المكسور غير محترم فلا
يستنجي بشي شماله حرمة كالمطعوم والمكتوب والجدار مطلقا ولا
يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة والسلام انه طعام
اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويتعين الما في المني والحيض

والنفاس وبول المراة المنتشر عن المخرج كثيرا فان اتفق جمع
ذلك لجزا كما يجري الاستجمار باليد وبدون الثلاثة احجار لكن
يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين فانها افضل من الواحدة
وينتهي الوتر الي السبع ويستحب الجمع بين الما والحجر ويقدم
الحجر علي الما ابن يونس د في المدونه ومن تغوط فاستنجا بالاحجار
توضا ولم يغسل ما هنالك بالما حتي صلي اجزاته صلاته وليغسل
لما يستقبل قال في غير المدونه الا ان يصيب الاذي غير المخرج وغير
ما لا بد منه فيعيد في الوقت انتهي ويعفي عن عرق موضع الاستجمار
فان اقتصر علي احدهما فالما افضل قال تعالي فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال عليه الصلاة والسلام
انزلت في اهل قبا وقال هو شفا من الباسور قوله ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتاد اما الدم الخارج من احد السبيلين
فقال عبد الوهاب يستجمر منه سند وعندي يحتمل انه ليس
بغايط فيغسل اذ الرخصة في البول والغايط ويحتمل الاستجمار
للحرج والمشقة في غسله انظر الطخيخي زاد التتاي عنه واما
الحصا والدود يخرجان جافين فلا يستنجي منهما لان الاستنجا
انما يشرع لعين النجاسة وليس هنا عين وان وجد فيه
اذي بلل عفي عنه وان كانت البلة كثيرة استجمر منها ومراده
بما يخرج غير الريح فيكره الاستنجا منه كما في شراح الرسالة لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجي من الريح ولو وجب
الاستنجا بمرور الريح علي محل السفرة لوجب بمروره علي ثوبه
غسله قوله وصفته ان يبدا بغسل يده اليسري قبل ملاقاة
الاذي ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الي محل الغايط المراد بغسل اليد

بل ما لا في الاذي منها لا كلها لئلا تبقى النجاسة باليد فانها تتعلق
بها الرائحة ويعسر خروجها ويكره الاستنجا باليمني التتائي فلو لم
يكن له يسارا او كانت وكنه بوبن اي سمين وكل روخته او آمنة
على المشهور واما تقديم القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا
من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهو ما لم يكن ضرر
يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات الما لدبره فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل **قوله** ويصب الما على يده غاسلا بها
المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقي اي بان يزيل اللزوجة
وهي النعومة التي توجد مع بقا عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت في يده
رائحة اذا انقى **قوله** يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه هكذا عزاه
ابن العربي من اداب **قوله** والاستبرا واجب لما في الصحيحين من حديث
القبرين اللذين مر بهما عليه الصلاة والسلام وهما يعذبان
فقال اما احدهما فكان لا يستبري من البول **قوله** وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذي وصفته من البول ان يجعل ذكره بين
اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الي حشفته اي راسه
وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات خفيفا في السلت والنتر هكذا
قال عليه الصلاة والسلام فقد روي بن المنذر بسنده انه عليه
الصلاة والسلام اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين
اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى حشفته والحكمة
في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر بمثناة فوقية
خلافا لاستنثار بالمثلثة قاله التتائي وبن غازي في التكميل وقيد
السلت والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك تضر المحل وليس عليه
ان يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي

كالبول **قوله** ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب
النية قولان فان غسل بعضه وصلي ففي بطلان صلاته قولان
وكذلك اذا غسله بغير نية المولف في شرحه الكبير على الرسالة
عن الاقفهسي لو وجدت المراة غسلت محل الاذى انتهي
والظاهر افتقاره الي النية **قوله فصل** اداب قاضي الحاجة اربعة
عشر ادابا الاول ذكر الله تعالى عند ارادته الدخول قبل الوصول
الي موضع الاذي اي فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا
ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد **قوله** بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث هكذا روي في الصحيحين بزيادة ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا استتر وقال ذلك فقد
استتر عن اعين الجن والانس **قوله** ويقول بعد الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى والبلا وعافاني وروي
عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا بن ابي زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي
قوته **قوله** ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله كالخاتم
والدرهم القرطبي ما لم يكن بساتر **قوله** ولا يجوز الاستجمار
بشي فيه ذكر الله وان كان خارج الخلا **قوله** الثاني ان يقدم
رجله اليسري في الدخول واليمني في الخروج يعني انه يستحب
فيما كان من باب التشريف تقديم اليمني كطهوره وتنعله
وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل والخروج منه وما
كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسري كالخروج من المسجد

ودخول الخلا او الاستنجا والامتخاط وغسل باطن القدمين قوله
الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس اي فان كانت حاجته غايطا
تعين الجلوس علي كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا
فالاولي الجلوس وان كان صلبا نجسا تنحي عنه وان كان صلبا
طاهرا تعين الجلوس وان كان رخوا نجسا بال قايما مخافة
ان يتنجس قوله الرابع ان يديم الستر حتي يدنو من الارض
ان امن من نجاسة ثوبه هكذا نص عليه ابن حبيب كما في الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتي يدنو من
الارض قوله الخامسة ان يعتمد علي رجله اليسري هكذا
نص عليه ابن العربي لانه اعون علي خروج الحدث قوله
السادس ان يفرج فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ
في استخراج ما في المحل من الاذي قوله وان يجتنب الموضع الصلب
اي ان كان نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس كما تقدم قوله والما الدايم
ومستحم فقد قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الما
الدايم قوله وان يغطي راسه ذكره التتاي عن فضل بن مسلمة
في اختصار الواضحة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه من
قوله ايها الناس استحيوا من الله اني لاذهب لحاجتي في الفضا مقنعا
راسي بردائي حيا من ربي ولا يلتفت مخافة الجان قوله ولا يتكلم
الا لمهم خوف فوات نفس او مال لما في ابي داود لا يخرج الرجلان
يضربان الارض كاشفان عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
علي ذلك ولا يرد سلاما لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه شيء وهذا يقتضي
انه لا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي مؤذنا وفي

حكم

حكم خوف فوات النفس والمال طلب ما يزيل به الاذي ولذا طلب
منه ان يعد معه ما يزيل به الاذي قوله وان يتقي الريح اي لئلا
يرجع عليه من تطايره شي فينجسه قوله والجحر لئلا يخرج
منه شي يوذيه من هوام الارض النواد رعن ابن حبيب وليبل
دونهما ويجري اليهما وذلك من ناحية الجان قوله والملاعن
وهو موضع جلوس الناس وطرقاتهم وكذلك موردهم الي الما لقوله
عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن
لان من مر بها ووجد الاذي لعن فاعله ومن ذلك الظل والفي
والشمس في الشتا لان ذلك يوذي المحتاجين الي الجلوس بهما ومنه
صحابية ان لا يستنجي موضع الحدث بولا علي موضع نجس لئلا يتطاير
منه النجاسة عليه شي وان لا ينظر الي حدثه وفيل ينظر اليه
للاعتبار انظر التتاي قوله وان يستتر عن اعين الناس ويبعد
عن مسامعهم اذا كان بالفضا لانه فيحا انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل ذلك انما امر بالستر لانه لا يجوز له كشف عورته
بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد لئلا يخرج منه شي
فيسمعه من قرب قوله وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان بالفضا ولم يكن ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان
المختار منهما المنع لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا لغايط محمول علي الفضا
ان لم يكن هناك ساتر فان كان هناك ساتر فقيل يجوز البول
والغايط والوطي لان الحرمة للخارج ولا خارج في الوطي وللمعلين
في البول والغايط ومع الساتر لا ينظره من يصلي وقيل بالمنع
لان الحرمة في الوطي لكشف العورة وفي البول والغايط للقبلة

وهما موجران واختار اللخمي هذا القول لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام لا تستقبلوا القبلة لا لغائط ولا لبول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس
والقمر **قوله** واما في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك
ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا دليل الجواز ما رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يستقبل القبلة ببول
قال فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وما في الصحيح
عن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك على
الكنف والجمع كيف ما امكن خير من دعوى النسخ فقوله سوا
كان هناك ساتر ام لا هو ظاهر المدونة واولها شراحها الشيخ
ابو الحسن الصغير على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز **قوله**
فصل نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم
اعاذنا الله منها اي وهل هي حدث او سبب قولان والكفر
اما بصريح القول او كالاشراك بالله تعالى وسب الله تعالى وسب
نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم مما لم يكفر به
به وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله تعالى او
بقايه وشك في ذلك او بفعل ويتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم
من صلاة وصوم والزكاة والحج لقوله سبحانه وتعالى مخاطب النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو وساير الانبيا
من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله تعالى بقوله
عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب ثلاث ايام بلا
جوع وعطش فان تاب والا قتل **قوله** الثاني الشك في الطهارة
او في الحدث او في السابق منهما ما لم يستنكحه اي الشك الثاني
في حاشية التدريب الشك خمسة اقسام شك فيهما حكى ابن بشير
الاجماع على وجوب الوضوء فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق
منهما حكى سند الاتفاق على وجوب الوضوء ايضا وشك فيه بعد
تيقن الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن الحدث والوجوب فيها
اتفاقا ولو شك وسهى تبين تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور
ولو شك في صلاة ثم بان له الطهر وهو فيها لم يعدها **قوله** الثالث
الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد
قوله ما خرج قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة احترز به من
الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب الحشفة وتارة لا يوجب شيا
كالحقنة انتهى ومن الغرغرة والحقن الشديدين ويشترط في الخارج ان
يكون معتادا كالبول والغايط والمذي والودي والريح اذا خرج
من الدبر لا من القبل رجل او امراة خرج بصوت ام لا والمني في بعض
احواله والسادي على احد قولين ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم
السلس وخرج بالمعتاد الحصي والدود ولو خرجا مبلولين من النجاسة
والدم الخارج من الدبر وقوله من احد السبيلين اي او ما في
حكمهما وهو الثقبة تحت السرة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا
معا او انسد احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة وانسد احدهما
وظاهر الجواهر ان القولين جاريان فيما اذا تحت المعدة وان لم ينسد

المخرجان وانظر هل يجري القولان وان خرج منه ما يخرج من المنفتح
او يقال ان خرج منه ما يخرج من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا
واذا خرج منه ما يخرج من المنفتح فلا نقض قولا واحدا وقوله على
وجه الصحة والاعتياد مخرج لسلس ان لازم اكثر الزمان لكنه
يندب الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد بالزمان مطلقه او زمن
الصلاة خاصة قولان وان فارق اكثر نقض كسلس المذي ان قدر
على رفعه بالتزوج والتسري وينبغي ان يعذر في زمن طلب الزوجة
والتسريه **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة
بلمسه في العادة كالزوجة والامة اي واولى الاجنبية الدليل على نقض
الوضوء باللمس **قوله** تعالى او لامستم النساء المراد به عند جماعة
من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى
ذكر حكم الجنب في الاية وحكم الغسل لحكم الجماع فلو اراد باللمس
الجماع كان تكريرا في اللفظ لمعنى واحد بحمل الاية على كثرة الفوائد اولى
مع ان الاسم الاخص باللمس هو ما دون الجماع قال الله تعالى فلمسوه
بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام للاسلمي الذي اعترف بالزنى لعلك
قبلت او لامست ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فايدة
واللذة الميل الى الشي وايثاره على غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا
او الجسد على حايل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس من فوقه **قوله**
ان قصد اللذة ووجدها او لا او وجدها من غير قصد هذا شرط في النقض
فان لم يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوءه والدليل على عدم
النقض في هذه الحالة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويلمس ولا
يتوضا وهو محمول عندنا على غير اللذة فاشبه مس الرجل ولو كانت الملامسة
من دواعي الوطي وكان الوطي يوجب الطهارة الكبرى وجب ان يكون ما دونه

من

من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى فاما ما كان لغير لذة ولا قصد
به اللذة فليس من دواعي الوطي فوجب الا يوجب شيا ويؤيد ذلك قوله
تعالى او لامستم النساء فقصده بالملامسة النساء الملتمس منهن اللذة
دليل على ان المراد به اللمس للذة **قوله** الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا
بلا نزاع فيها اللذة قوله مطلقا اي ولو لم يقصد وادعى انه لم يجد لانها مظنة
اللذة اي مكانها ولذا كان المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل
وقد قال ابن مسعود وعايشة وابن المسيب وغيرهم من قبلة الرجل امراته
الوضوء قال مالك في غير المدونة ولا وضوء على من قبلته زوجته لوداع او
رحمة الا ان يلتذ **قوله** وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينتقض كالصغيرة التي لا تشتهى
اي كبنت ست سنين **قوله** والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره
ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره
وهو ظاهر الجلاب ايضا ابن غازي والحق ما قدمناه عن عبد الوهاب
وابن رشد والمازري ومن وافقهم وقال قبل ذلك واما ذات المحرم فقال
ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع قصد الفاسق وقبله ابن عرفة
ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين انه اذا كان هناك لذة فلا فرق
بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم وقبله المازري الموافق لمس
الغلام وفرج ساير الحيوان للذة ناقض انتهى ولو التذ بالنظر لم ينتقض
وضوءه للمولف في شرحه الكبير على الرسالة لو التذ بقلبه ولم ينعظ او انعظ
وكان عن غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور ابن عمر لو
انعظ عن مباشرة او لمس او مذي فعليه الوضوء بلا اختلاف التتائي في شرحه
لنظم مقدمة ابن رشد ونحوه للمولف في شرحه لهذا المحل من مختصر الشيخ
خليل فلو انعظ في صلاته وعادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال

الانعاظ وامن منه في صلاته اتمها فان وجد شيا بعد فراغها انتقضها وان
كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان علي طهارته فان كان
عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان
اشك عليه جري علي ما تقدم **قوله** الثاني مس ذكر نفسه المتصل بباطن
كفه او جنبه او بباطن الاصابع او بجنبها من غير حايل عمدا او سهوا التذ
ام لا مسه من التمرة او غيرها الدليل علي وجوب الوضوء من مس الذكر
ما رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شي في هذا
الباب وهو متاخر عن حديث طلق ان هو الا بضعة منك فهو ناسخ له
قوله ذكر نفسه احترز به عن ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة او لم يجدها
البرزلي او مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا بوضوه وقوله
المتصل احترز به من المنقطع فلا اثر له في النقض لانه لا يلتذ بمسه واما مس
موضع الجب فقال ابن هرون لا نص فيه عندنا والجاري علي اصولنا نفيه
لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثي المشكل ناقض علي المشهور وقوله
بباطن كفه الي اخره لانه الذي يلتذ به ولو كان بيطن اصبع زايدا ان حس
والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلا التي لا احساس لها كذلك واحترز
بباطن الكف من ظاهره وجميع الذراع **قوله** ولا ينتقض بمسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا المولف في شرحه الكبير علي الرساله وينبغي ان يستثني
منه ما كان وجوده كالعدم **قوله** ولا بالقهقهة في الصلاة اي وتبطل
ويتمادي الماموم لتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فا بنه وهي من
مساجين الامام **قوله** ولا بمس امراة فرجها علي المذهب وقيل
ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي دخلت

بدها

بدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره الدليل علي عدم نقض
الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذكر الوضوء ابن يونس وهذا
كله ليس باختلاف رواية عن قال لا وضوء فيه معناه اذا كان لغير لذة
ومن راي ان عليها الوضوء معناه اذا التذت به وان ذلك مبنا علي الرواية
ان ذلك عليها اذا الطفت فهذا مفسرة لما اجمل من غيرها **قوله** ولا بمس
الدبر علي المشهور خلافا لحمديس **قوله** ولا بمس الانثيين هكذا ذكر
في الذخيرة وغيرها خلافا للعروة **قوله** ولا بالانعاظ من غير لذة الا
ان ينكسر عن مذي وقد تقدم الكلام علي الانعاظ باشبع من هذا
قوله ولا باللذة بالنظر من غير مذي خلافا للابياني وابن بكير **قوله**
ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ اذا كان عن غير لمس كما تقدم
قوله فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء القرقرة الريح
المسموعة داخل الجوف والمشهور عدم النقض بها كالحقن بالقاف
وهو مدافعة الغايط والحقب بالبا وهو مدافعة البول علي ما عند
الشيخ ابي الحسن الصغير ظاهره ولو كان مشغلا عن الفرض وهو الظاهر
لانهما غير خارجين وعدهما القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة
من اهل المذهب **قوله** الثاني قال في الكتاب ان صلي وهو يدافع الحدث
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا
وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضايل فلا اعادة
هذا التفصيل هو الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره حيث قال في عدد
السهو عاطفا علي ما تبطل به الصلاة ومشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت ولا وضوء بمس الرفغ بفا وغين معجمة وهو علي الفخذين
مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الذكر والدبر ولا في اكل ما مسته
النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في القي والقلس والحجامة والفصد

وذبح البهايم ومس الطيب والاوثان والكلمة القبيحة والنظر
للشهوة وقلع الضرس وانشاد الشعر والتقطير في المحرجين اوادخال
شي فيهما او اذي مسلم او حمل ميت او وطي نجاسة رطبة قوله الثالث
زوال العقل باغما او جنون او سكر مطلقا كان السكر بحلال او بحرام ابن
القاسم من فقد عقله بلبن سكر منه او نبيذ فعليه الوضو المراد بزوال
العقل استتاره ومراده بالاطلاق طال ام لا ثقل ام لا وكذلك من زوال
عقله بهم ولا يجب منه الغسل الا ان يمني قال مالك في المجموعة من
زوال عقله بهم انتقض وضوه قيل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا
انتهي ولعل احب علي الوجوب واما من اخذه الوجد فاستغرق عقله
في حب الله تعالي وغاب عن احساسه فقال يوسف بن عمر لا وضو عليه
لانه لم يذهب عقله الشاذلي ينتقض زروق وفيه نظر المولف لا يجب
علي المجنون غسل اذا افاق علي المذهب قوله او بنوم ان ثقل وطال او
قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الدليل علي وجوب
الوضو من النوم قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة الايه قال في المدونه
عن زيد بن اسلم يعني من النوم وقيل محكم ثابت وقيل خطاب للكل قايم علي
سبيل الندب واقوي ما يحتج به ما في الموطا والصحيحين من قوله
صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الانا
حتي يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق الوضو بالنوم وايضا
النوم سبب قوي في خروج الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت
تودي في الغالب تعلق الحكم بها بدليل لمس النسا عند
الشافعي فانه سبب غالب في خروج المذي واختلف هل يعتبر في الناقض
هيئة النايم وهو مذهب الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب
مالك رضي الله تعالي عنهما عند اللخمي خلافا لعبد الحميد فان مشهور

المذهب عنده كمذهب الشافعي وعليه فالثقيل ناقض ولو كان متمكن
المقعدة لان المظنة اذا وجدت لا عبرة باختلاف الهيئة اي ان
الثقيل مظنة الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل
ينقض اتفاقا والقصير علي المشهور والطويل الخفيف لا ينقض ويستحب
الوضو والقصير الخفيف لا ينقض ولا استحبابا والدليل علي ذلك
ما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالي عنه قال كان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون حتي تخفق روسهم
ثم يصلون ولا يتوضون قال في الاكمال في الحديث دليل علي ان النوم
ليس بحدث في نفسه وان موجب الوضو منه هو المستثقل الذاهب
بحس المرء حتي لا يعلم بالحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه
الوضو وعلي هذا يحمل نوم الصحابه رضي الله تعالي عنهم لانهم كانوا
جلوسا ينتظرون الصلوات ولانه قال حتي تخفق روسهم وهذه
اول اسباب النوم ومخامرة الحس وقوله عليه الصلاة والسلام
استجمع نوما فعليه الوضو وما رواه ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
انه عليه الصلاة والسلام نام حتي سمعنا غطيطه ثم قام فصلي
ولم يتوضا فان يحمل علي الخصوصيه وقد يقال الاصل عدم
الخصوصيه ويحتمل ان يغط ولم يستثقل قوله وهو الذي يشعر
صاحبه بمن يذهب ويجي ومن ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك ونحوه للمازري ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب
العقل ويشعر صاحبه بالصوت بادني سبب والثقيل هو الذي
يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال
ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل اي والخفيف
بخلافه المولف فايده قال في الذخيره الفرق بين السنة والغفوة والنوم

ان الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ لتمتي صاد تخ منه
فتورا او اعياء او استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة فيحمل فيه
فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو غفوة وان
عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل والاولان لا وضو فيهما **تنبيه**
يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وماله دسم اراد الصلاة او لم
يردها وفي العتبية سئل مالك عن الرجل يقطع اللحم الني فتقام
الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال لان يغسل يديه
قبل ان يصلي احب الي ابن رشد ما استحسنه مالك من غسل اليدين
قبل الصلاة من اللحم الني لان المروة النظافة مما شرع في الدين
ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويستحب تجديد الوضو
ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل واقره المولف
والتتائي وشراحه ونقل المواق ان من الوضو الممنوع تجديده قبل
صلاة فرض به القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي لو لم يصل لحرم **قوله**
ويحرم على المحدث الصلاة والطواف اما الصلاة فلما تقدم من
الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام **قوله**
وسجود التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارتي
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة **قوله** وسجود
السهو اي ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة
فيشترط له ما يشترط لها **قوله** ومس المصحف بيده او بعود
وبخريطة وعلاقة انما يحرم على المحدث مسه لما رواه مالك في الموطا
ان في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وان لا يمس القران
الا طاهر التتائي في الكبير المصحف مثلث الميم ويحرم مس جلده
والطواف الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي او بشي من

سائر

سائر جسده ولو بحائل او بامتعة الا ان يقصد حملها دونه فيجوز
وان كان الحامل كافرا فلو لم يقصد المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل
في المختصر المنع وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة الجواز
فخرج بالمصحف التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النص
انما ورد في القران وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرانا بل لو
كتب القران بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقران انظر
المولف في شرحه الكبير على الرسالة **فرع** في النوادر كره مالك ان
يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني وكره ايضا النقش في الخط
وخرج بالمصحف ايضا الدرهم فيه بعض اية المولف كره مالك اعطا
الكافر الدرهم فيه بعض اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز
اعطاوه ما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية لقصد
تالفهم للاسلام فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم الكتاب فيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويستثنى ايضا التفسير ولو
كان القران على حدة والتفسير على حدة لان المقصود ليس هو القران
والحرز فيه الايات اذا كان في ساتر يكنه ولو لحايض اشهب لا باس
ان يعلق الحرز فيه شي من القران على البهايم والخيل سند لانه ضاهى
كتب الفقه والتفسير وخرج عن هيبة المصحف وان كان فيه ايات
من القران يحملها المحدث وغيره وقال مالك يكتب للجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران وارجو ان
يكون خفيفا **قوله** ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضو اي
لضرورة التعليم ولو كان رجلا او امراة وان حايضا ابن عرفة سمع
ابو زيد ابن القاسم لا باس بكتب الحايض القران في اللوح **قوله**
ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا مثله عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري

والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل
جواز مس الجزء وهو مستندهما **قوله** ويكره للصبيان مس المصحف الجامع
للقران من غير وضوء هذا قول ابن حبيب ابن عرفة وفي مس الصبي المتعلم
الجامع خفيفة مالك وكرهه ابن حبيب واجاز له الجزء وظاهر التعبير بالجزء
الجواز لو كان النقص يسيرا جدا **قوله فصل** وموجبات الغسل اربعة الموجبات
جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو واجب على المكلف الا بقرب العبادة الا
بالغسل وهو بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا
بضمها فقط اسم لهما وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل
كذا قال الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل بالضم الغسل وبالفتح الما
على الاشهر وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع وشرائط وجوبه
كالصلاة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة **قوله** انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول
انقطاع دم الحيض لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة الوطي على الاغتسال فدل ذلك
على وجوبه وما رواه الموطا والشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب
لا خلاف بين الامة في ذلك **قوله** ودم النفاس الموجب الثاني
انقطاع دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت الولد جافا ففي
وجوب الغسل قولان يرويان عن مالك مبنيان على ان الغسل هل
هو للدم او للولادة او لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر الوجوب
قوله والموت اي من الموجبات حصول الموت على ما سياتي له في بابه
من كونه فرض كفاية او سنة والدليل لكل من القولين قوله عليه
الصلاة والسلام في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر

ان

ان رايتن ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام ان رايتن على
الغسل قال بسنيته ومن قال انه عايد على الزايد حمل الامر على الوجوب
قوله والجنابة اي الموجب الرابع وجوب الجنابة لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهي المنع المترتب على اعضا المكلف
لكن ذكر انها شيان وهو **قوله** وهي نوعان خروج المني المقارن للذة
المعتادة من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم
والدليل على وجوب الغسل بخروج الما حديث هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الما اي احست به ابن
الفاكهاني ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا جومعت وانزل خارج
الفرج ودخل الما فرجها فلا غسل على المشهور التذت ام لا ما لم تنزل
والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا سمي بذلك لانه يمنى
اي يصب ولذا سميت منى لما يصب فيها من الدما وقوله المقارن
للذة اي باتفاق واصل اللذة الميل الى الشي وايثاره على غيره
والمراد بها هنا انتعاش الجسد وحصول شي فيه شبه القشعريرة
ودبيب النمل وسوا خرج من الرجل او امراة بان احست به ولو لم
يخرج لما قيل انما وها ينعكس الى داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته
عقرب فامنى او ضرب او خرج لمرض وبالمعتادة ما اذا حك لجرب
فالتذ فامنى او نزل في ما حار فالتذ فامنى او بشر ببشارة فسر فانزل
او حكم له على غريمه بحق فانزل او سابق فسبق فرسه صاحبه فلا غسل
عليه على المشهور ويعرف مني الرجل الرطب اذا كان صحيح المزاج
بالتدفق وبان رايحته رايحة الطلع ويقرب من رايحة العجين غالبا
فلو انتبه فوجد بللا كذلك وجب عليه الغسل وان نام في ثوبه
لياليه ثم وجد بللا في اخر الليلة اعاد ما صلاه بعد تلك الليلة قوله

دون ما قبلها اذا كان مريضا فربما تتغير رايحته وربما خرج دما لكثرة
الوطي او غيره والطلع اول حمل النخلة يسقط عنه غبار وهو نور التمر
قبل ان ينفتح ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهو سبع
درجات كدرجات بن ادم المشار اليه بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية ولذا اشبه المني به او لانه الموجود في بلاد هم
وقد ورد انها خلقت من فضلة طين ادم صلى الله عليه وسلم ولذا
قال عليه الصلاة والسلام عمتكم النخل واما اذا ايبس فرغليظ واما
المراة فرقيق اصفر مالح وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة
للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل
قوله مثل ان يجامع الى اخره فيه شي لانه بمجرد مغيب الحشفة
يجب الغسل كما سياتي انزل ام لا فيحمل على المجامعة فيما دون الفرج ويجب
الغسل على من التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله
ثم انزل اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه وعليه
الوضو لما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله **قوله** ومغيب حشفة
البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثى
او ذكر حي او ميت وان لم ينزل الدليل على وجوب الغسل به قوله
عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وان لم ينزل رواه مالك وروى بن ماجة والترمذي وقال
حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل ورواه ابو داود بلفظ والزق الختان وهذان
الحديثان ناسخان لحديث اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل ولحديث
انما الما من الما وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو اولى من النسخ
فانه وان كان عاما في المابين فهو مطلق في الحالتين النوم واليقظة

فحمله

فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد اولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول
والحشفة راس الذكر انتشر ام لا ومثلها ذكر البهيمة اذا اولجته امراة
في فرجها قاله المولف في شرح الرسالة الكبير وفي شرح القرطبية
وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على المفعول بها الا ان تنزل واما
الفاعل فيستحب له ان راهق كما يستحب للصغيرة اذا وطيها بالغ
وهذا اذا غيبها مجردة او ملفوفة بلفافة رقيقة واما الملفوفة
بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر شموله لفرج
البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين الفخذين وما
اشبه ذلك فلا غسل بذلك **تتمة** اذا اسلم الكافر بعد ان حصل
منه موجب مما تقدم كالاحتلام او مغيب الحشفة او الحيض وجب
عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او قبله وقد اجمع على
الاسلام بقلبه واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير
عاجز عنه والترتيب بين الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد
متقدمة على الشهادة بالرسالة **قوله** ويمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر اي المتقدمة **قوله** مع زيادة تحريم القران يريد لحديث ولا
يقرا القران الا طاهر **قوله** ودخول المسجد اي ويمنع الجنابة
دخول المسجد كما يمنع دخول الكافر وان اذن له مسلم **فرع** من اتى
المسجد وهو جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت يتيمم ودخل
لاخذه ان اتسع الوقت انظر من ياتي فيناوله اياه واذا كان الما في المسجد
يتيمم ويدخله كما اجاب به محمد بن الحسن مالكا وسكت عنه انظر البرزلي
قوله واللبث فيه اي ويخرج من حصل له الجنابة به كما نقله بن يونس عن
البخاري فقال باب خروج الجنب من المسجد انظر البرزلي اي ولا
يتيمم لذلك وجه ولعل محله ما لم يخش على نفسه او ماله فانظره

قوله فصل والغسل من الجنابة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل
تاما فرائضه خمسة نية رفع الحدث الاكبر قوله من الجنابة اي والحيض
والنفاس وقوله فرائض جمع فرض بمعنى مفروض وقوله بنية رفع
الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق
اهل المذهب كما قاله المواق في شرح الرسالة وقال في شرح ونوبه
النية واجبة على المشهور من المذهب وهو خلاف حكاية الانعاظ
فانظره فلو حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او احدهما ناسية
للاخر اجزا او حصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة او الجنابة ونيابة عن
الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة او نوى الجمعة ونيابة
عن الجنابة لم يحصل له واحد منهما قوله وتعميم ظاهر الجسد بالما
حكى المولف الاجماع على ذلك وخرج بظاهر المضمضة والاستنشاق
وصماخ الاذنين وسياتي حكمهما قوله والدلك اي ومن فرائضه
دلك جميع الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي غسل
احدى رجليه بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لابد من غسلهما باليد
وهو قول محمد بن خالد فان تعذر دلكه بخرقة او استنابة من يجوز
له النظر الى المحل فان تعذر سقط وكره المولف في شرحه الكبير قوله
وتخليل الشعر على المشهور من المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه
الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه الترمذي والنسائي وابو داود وضعفه بخلاف الوضو
وضعفه يحيى بن معين فتاملته وهو جمعه وتحريكه ليداخله
الما اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة وليس عليها نقضه
لما رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما

يكفيك

يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الما عليه فتطهرين
وفي رواية افانقضه من الحيض والجنابة فقال لا قوله والموالاة
اي على الخلاف المتقدم في الوضو من الوجوب والسنية وما
يتفرع عليهما قوله واما سننه فاربعة البداه بغسل اليدين قبل
ادخالهما في الانا اي كما تقدم في الوضو وهل مرة مرة وهو
الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة مرة قوله ومسح صماخ الاذنين
اي داخل اذنيه قوله والمضمضة والاستنشاق تقدم الكلام
عليهما قوله واما فضايله فسبعة التسمية لحديث كل امر ذي
بال المتقدم قوله والبداه بغسل ما على بدنه من الاذى او نجاسة
مني وغيره قوله ثم الوضو كاملا اي الى اخر الاعضا الوضوية
الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما رواه الامام في موطئه
والبخاري والترمذي والنسا عن عايشة رضي الله عنها انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم
اغتسل فقولها وضوءه للصلاة دال على انه اكمل وضوءه بغسل
رجليه وقيل الافضل تاخيرهما لاخر غسله لما رواه الشيخان من
حديث عايشة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر غسله قوله مرة مرة
هو المشهور قوله وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا
لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي الوضو
عن غسل محله ولو ناسيا للجنابة قوله وافاضة الما على راسه
ثلاثا الفضيلة التثليث قوله ثم افاضة الما على شقه الايمن
لحديث كان يعجبه عليه الصلاة والسلام التيمن في شانه
كله قوله والبداة بالاعالي قبل الاسافل اي لشرفها عليها قوله

قوله وتقليل الماسح لحكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه اي
لتطهيره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد
رواه الشيخان عن انس بلفظ كان النبي صلي الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد وليس ذلك
بحد لا يجزي دونه علي المشهور من اقاويل العلما لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعايشه من انا يقال له
الفرق وهو ثلاثة اصبع وروي انه عليه الصلاة والسلام
اني بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه ورواه الامام احمد وبن خزيمة
وصححه وهو رد علي بن شعبان القايل لا يجوز التطهير دون المد
والصاع قوله فصل التيمم طهارة ترابية اي علي القول بانه
رافع للحدث واما علي المشهور من انه لا يرفع الحدث فراده انه
مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب لقوله تعالي فتيمموا صعيدا
طيبا والسنه في الصحيحين من حديث عمران بن حصين راي
النبي صلي الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصلي مع القوم فقال ما منعك
ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع علي ان التيمم
واجب في عدم الما وعدم القدرة علي استعماله فمن جحد او شك
فهو كافر وهو من خصايص هذه الامه والحكمة في مشروعيته
ان لا تتاشا النفس بترك العبادة فتنفر منها حين تزاولها
وقيل لان بن ادم خلق من الما والطين فجعلت طهارته فيهما
خلق منه وقيل لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الي

التراب

التراب شرع ليستشعر بعدم المامونة وبالتراب اقباره فيذهب
عنه الكسل بن ناجي وليس المراد ان هذه اقوال متباينة وان من
علل بواحد منها نفي الاخر بل كل من ظهر له حكمة تكلم بها
والمراد الجميع وغيره لكن مما لم يظهر لنا انتهي قوله يشتمل
علي مسح الوجه واليدين وسياتي الواجب من اليدين وغير
الواجب قوله وسببه فقد الماحقيقة او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الما ما لا يكفيه اي او عدم من يناوله اياه او الة
يتناوله بها قوله او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي بان يردي
الما الي هلاكه قوله او منفعة اي لخوف عطش المحترم معه من دابة
او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا قوله
او زيادة مرض اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي من
استعماله زيادة المرض قوله او تاخر برء اي كمن به جراحة وان
استعمله تاخر برؤها قوله او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشي
من استعماله حدوث المرض يباح له التيمم قوله ويباح التيمم
من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه للمريض اي ومن
في حكمه ممن يخشي لحدوث المرض قوله والمسافر اي سفرا مباحا
كان سفرا قصرا ام لا وسببه عدم الما الكافي او خوف عطش للمحترم
وكذلك الخوف من اللصوص علي نفسه او ماله ان ذهب الي الما،
وكذلك الخوف من السباع اذا تيقن ذلك او غلب علي ظنه و
كذلك ان خاف بطلبه فوات رفقته قاله التتاي في شرح الرساله
ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب عدم
الالة التي يتناول بها الما وكذلك عدم المناول للمريض كان
ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا وقيده بعضهم لمن يتكرر عليه

الداخلون لعدم تقصيره بخلاف من لا ينكر عليه الداخلون **قوله** الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت وفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الما وفرض الجمعة ولو خشي فواته اي لان لها بدلا وهو الظهر **قوله** ولساير النوافل سنتها ومستحبها الطلق النافلة علي السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها علي المستحب فقط **قوله** ويبطل ما يبطل به الوضوء اي من البول والغايط وما ذكر معهما في بابه **قوله** وبوجود الما قبل الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت باستعماله اي فيباح له التيمم مع وجوده وقيل لا يباح وهما مشهوران **قوله** واذا راي الما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته اي الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجده بقربه او رحله وخايف لص او سبع لمن راي سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما ومريض عدم من يناوله المياه والراجي لوجود الما اذا تيمم قبل اخره لان فرضه التيمم في اخره والمتردد في الحوزة اذا قدم اذ فرضه وفرض من تردد في وجوده التيمم وسط الوقت ولا اعادة علي من ذهب رحله **قوله** ويتيمم بالصعيد اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو ما صعد علي وجه الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا يتيمم بنجس **قوله** وهو التراب ولو نقل والحجر والرمل وجميع اجزا الارض ما دامت علي جهتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه اما التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم عليه المصنف في شرحه الكبير مذهب ملك جواز التيمم بالارض كان عليها تراب او لم يكن كان بموضعه او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو معروف والرمل والحجارة الصغيرة والحصبا

الحجاره

الحجارة الكبيرة ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض قال صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج واما الما الجامد فبعيد الشبه من الارض واجزايها فالاظهر انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان من تيمم علي شي من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلي قال وهو اولي من صلاته بغير تيمم اجاز ابن القصار التيمم علي الحشيش اي غير المصنوع واجاز في مختصر الوقار التيمم علي الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قاله اللخمي وانظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر اي من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه من جنس الارض ويتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر **قوله** والتراب افضل من غيره اي وكل من موضعه بل قال بعضهم ان التراب المنقول افضل من غيره في موضعه وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره وهو الافضل ولو نقل **قوله** ولا يتيمم علي شي نفيس كالذهب والفضة ظاهره ولو بموضعه ويصير كعادم الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به **قوله** ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف بغير نسج **قوله** ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف **قوله** ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر وهو معروف ولا خلاف في عدم جواز التيمم عليه ان لم يكن فيه غبار وكذا ان كان فيها غبار كما بالغ عليه بقوله وان كان فيها غبار وكذا قال الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا مضطر او غير مضطر **قوله** ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هكذا روي عيسي عن بن القاسم بن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب

او حجارة الا من ضرورة فان كسي بجير او جبس فلا **قوله** ومن تيمم
علي موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت قال في المدونة ومن
تيمم علي موضع نجس فليعد ما كان في الوقت فظاهره ولو تحققت
النجاسة وعليها حملها عياض وعلله مراعاة القايل بطهارة الارض
بالجفاف وهو الحسن ومحمد بن الحنفية وعلل غيره بان الارض تلقي عليها
الرياح التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره وقال اصبغ هذا ان
لم تعلم النجاسة وان علمت اعاد ابدا وحملها علي ذلك بن حبيب وابو
الفرج **قوله** ولا يكره التيمم بتراب تيمم به اي بخلاف الما المستعمل
كما سبق بن يونس ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل
الي ما طاهر في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم
اذا انتقل الي تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك
بالمشاهدة كما هي في الما فلذلك لم يومر بالاعادة كما قالوا من صلي بغير
مكه الي غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الي القبلة
بالاجتهاد ولو كان بمكة اعاد ابدا لانه ينتقل الي القبلة حقيقة انتهي
وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع **قوله** ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت الصلاه اي بخلاف الوضو والفرق بينهما ان السنة جات
بذلك وبقي التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت وبان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة ومن شرط صحته
ان يكون متصلا بالصلاة الجلاب لا يتيمم لها اول وقتها ويوخر
فعلها ولا كذلك الوضو **فرع** المواق سمع ابو زيد من تيمم لنافلة
ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرا به في المصحف
وكذلك اذا انتفل وطال مكثه في المسجد لا يتنفل تنفلا اخر بذلك
التيمم وليتيمم تيمما اخر **قوله** وصفته ان ينوي استباحة الصلاه

انكان

ان كان محدثا حدثا اكبر وهي من واجباته قال في اللمع والنية اوله
قال شارحها لم يتقدم له مثل هذا التقييد في الوضو ولا في الغسل
ولعل النكتة في ذلك انه يري ان التقدم اليسير فيهما مغتفر بخلاف
التيمم لضعفه عنهما بن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه علي المشهور
بهرام فظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة
اذا تيمم القرافي في الذخيرة سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث
حدث الوضو وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة **قوله** ثم يقول بسم الله اي ندبا **قوله**
ويستعمل الصعيد هو مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اي به ليبني علي
جميع الصفة **قوله** يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد
فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه
جميعا هذا هو الاكمل التتاي قال في الطراز جوز بن القاسم مسح
الراس في الوضو باصبع ان اوعب ويلزم مثله في التيمم **قوله**
ضربة واحدة وهي الفرض والثانية سنة كما ياتي **قوله** فان تعلق
بهما شي نفضه نفضا خفيفا المولف عن بن عمر النعلق شرط في
النفض فان لم يتعلق شي فلا نفض عليه وعد بعضهم هذا النفض
من فضايل التيمم وانما ينفضهما لئلا يوذي وجهه وانما قيل بالنفض
خيفة التشويه او يكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا
فان فعل لم يجزه المسح انتهي **قوله** ومسح بهما وجهه ولحيته
خلاف في وجوبه واما تقديمه علي اليدين فسنة المولف ويراعي الوترة
بن عرفة يعم الوجه مسحا بن شعبان ولا يتبع غضونه **قوله** يبدا
من اعلاه الي ان ينتهي قال في شرح اللمع عن عياض من مستحباته

البدا باعلا الوجه واطراف الاصابع المولن ويجري يده علي ما طال من لحيته
قوله ثم يضرب اخري ليديه اي جميعا قوله ثم يمسح ظاهر يده اليمني
بيده اليسري حتي ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع
ثم يمسح ظاهر اليسري بيده اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنها الي
اخر الاصابع هذا من مستحباته ومذهب بن القاسم يمسح اليمني
الي اخرها قبل اليسري قوله ويجب تخليل الاصابع تبع فيه بن
شعبان وقد تعقب قول بن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان
القايل به انما هو بن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره بن ناجي علاوة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قوله وينزع خاتمه فان لم
ينزعه لا يجزيه بهرام لا خلاف في نزعه ابتدا لان التراب لا يدخل
تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله والضربة الثانية سنة
وكذا المسح الي المرفقين فلو اقتصر علي ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه وان اقتصر في مسح يديه علي الكوعين اعاد في الوقت المولف
الدليل علي ان الفرض في التيمم الي الكوع لا الي المرفق حديث عمار
ابن ياسر سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التيمم فامرني
بضربة واحدة للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث الدالة علي
عدم الوجوب بن يونس الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين
حتي قال بعض العلما يتيمم الي الابطين ولا كذلك الضربة الثانية
قوله فصل اذا كان في اعضا الوضو اي الوجه واليدين قوله او
غيرهما اي كساير الجسد قوله جرح وخاف من غسله بالما فوات نفسه
او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او مرض فانه يمسح
عليه قوله وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة الخوف
عم لما يستقبل والحزن عم لما مضي انتهي وقوله فوات نفسه اي بان

كان

كان غسله يودي لموته وقوله او فوات منفعته اي بان فواته
القيام مثلا وقوله او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي
من غسله ان يزيد عليه وقوله او تاخر برء بان كان جرحه ان لم يستعمل
عليه الما برا وان استعمله تاخر برؤه وقوله او مرض اي اذا كان ان
غسله احدث له مرضا غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه اي مرة
واحدة بن يونس ولما كان المسح علي الخفين انما هو مرة واحدة
لان اصله التخفيف اي ينبغي ان يكون المسح علي الجباير مثله ويمسح ولو
في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح علي الخف فانه يشترط فيه
الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله بن يونس ان ضرورته اشد
من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته علي نزعه وغسل الرجل وهو
لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة وايضا فان ابتدا ذلك به لا
اختيار له فيه ولا يستطيع التحرز ان لا ينزل به ذلك الا علي طهارة
فافترقا انتهي ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل قوله فان لم يستطع
المسح اي عليه قوله مسح علي الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل عليه سميت
جبيرة تفاولا بجبر حال الجرح وقوله وهو الدوا ايريد او غيره قوله فان
لم يستطع المسح عليها مسح علي العصابة اي الخرقة التي تشد علي
الجرح بن عرفة ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه علي ما فوقها قوله
ولو علي غير المقابل للجرح اي ولو انتشرت لضرورة الشد لانه متي
حل ذلك ومسح موضع الجرح خاصة شق عليه وربما اضر بالجرح
فان لم تنله مشقة حل الرباط ولم يمسح الا علي السائر علي الجرح خاصة
وغسل السالم واعاد عليه الرباط انتهي من الشيخ ابي الحسن قوله
كفصد اي فانه يمسح عليه ان استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلي
الجبيرة ثم علي العصابة قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم

ابن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح على الراس في غسل
الجنابة ان شق عليه وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه
من غسل راسه تعقبت انتهى ولو مسح بعض راسه لضرورة
قال المولف في تحقيق المباني استحب له ان يمسح على العمامة والذي
نقله شيخنا الشيخ شرف الدين الطخيخي في حاشية المختصر عن
الطراز عن اللباب عدم الاستحباب انتهى قال في المدونة ويمسح
على القرطاس او التي يجعل على الصدغ ابن القاسم ويمسح على الظفر
يكسى دوا او مرارة عياض مرارة الحيوان يكسى بها الظفر اذا
سقط قوله ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا بضم
الجيم وتشديد اللام اي اكثره قوله او جريحا الا يتضرر اذا غسل الصحيح
اي وكذلك اذا كان جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يتضرر الجريح
بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح بعض جسده واكثره جريحا
غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على جراحه بالماء ان قدر والا
فعلى عصائبها قوله كان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجريح بل ينتقل الى
التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع اجزاه لان التيمم رخصة
كما لو صلى قائما مع مبيح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا ابن
عبد السلام في باب الصلاة قوله وان تعذر مسح الجريح بحيث
لا يمكن وضع شي عليه ولا مسه بالماء فان كان في اعضا التيمم
ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه
اي لان نقص طهارة الما اولى من نقص طهارة التيمم قوله
وان لم تكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح
على احد اقوال ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مع غسل

ماعدا

ما عدا ذلك التيمم قال وهذا استحسان والقياس ما تقدم اي انتقاله
الى التيمم وهو القول الثاني اي ليأتي بطهارة كاملة والقول الثالث
ان كان الموضع المالوم يسيرا توضا وتركه وان كان كثيرا انتقل الى
التيمم بنا على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع يجمع بين الما والتيمم
بان يغسل الصحيح ويتيمم للجريح قوله فصل في المسح على الخفين اي
في حكم المسح على الخفين وهو الوجوب لانه ناب عن غسل الرجلين
والانتقال اليه رخصة المولف عن ابن ناجي هو نقل الاكثر لما روي انه صلى
الله عليه وسلم رخص في المسح على الخفين والدليل على مشروعيته فعله
صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين القاليا بي احصر ما تحمد
به ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة لان المشقة لما كانت تلحق
في خلعه كل وقت ارادت الطهارة لا سيما المسافر رخص له ذلك
واشتهر جواز مسح الخفين حتى عد اصلا في الشريعة وعلامة
مفرقة بين اهل السنة والبدعة انتهى بهرام وما وقع في المذهب
انه غير مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة شاملة للرجال والنسا
في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها قوله للمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من
العشرة شرطين في الشرط السابق كما سياتي قوله الاول ان يكون
جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف
الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه
ومن تحته جلد مخروز المولف اختلف قول مالك فيه مباشرة فالمسح
عليهما لانهما كالخفين لئلا يبطل مقصود الشرع وبه اخذ ابن
القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابو داود والترمذي وقال

حسن صحيح وابن ماجة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
عليهما ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب
وابن عباس وتكلم في حديث المغيرة وقال النووي اتفق الحفاظ
على تضعيفه وكذا قال مالك ايضا لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى انهما
لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدى بها محلها قاله الفاكهاني
انتهى باختصار وتقديم وتاخير مع بعض زيادة قوله الثاني ان
يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير
المذكى والمذكى غير الماكول ولو دبغ اي لان جلد الماكول غير المذكى
لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة استعماله في اليابسات والماء وكذا
لا يمسح على جلد المذكى الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما
يقال انه في زماننا يدبغ بعذرة الكلب قوله الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمى خفا حينئذ
قوله الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اي للمحل الذي يجب غسله
وهما الكعبان اللذان بمفصلي الساقين كما سبق قوله فان نقص عن ذلك
فلا يمسح عليه اي لانه ان مسح عليه فقط اخل ببعض الفرض وهو
ما بقي منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين الغسل والمسح
قوله ولذلك ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر المراد بالخرق
الشق واما المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا
ان يصغر جدا قوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في ذلك اما اذا تحقق
انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق بعضه لا تبدو منه الرجل
قوله الخامس ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع
المشي به لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صار ما هي فيه
غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة لان الرجل ليست مغسولة

ولا

ولانها ماسح قال في الجلاب فان خرجت رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب
عليه غسل رجليه وان اخرج عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شيء عليه
الا ان يخرج جل رجله وهذه الخمسة شروط الممسوح قوله السادس
ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث المراد
بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما لا يشترط له الطهارة
المولف كالوضوء تبردا او للدخول على السلطان او لدخول المسجد او
لدخول السوق او لقراءة القرآن في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز
ان يفعل بغير وضوء قوله ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون كاملة فان غسل احدى
رجليه وادخلهما في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليهما
وهذان الشرطان هما التاسع والعاشر واشتراط كمال الطهارة
بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور قوله
السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه
اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم
يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه
اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو
لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح
عليه انظر التتائي قوله الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه لمن
لبسه لنوم ونحوه لا يمسح مراده بنحوه من لبسه من غير قطع
لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي
في شرح الجلاب عن اللخمي قوله تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح اي ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه كما لو لف عليه خرقة
عبد الوهاب لانه حائل دون الخف فوجب نزعه لانه ماسح على

غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلي ما ربط به بهرام
قال بن ابي زيد في النوادر قال سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز
اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الي ذلك غالبا
وللمسافران يمسح عليهما ولا ينزعهما وهذا خفيف **قوله** ولا يوقت
يوقت المولف علي المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل
بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف او ما يوجب الغسل
انتهي وكذا استحب لمن حضرها وان كان ممن لا يلزمه كالعبد والنسا
ان ينزعه عاجل غسلها اذ هو مطلوب به كما سياتي **قوله** ولا يلزمه
نزعه الا ان يحصل له جنابة اي لانها مبطلة له **قوله** او يحصل فيه
خرق كثيرا وينزع قدمه او اكثرها الي ساق خفه هذا مستفاد من قوله
وكذا ان كان فيه خرق الي اخره ذكره لجمعه مع ما يبطله **قوله** وصفة
المسح المسحية ان يضع اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك علي احد
القولين اي المشهورين وهو ظاهر المدونة عند بن شبلون تكرمة
لليمني وقال بن ابي زيد يجعل اليسري من فوقها واليمني من تحتها
الاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب المولف وهل يجدد لليسري
الما او ليس عليه ذلك اذ انفذ البلل في اثنا الرجل كما في الراس **تتمة**
يكره غسله لافساده به وللخروج عن السنة لتكراره ولانه خارج
عما شرع لاجله من التخفيف ويتتبع غضونه وهي التجعيدات والتكسير ان
ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما علي خفين فاذا نزع الاعليين او احدهما
بادر الي مسح الاسفل فان لم يبادر وطال الطول المتقدر في الموالاه
بطل ويمسح اعلاه واسفله اتفاقا لكن اختلف في حكمه فالمشهور
وجوب

وجوب مسح الاعلي واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة ولا
يجزي عند مالك مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه
قال الشيخ خليل في شرحها معناه علي الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت
وقد صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب
ونصه ويستحب مسح اعلا الخفين واسفلهما وان مسح اعلاهما
دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر علي مسح اسفلهما
دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ايجابا والدليل علي ذلك ما رواه
الترمذي وحسنه عن المغيرة قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمسح علي الخفين علي ظهورهما وروي ابو داود عن علي رضي الله
تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين
يوخذ بالراي لكان مسح اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه فلو كان الرسول
صلي الله عليه وسلم مسح الاسفل لذكره علي رضي الله تعالي عنه ابن
القاسم اخبرنا مالك ان عروة بن الزبير كان يمسح علي ظاهرهما ولا
يمسح علي باطنهما **قوله فصل** الحيض هو الدم يبرز او ما وحكمه
من الصفرة والكدرة الا فهي الحيض غسالة الجسد تنبعث
من العروق الي الفرج فاذا كثر في الجسد خرج واذا حصل الحمل انغلق
عليه الرحم فلا يخرج من الدم شي في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام
اعداله يتولد منه لحم الجنين اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف
اللحم والقسم الثاني يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن والكثرة
يجتمع فيخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف حرارتهما
فلا توجد لهما غسالة تندفع **قوله** الخارج من قبل من تحمل عادة
فقوله الخارج اي بنفسه لا بسبب الولادة واحترز بالقبل من

الخارج من الدبر ويقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست
وبنت سبعين قوله في مدة خمسة عشر يوما الي ساعه هذا
علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك قوله من غير ولادة ولا مرض
اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي والخارج للمرض استحاضة قوله
فاقله لاحد له اي بالنسبة الي العبادة قوله كاكثر الطهر اي فانه لاحد
له قوله واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما بهرام هو المشهور عند
جماعة من الاشياخ وحكاه بن الجلاب عن بن مسلمة واكثر اصحاب
مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
قوله ويختلف بالخلاف الحيض بعا مضمومة ومثناة تحتية مشددة
قوله فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة
عشر يوما اي وما اتي بعدها فاستحاضة وهذا شرع منه في تفصيل
ما اجمله في قوله في مدة خمسة عشر يوما قوله وان كانت معتادة فاما
ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت علي عادتها بثلاثة
ايام اي ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة
عشر استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار
قوله وان اختلف اي اعتيادها المفهوم من معتادة قوله استظهرت
علي اكثر عادتها كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قوله وهي
في ايام الاستظهار حايض اي تمنع مما تمنع منه الحايض قوله فان
تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة
والصوم وعدم القضا واتيان الزوج قوله الي تمام خمسة عشر اي
فما فوقها ما لم تميز دما فان ميزت دما قبل خمسة عشر يوما فلا
اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض موتنف فتمكث
ايام عادتها او اكثر عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار

عليها

عليها تتمه ان رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان
حكمها حكم المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها
كالستة عشر ثم هي مستحاضة وكذلك من الثلاثة الي الستة وان
راته بعد الستة تمكث عشرين يوما ونحوها كاحد وعشرين ثم هي
مستحاضة واذا انقطع طهرها بان طهرت يوما وحاضت اخر لفقت
عادتها او الاستظهار وان لم تكن مبتداة والخمسة عشر ان كانت
مبتداة فاتاها بعد ذلك فهو استحاضة ما لم تميز كما سبق وتصوم
وتصلي وياتيها زوجها ايام طهرها قوله فصل والطهر من الحيض
علامتان الاولى الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها
فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم اي ولا من الصفرة او الكدرة
قوله والقصة البيضاء اي العلامة الثانية القصة وهي بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة قوله وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض
كالقصة وهي الجير اي لان ما تراه او لا كدرة لا يزال يضعف الي ان
يصير عند انقطاعه ماء ابيض قوله والقصة ابلغ للمعتادة اي
لمعتادتها بهرام ومعتادة الجفوف على العكس من ذلك قوله
فاذا رات الجفوف او لا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار بن يونس
قال بعض شيوخنا في التي ترى القصة لا تنتظر رؤيتها لكن تغتسل
اذا راتها لانها علامة للطهر قوله واما المبتداة فلا تنتظر القصة
اذا رات الجفوف او لا هذا مما لا اختلاف فيه واما اذا رات القصة
او لا فقيل تطهر بها او لا بد لها من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قوله وعلى المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح اي
وليس عليها ان تنظره قبل الفجر الناسم وليس هذا من عمل الناس
بهرام ابن حبيب اذا رات الطهر عند وه اي قبل الفجر القاسم وليس

هذا من عمل الناس بهرام ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر
فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده ولا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه
قبل الفجر ولكن تصوم يومها وتقضيه احتياطا اي يريد ان كان من
رمضان قوله وتمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة وجوبا قوله
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولانشدا
فيه العدة اتفاقا قوله ومس المصحف لان الطهارة شرط فيه
وقد زالت بحيضها قوله وقراءة القران اي ظاهرا وهو احدى روايتين
نقلهما المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية تقرؤه ابي
خوف النسيان واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره بهرام والمشهور
انها تقرا القران في غير المصحف التتائي فلو طهرت منه ولم
تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت قال وتمنع من الوضوء
للنوم انها ملكت امرها انتهى قوله ودخول المسجد بهرام اتفاقا
ويندرج فيه الاعتكاف والطواف قوله والوطي في الفرج اي وكذا تحت
الازار وهو ما بين السرة والركبة ملك ولا يطاوها بين الفخذين
ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج
وقاله اصبغ قوله زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالما اي ولو تيممت
ابن يونس لقوله تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي
بالما وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير الى جوازه وقد اقيس
ويمنع وجود الحيض والنفاس وارتفاع حدثهما وتوجبانه قوله فصل
النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس
الرحم بخروج ما فيه من نفس وتابعها ولو بين ولدين وضعتهما من
حمل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فان كان بينهما اكثر من
ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما اشار اليه بقوله غير زايد على

ستين

ستين يوما اي ولا حد لاقله قوله فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر
اي وتصير مستحاضة قوله حكم النفاس فيما يمنعه اي من صحة الصلاة
والصوم وجميع ما تقدم في الحيض قوله في اقتضايه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض
قوله والله تعالى اعلم اي بان ما ذكر هل هو موافق للصواب في نفس
الامر ام لا قوله الباب الثاني من ابواب هذه المقدمة في الصلاة
اي من الكلام على شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهها
ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير
احكامها قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بنا عليها اشارة
لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس قوله وهي
شهادة الا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله اي الركن الاول
منها شهادة الى اخره الاتي لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي
والاثبات بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا
الطيخي وغيره عنه والترتيب واجب لان شهادة التوحيد
مقدمة على الشهادة بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة في اشتراط
الشهادتين اي فلم يشترطهما فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة
ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما رادفهما اسند لا لا بعثته صلى الله
عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا صبانا وبحث فيه شيخنا التتائي
بانهم انما كانوا لا يعرفون ذلك واما من يعرف الشهادتين فلا بد من
النطق بهما الا ترى انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهى
والظاهر ان مراده بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله حق
ومحمد رسوله كما تقدم من تامل ومعناه اعتراف انه لا يستحق العبودية

تنها

الا الواجب الوجود ازلًا وابدًا المنفرد بايجاد الاشيا علي غير مثال وبلها
وصفاته ويدل علي وحدانيته قوله تعالي لوكان فيهما الهة الا الله
لفسدتا تعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلي الله
عليه وسلم بالعبودية والرسالة لشرفهما فالعبودية وصف بها تعالي
من اصطفاه من خلقه من اشرف المقامات سبحان الذي اسري بعبده
الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب اوحي الي عبده ما اوحي نعم العبد
انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة معلوم قوله واقام الصلاة اي
القيام بها امتثالا لقوله تعالي اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة
الشروط والاركان والسنن والفضايل ويجتنب ما يبطلها وما
يحرم ويكره وخلاف الاولي وهي الركن الثاني قوله وايتا الزكاة
اي علي من خوطب بها بان يصرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والمساكين وتفصيل ذلك في بابه ان شا الله
تعالي وهي الركن الثالث قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا
وسياتي ان شا الله تعالي الكلام علي من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة
وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان قوله وصوم رمضان وهو خامس
الاركان وسياتي الكلام علي ما يتعلق به في بابه ان شا الله تعالي
قوله والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق بين العبد والكفر
ترك الصلاة وكذا قال ابن حبيب يقتل تاركها كفرا وسياتي ان
الصحيح خلافه وان قتله حد قوله من اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد
حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قوله ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام اي منها الاسلام بناء علي عدم خطاب الكفار بفروع

الشريعة

الشريعة قوله والبلوغ فلا تجب علي من لم يبلغ لكن يومر بها كما
سياتي قوله والعقل فلا تجب علي غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث وهو
الثالث قوله ارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شرطها الطهارة
من الحديث وهي غير قادرة علي رفعه وهو الرابع قوله وحضور
وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها علي شك من دخول
الوقت ثم تبين انه صلاها فيه قوله وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
اي بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها في اول
وقتها ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير
العشا قليلا قوله فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها اي كالطهارة
وستر العورة والركوع والسجود قوله او شيا من الاركان الخمسة
اي المتقدمة قوله فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي قوله
يستتاب والا قتل اي ان لم يتب قوله ومن اقر بوجوبها وامتنع من
فعلها انتظر الي ان يبقي من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة
اي بسجدتيها وهذا الحد للمواضع التي تقدر فيها الركعة كاملة بسجدتيها
قوله فان لم يفعل قتل بالسيف حدا ولا ينخس بحديدة ولا يعاقب
وقتله حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم قوله ويصلي
عليه غير اهل الفضل والصلاح اي ردعا لامثاله قوله ويدفن في مقابر
المسلمين ولا يطمس قبره ابن شاس كما يدفن سايرهم قوله ولا يقتل
بالفايتة الشيخ خليل علي الاصح تتمة هذا خلاف الممتنع من الحج
مع الاقرار بوجوبه فانه يقال له ابعدك الله ولا يقتل لاتساع
وقته الناكيها اي بخلاف ساير الاركان الخمسة قوله ويومر الصبي

بالصلاة لسبع سنين اي ذكرا كان او انثي لكثرة فروعها وما يحتاج اليه
المدونة ولا يومرون بالصوم الا عند البلوغ بن رشد الصواب
عندي اذا عقل الصبي معني القربة اجر هو ووليه علي فعلها لقوله
صلي الله عليه وسلم للتي اخذت بضبعي الصبي وقالت الهذا حج يا رسول
الله قال نعم ولك اجر انتهي **قوله** ويضرب علي تركها ضربا غير مبرح ابن
عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل
الي الضرب بالسوط من واحد الي ثلاث ضرب ايلام فقط انتهي **قوله**
اذا بلغ عشر سنين لما روي بن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال
مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع اي لغير ساتر اما مع الساتر لعورة كل واحد فلا تطلب التفرقة
ولو في فراش واحد **قوله فصل** الصلوات المفروضة خمسة الصلوات
جمع صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة
من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروفة في كلام العرب وقال
عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الي وليمة فان كان صايما
فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل
عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة
معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله علي عباده اي رحمته
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر ظهرا الا
انها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذة من الظهيرة
وهي شدة الحر التي يصلي فيه وتسمي الاولى لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم والهجير والهاجرة لانها تصلي عند
الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة والوسطي علي القول به وسميت
العصر عصرا لانها يتطابها فتوقع في طرف النهار في الصحاح يقال

جاقلان

جاقلان عصرا اي بطيا والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة
العصر انتهي وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا العصرين
لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهي وتسمي صلاة
العشي والوسطي عند من قال به وسميت المغرب مغربا لصلاتها
وقته وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها وهو مقصوص
بالصبح واما لان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس
وهو اولي لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة
فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين
يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتي يطلع الشاهد والشاهد
النجم قال التونسي والذي جا في الحديث اولي بالصواب مما قاله مالك
المولف والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التغيير من كلام
الليث لا من كلام النبوة قال لا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة بهذا
وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا اثبات وقت المغرب انتهي
وتسمي صلاة البصر لانها تودي قبل ظلمة الليل عياض لا تسمي
عشا لا لغة ولا شرعا انتهي وفي الصحيح النهي عن تسميتها
عشا وفي حديث من سماها عشا فقد عصا ابا القاسم وما وقع
في المدونة من قوله ونومه قدر ما بين العشايين طويل من باب
التغليب كالقمرين والعمرين بن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل
عدمه وقولهم العشا الاخيرة قال بعضهم هو من لحن العوام فانظر
هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا هل اراد به المغرب لانه الغالب ام لا قال بن دقيق
العيد لا ينبغي ان يحمل ال في العشا علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية
بل ينبغي ان يحمل علي المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة

النهار وتبين انها غير مقصودة ويبقي التردد بين المغرب والعشا
ويترجح حمله علي المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا
واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلو وهو صحيح وورد ايضا قبل
ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى
المولف وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا يسمي عشا الا لغة
ولا شرعا الا ان يقال المراد النهي النهي عن استعمال لفظ العشا بد
المغرب كثيرا بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب ويدل له قول البخاري
في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قال صلى الله عليه وسلم
لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب قاله وتقول الاعراب
هي العشا وسميت العشا عشا لانها تصلى عند العشا بكسر العين
ممدودا وهو اول الظلام وتسمي العتمة لطلوع النجم في وقتها يسمي
العاتم وقيل لتاخيرها من اعتم القوم اذا احبسوا ابلهم في المرعي
الي ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة
تسميتها بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطايه
والامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
ابي هريره لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ابن ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع ابن القاسم كراهته الفاكهاني
كره العلما تسميتها بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما لبيان
الجواز واما العل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر
تسميتها بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا وفي
هذا الاخير عندي بعد انتهى وسميت الصبح صبحا لوجوبها
حينيذ والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة التي تكون
عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه

وتسمي

وتسمي الفجر لصلاتها عند ظهوره ولتفجر النور عند طلوعه
كالمياه وتسمي الغداة لانها تجب غدوة باول النهار والوسطي
لانها تصلى بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركان
في الوقت والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح منفرد مستقل بنفسه
فكانت وسطي بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلى في وقت ليس من النهار
ولا من الليل وهو احد الاقوال فيها وهو المعروف من مذهب مالك
والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس بلاغا قال مالك
وهو احب ما سمعت الي في ذلك **قوله** ولكل واحد منها وقتان
وهو تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **قوله** اختياري
من اختياري لانه موكول الي خيرة المكلف يفعله اي وقت شاء وان
كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها لما رواه البيهقي
في سننه عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من
ان اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ الوقت
الاول من الصلاة رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ اول
الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله
ففي اسانيدها متكلم واما الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا
الا الظهر فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر
لما رواه في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وفي المدونة يندب تاخير العشا قليلا لحديث الصحيحين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يوخر العشا ولا يحب النوم
قبلها ولا الحديث بعدها **قوله** وضروري سياتي الكلام عليه وما

بعد هذين الوقتين وقت قضا **قوله** والاختياري للظهر من
زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوالها عن وسط السما
ويعرف ذلك بان يوخذ قايم مستوي وينصب علي ارض مستوية
فاذا تحول الظل من جهة المغرب الي جهة المشرق واخذ في الزيادة
علي الظل الذي زالت عليه الشمس المسمي بظل الزوال فقد دخل
الوقت **قوله** الي اخر القامة اي بعد ظل الزوال **قوله** وهو وقت العصر
اي اوله علي ان العصر داخلة علي الظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم فصلي بي اخي جبريل في اليوم الثالث حين
صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه
اول وقت العصر بالامس فدل علي اشتراك وقتها المولف والدليل
علي ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلي العصر حين
صار ظل كل شي مثله علي انه فرغ والدليل علي ان الاشتراك في اول الثانية
حمل قوله في الحديث المذكور فصلي الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله
علي انه شرع ومعني الاشتراك اذا قام شخصان فاحرما معا احدهما بالظهر
والاخر بالعصر فكل ادي صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك
في اول القامة الثانية وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في اول القامة
الثانية **قوله** واخره الي اصفرار الشمس اي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار
الي المغرب ضروري لهما **قوله** وللمغرب بغروب قرص الشمس اي
المستدير دون اثرها وشعاعها البا في بغروب متعلق بمحذوف والمعني
والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل علي ذلك ما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب **قوله** وهو مضيق غير ممتد مقدر بفعلها بعد شروطها
اي فمن اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا للشروط رط

ونوافي

ونوافي بمقدار تحصيل الشروط فهو موقع لها في وقتها المختار **قوله**
وللعشا من غروب حمرة الشفق الاحمر اي اوله وقتها لما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم وقت المغرب الي ان يغيب حمرة الشفق وما في الموطا
عن عمر رضي الله تعالى عنه الشفق الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة
قوله الي الثلث الاول اي انتهاوه لما في الصحيحين من حديث ابي برزة
الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة الي ثلث الليل **قوله**
والصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطيل لا الكاذب المستطير الذي يطلع
كذنب السرحان وهو الذيب **قوله** للاسفار الاعلي اي البين لما خرجه ابو
داود في حديث جبريل الطويل وصلي بي الصبح في اليوم الثاني فاسفر **قوله**
والضروري الصبح من الاسفار الاعلي اي اوله **قوله** اي طلوع الشمس
وللظهر من اول وقت العصر المختار الي غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر هذا كله ظاهر
قوله تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الي الوقت الضروري اثم
اي وهي ادا ولغيره لا اثم للضرورة ولذا سمي ضروري **قوله** والعذر الحيض
والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا **قوله** او الصبا اطلاق العذر عليه
مجاز اذ لا وجوب عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم **تنبيه** ومن الاعذار
المجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض
والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الاعذار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الا سلام
اذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان
قوله فصل يجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا غير الحايض
والمغمي عليه فيما افاق في وقته **قوله** قضا ما فاته من الصلوات لقوله

تعالي اقم الصلاه لذكري ويعبر ان المراد منها ذلك ما رواه مسلم بلفظ
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك واجمعت الامه علي قضا المنسيات ان كن خمسا فدون
ما زاد علي الخمس كذلك قياسا علي المجمع عليه **قوله** المفروضة اي غير
المفروضة ولو سنة الا الفجر لما رواه في الموطا من حديث الوادي والمشهور
من مذهب مالك انه يقضيها بعد صلاة الفجر الي الزوال **قوله** مرتبة
اي بان يقدم الاول فالاول فما بعدها علي نحو ما فاتته من اتمام وقصر واسرار
واجهار **قوله** في اي وقت كان اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها **قوله**
وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت اي ويجب علي المكلف ترتيب
الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشا شرطا
ابتدا ودوا ما فلو ذكر في الصلاة فسدت **قوله** فان خالف اعاد الثانية
ابدا اي لتركه الشرط **قوله** وتقديم الفوايت علي الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة اي ويجب علي المكلف الترتيب بين الحاضرة وما قبلها فيقدمه
عليها ولما كان هذا خاص بيسيرها خلاف كثيرها وكان في حد اليسير
خلاف اشار الي الكثير ذلك بقوله ما لم يزد علي خمس صلوات فان زادت
عليها علي احد القولين المشهورين او علي اربع علي المشهور الاخر
قدمت الحاضرة اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق الوقت قدم الفايتة
اللخمي وقضاوها علي الفور ولا يوخرها اذا كان قادرا عليها اي علي الاتيان
بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر علي الاتيان بجميعها مرة
الا بمشقة اي بما قدر عليه ثم كذلك حتي يوفي بجميعها ابن يونس ومن
المدونه ومن نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها علي قدر طاقته
ويذهب لحوايجه فاذا فرغ من حاجته صلي ايضا ما بقي عليه حتي يستكمل
ابن ابي يحيي قال ابو محمد صالح اقل ما لا ينبغي به مفرطا ان يقضي يومين

في يوم

في يوم بين الحزبي توبة من فرط في صلاته ان يقضيها ولا يجعل مع كل
صلاة ولا يقطع النوافل من اجلها اي يشتغل بامور الدنيا علي حاجته
حتي اذا جا وقت الصلاه اقبل علي القضا للفوايت وترك النوافل فهذا
ما نوم بن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا ما عليه
فان فعل لحقه الحرج من ناحية تاخير قضا الفوايت مع القدرة عليها
لا من ناحية قيامه لانه ماجور علي قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا
قبلها وفجر يومه ايضا والدليل علي ان يسير الفوايت يقدم علي الحاضرة
وان خرج الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم علي ما نقل القرافي ان عمر
بن الخطاب رضي الله تعالي عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش
وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتي كادت الشمس ان تغرب
فقال النبي صلي الله عليه وسلم فو الله ما صليتها فنزلنا الي بطحان
فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم وتوضانا فصلي رسول الله صلي الله
عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلي بعدها المغرب **قوله**
ومن ذكر فايتة في وقتية يجب ترتيبهما معها فان كان فذا قطع ابن الحاجب
في وجوب القطع واستحبابه قولان التوضيح استحباب القطع مشكل
لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس
به لتحصيل مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم
يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر
اعاد بوقت الضرورة اي استحبابا **قوله** ما لم يعقد ركعة بوضع يديه
علي ركبتيه المشهور ان الركعة كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاه اي لا يقتل الا اذا بقي من الوقت ركعة بسجدتيها
قوله فان عقدها ضم اليها اخري وخرج عن شفع اي ولو الجمعة والصبح

الواق وهو مقتضي ظاهر الروايات انها كسائر الصلوات وقال بعض
الاشياخ مقتضي اختيار بن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث
ان يقطع في الصبح بعد ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد
الركعة يؤكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن فامر
بالتمادي الي صورة النفل وهو ركعتان قوله وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويري ذلك لصلاة المامومين قال في المدونة مالك ان ذكر
الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون بن يونس ولم يستخلف
هنا الا انها تصح على قول بعض الناس ويجزي المامومين فاذا قطعها
فقد افسد عليهم قوله وان كان ماموما تمادي مع امامه اي لانه مسجون
له وهي لحدي مساجين الامام قوله فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي
مع الامام في الوقت هكذا قال في المدونة ونصه وان ذكرها وهو
خلف امام تمادي معه ولا يجزيه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلي ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلي قبلها صلاة قد ذكر وقتها
ووقت التي صلي بعد الامام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة قوله وان
كانت جمعة تجمع صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شروطها الجماعة
كما سياتي ولا يجمع مرتين قوله تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند بن
القاسم وهو رفع الراس من الركوع الا في مسايل مذكورة في المطولات
اي توافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين علي الركبتين وهو ترك
السر وتكبيرة العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض الصلاة واقام مغرب
عليه وهو بها قوله فصل عليه صلاة النفل مراده ما قابل الفرض
قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد انها تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل متنفل بعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب تقديم

صلاة

صلاة المغرب اول وقتها وعزوه للخمي وهو سماع بن القاسم وسمع ايضا
لا يعجبني قوله وعند خطبة الجمعة اي لئلا يشتغل بها عن سماعها
المطلوب منه بن رشد لو افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع
اتفاقا وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذا يتمها اذا
شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا على قول مالك
قوله وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة استحقته فلا تقدم عليها
غيرها فرع اذا نام عن الصبح حتي طلعت الشمس فقال بن القاسم يصلي
الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلي الفجر قبل الصبح
يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها لقوله صلي الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ما ذكرها فذلك وقتها قوله
ويكره بعد طلوع الفجر الي ان ترتفع قيد رمح بن رشد انما منع النفل
اي يكره بعد العصر للذريعة لا يتباع عند الغروب والطلوع واستثني
من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وفي ابي داود مرفوعا بالتبليغ ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد
الفجر الا سجدتين وفيه وفي الترمذي وابن ماجة لا صلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر والحق بهما العلما الورد لمصلحة المكلف لانه معذور
بغلبة النوم ولا يصلي بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي
الي الصبح لما في الموطا عن بن مسعود وبن عباس وعبادة ابن
الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا
يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح قوله وبعد فرض العصر الي ان تصلي
المغرب يريد الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار
قوله وعند اذان الجمعة للجالس قاله مالك قال الاصحاب ويكره خشية

ان يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في خاصية نفسه فلا باس به اذا
لم يجعل ذلك استنانا **قوله** ويعيد فرض الجمعة في مصلاه وهل الي ان
يقوم منه بعد الطول او الي ان يخرج من المسجد **قوله فصل** الاذان
سنة فيه لغة اخري الاذين وقيل الاذين المؤذن والميذنه بكسر
الميم المنارة الاصل في شرعيته الكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب
فقوله تعالي اذا نودي للصلاة وقوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة
واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عبد الله بن زيد
رضي الله تعالي عنه قال لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو
به الي الصلاة قال افلا ادلك علي ما هو خير لك من ذلك قلت بلي قال تقول
الله اكبر الله اكبر الي اخره ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله
اكبر الي اخرها قال في الذخيرة ويروي ان عمر رضي الله تعالي عنه راي
مثل زيد وتابعه من الصحابة سبعة عشر رجلا بن بشير في التنبيه علي
مباني التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله بن زيد هذا وان كان اصله
رؤيا فان اثبات الرسول له الاما لانه اوحي اليه بصحته او لان اجتهاده
اداه الي ذلك علي اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا
انتهي وقال القرافي وهذا الحديث يدل علي انه عليه الصلاة والسلام
كان يجتهد فيما به يعرف به الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد
في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر وغيره المصنف قال شيخنا ابي السنهوري
وانما كان الاذان بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلي الله عليه وسلم
به ومواظبته عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة وليس بواجب
لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة

مع انه

مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه ولو كان واجبا لم
يكن للاستهام عليه معني انتهي وهل هو افضل ام الامامة
قولان واشهرهما انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام
اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدل علي افضليتها عليه لانه قيل انما ترك
ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي علي الصلاة وجب علي كل من
سمعه الاتيان اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا الطخيخي رحمه
الله تعالي وهو المشهور ان محكمته السنية كما ذكر ولو لجمعة **قوله**
في المواضع التي العادة ان يجمع الناس فيه لها كالجوامع والمساجد
فقوله في المواضع الي اخره يحترز به عن المنفرد فلا يسن في حقه
التاذين ويستحب له ان كان مسافرا ولا يستحب لغير المسافر لما
في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا
شيء الا شهد له يوم القيامة ويحترز به ايضا من الجماعة التي
لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط اللخمي والصواب عدم استحبا به
في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة قوله
الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية
فلا يؤذن للفائتة علي الاصح واخرج بالمفروضة غيرها ولو وترا
قوله بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي
وابي حنيفة اربع المصنف الاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح
مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه الصلاة والسلام
حالة استقلال امره وكمال شرفه الي حين انتقاله الى رضوان ربه والخلفا
بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف
عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين الى حيز
اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع
وكذا رجع ابو يوسف الي مذهب مالك رضي الله تعالي عنهم اجمعين ورضي
عنا بهم واختلف هل ترجع الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال
مالك يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم
يرفع بهما الي اخر الاذان ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري قال
في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان
مذهب مالك ليس الا الاخفا الاكمال وهو رواية ايضا عن مالك واختاره
عبد الحميد الصايغ اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان
فات السامع اوله امكن الا يفوته بعد وترتيبه الشارع على هذا الترتيب
ليجري على ترتيب عقايد الايمان فانطوت الفاظه على جملة تفصيل من اثبات
ما جا به الرسول من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك فينبغي
للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه لكبير
لاستحالة الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبريا وقيل معناه اكبر من كل شي
لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبريا فحسنت صيغة افعل بنا على العادة
ومعني اشهد الا اله الا الله اوقن واعلم انه لا يستحق ان يعبد بحق الا المنفرد
بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته وقد تضمنت هذه الشهادة
نفي الشركة واثبات الالوهية ومعني اشهد ان محمدا رسول الله اوقن واعلم

ان محمد

ان محمدا رسول الله تفيد اثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم ومعني
حي على الصلاة اي هلموا او اقبلوا واسرعوا الى الصلاة التي جا بها صلى
الله عليه وسلم ومعني حي على الفلاح اي اقبلوا الى هذه العبادة التي
اتا بها كانت سبب الفلاح بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة وهي
ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة **قوله** ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم قال عشر وعينه الامام مالك واحمد والشافعي في القديم
وكرهه في الجديد والمذهب كما قال ان محلها بعد حي على الفلاح وقال
ابو حنيفة لا يقول الا بعد فراغه هو من الاذان وعنه كقولنا لنا ما في
ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان
فذكر الاذان ما قال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جا الي عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح قال مالك واكثر
اصحابه تقوله مرتين للحديث المتقدم وانه ذكر في الاذان كالتكبير وقال
ابن وهب مرة واحدة كقوله قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب
انه يقوله كل مؤذن ولو منفردا في السفر كحي على الصلاة حي على الفلاح
وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في سعة من قوله اللخمي وهو
احسن المولف قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسعة عشرة
وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشر جملة من الكلام وقول الاصحاب
سبع عشرة كلمة مجاز اعبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون
كلمة **قوله** ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات من الصلوات الخمس
حتي الجمعة قبل وقتها اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول

الوقت بن القاسم من اذن قبل دخول الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاذان بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف **قوله** الا الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل قبل دخول الوقت ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت هذا هو المشهور وهو قول بن وهب ونحوه لما في الموطا من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي بن ام مكتوم وفي رواية كان رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال له اصبحت اصبحت ولما اجتمع عليه اهل المدينة من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داوود انه عليه السلام قال لبلال لا توذن حتي يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا اجيب عنه بان ابا داوود وغيره طعنوا فيه وعلي تسليم صحته فيحمل الاذان علي الاقامة لما بينهما من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة البساطي ضبطه اهل المذهب بالسدس الاخير وحكمه في تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الي التاهب لها فلو فعل الاذان لها في اول وقتها كغيرها لادي ذلك الي ان لا يبادر لها فتوقع بغير غلس والمطلوب خلافه وساير الصلوات تدرك الناس ينصرفون في اشغالهم فلا يحتاجون اكثر من اعلامهم بوجوبها **قوله** ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازري ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم

قوله

قوله وليحذر الموذن من مد اكبر اي مد البا منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الي معني الكفر **قوله** واشهد والجلالة اي وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد الي الاستفهام **قوله** ومن الوقف علي لا اله التوضيح هو خطا هو الذخيرة هو لحن وتعطيل **قوله** ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمدا رسول الله لانه لحن خفي عند القرا المولف ومن فتح اللام من رسول الله ابن باشا ومن فتحها لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان لانه مطلوب **قوله** ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاه ومن ترك الحا من حي علي الفلاح فيخرج في الاول الي صلاه وفي الثاني الي غير المقصود **قوله** ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا لما في الترمذي انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر **قوله** موقوفا غير معرب لانه هكذا سمع والاقامة معربة بن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت به وعربت الاقامة لانها لا يحتاج الي رفع الصوت لاجتماع الناس عندها **قوله** متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سوا كان سلاما او ردا او غير هما اي لان الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهي وقاله ابو محمد وقوله وغيرهما اي ما ينافي الاذان قال بن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بني الا ان يخاف علي صبي او اعمي او دابة ان يقع في بير وشبهه فليتكلم ولو انكس اعاد المنكس وبجزيه فان سهي عن حل اذانه فليعد ان قرب من موضع شرع وان كان مثل خي علي

الفلاح مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما قبل او كثر
ويبتدئ به واذا قال اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اعاد اشهد ان محمدا رسول الله وان رعف في اذانه تمادى فان خرج
لغسل الدم ابتدا ولابن عبيرة على اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير **قوله**
ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلا ه
نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور واذا حكاه في الفرض او النفل
حي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه تكلم وهو الذي
حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سند وهو مقتضى اهل المذهب التوضيح
وهو قول ابن القصار او تبطل صلاته لانه تاول قال ابو محمد الاصيلي ابن
بشير ان كان عامدا ابطلت وان كان ناسيا لم تبطل والجاهل يجري عليهما
المولف عن القرافي وما ذكره من عدم حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم
عن مالك **قوله** ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشرط
الصحة ان يكون مسلما فلا يصح الاذان الكافر غضب الله ويكون باذانه مسلما
قوله ذكر فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست من اهل الاعلام بالفا
فلا يصح اذان الصبي لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب
المدونة وهو المشهور **قوله** عاقلا فلا يصح اذان المجنون والسكران ه ن
والمتخبط لعدم الضبط قوله وشرط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقا
بل الذي يوخذ من كلام ابن عرفة وجوبها **قوله** صيتا لقوله عليه الصلاة
والسلام لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ
في الاسماع وليس المراد عند مالك تمديد الصوت تطربه لانه منكر عنده
اذ هو من التمعين وشان اهل اللعب المنزه عنه ذكر الله تعالى **قوله**
متطهرا الا انه لو كان على ضدها لربما فاتته الصلاة مع الجماعة في الوقت
لاشتغاله بها فيفوته خير كثير قائما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا

استحب

استحب ان يكون مرتفعا **قوله** مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى
ان تؤذن الى اشرف الجهات وهي القبلة **قوله** الا للاسماع فيستقبلها
اولا ثم يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها في اخر اذانه هكذا روي
عن بلال رضي الله عنه ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام
وان يؤذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا ربا **قوله** وان
لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها اي فلو اذن لها كره كما ذكره
في الجواهر عن اشهب سحنون واختلف اذا لم يصل واذن في مسجد
هل يؤذن في غيره كرهه اشهب واجازه الاندلسيون **قوله فصل الاقامة**
سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما بطلت واستونفت
قال في التهذيب ولا يقيم الاناث لا زروق ولا يقيم الا في محل صلاته قال
في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام والناس واذا اخرت
الصلاة عن الاقامة اعيدت واذا بطلت اعيدت قربت الصلاة او بعدت
ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع واذا كان يخشى خروج الوقت اذا اقام
سقطت ويشكل عليه ترك الاسراع الشديد وان فاتت في الجمعة التتائي
في شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان
من شروطها اتصالها بالصلاة ولان باعادتها يامن ماموموه من
التخليط النوادر عن اشهب ان اقام قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس
ابن حبيب لا باس بشرب الما بين الاقامة والتكبير وان اعتقد ان ترك
الاقامة نقص في الصلاة تسجد له بعد السلام لم يضر وقبله يعيد
الصلاة للزيادة فيها عمدا لكن زاد جهلا كما في مختصر الطليطلي قال
في المجموعة ولو تركها عمدا حتى احرم لا يقطع ولو اقام بعد الاحرام اساء
ويستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد وقد صلى اهله لا تجزيه
بنا اقامتهم اي فيقيم الذي من الاذان لانها هيئة الصلاة وكذا اشرعت في النوا

قال في التهذيب ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف
ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقراءة شي ويستحب بالصلاة قال في مختصر
ابن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم الامام
فان احرم فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن الطرار
يفصل بين الاذان والاقامة عندنا وعند ابي حنيفة انظر حاشية
شيخنا الطخيخي على مختصر الشيخ خليل **قوله** وقال ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعفه بقوله وصحت ولو تركت
عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه وليستغفر
الله لا يقال امر الامام بالاستغفار ومن تركها يدل على وجوبها اذ ترك
السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان الاستغفار انما هو لذنب لم
يعلمه او وجب ترك هذا المندوب لان مما يعاقب الله به على فعل الذنب
ترك الخيرات قال في الذخيرة **قوله** فالاحتياط ان يحترس على الاتيان بها
ولا يتساهل في ذلك اي مراعاة لهذا القول **قوله** وهذا في حق الرجال
اي القول بالسنة **قوله** واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة هذا
هو المشهور وقول ابن القاسم **قوله** سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم
الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء في موضع لا يوجد
غيره **قوله** ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها في الاذان الا قد قامت
الصلاة قال المؤلف قيل معناها استقامت عبادتنا وحان الدخول فيها
وقد يكون معناها دامت وثبتت **قوله** وما ذكرناه من افراد الاقامة
ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير لا تجزيه
الاقامة اي لمخالفته عمل اهل المدينة لما تقرر من انه ارجح الادلة عند الامام

الامام **قوله** ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه اي لانه اذا
منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة التي هي اكد اخرى **قوله** والمصلي مخير
بين ان يقوم حال الاقامة او بعده قال في المدونة وليس في سرعة
القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس
زاد في الامهات ومنهم القوي والضعيف **قوله فصل** شرائط
الصلاة اربعة طهارة الحدث في الثوب والبدن والمكان الشرط
ما كان خارجا عن ماهية المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا
فيها وهذا احد اقوال ثلاثة **والثاني** السنة **والثالث** الوجوب مع الذكر
والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل على الوجوب المطلق قوله
تعالى وثيابك فطهر وقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام فاذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى وقوله
عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ودليل السنية ما رواه ابو داود وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا
نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا وبنى على صلاته
ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة
بحمل بعضها في العجز وبعضها في النسيان يعني انها شرط في حق مريد
الصلاة وكذلك كل ما فعل بالطهارة شرط فيه ازالتها ولغير مريد الصلاة
مستحب قاله العلامة ابن زروق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة
يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه لئلا تتنجس بدنه قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة عنه في باب طهارة الماء وازالتها عن البدن واجب

لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز ان يتنجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتي
لقد عده بعضهم في الصغائر وشمل الثوب ما تحرك بحركته لطرف عمامته
لا حصيره واستثني من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار رخصة
ولو عرق محله واصابت بلته الثوب فلا شي فيه لانه اثر معفو عنه والمراد
بالمكان ما تماسه اعضا المصلي قال في المدونة ومن صلي علي موضع ذي
نجاسة جافة اعاد في الوقت كانت تحت جبهته او انفه او غيره عياض
وسقوط طرف ثوبه علي جاف نجاسة لغير محله لغو قوله ابتدا ودواما
اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته بطلت وكذا لو ذكرها فيها فرع
قال البرزلي اذا صلي من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم تفسد
الا ان يسجد عليه او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو
في صلاته فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة
وسجد علي حضنها او جلس بطلت والا لم تبطل قوله وطهارة الحدث
ابتدا ودواما في كل صلاة وان بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضوا
والغسل وبدلهما قوله وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ الدليل
علي وجوبه قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد فان كان المراد الزينة
الحقيقية فستر العورة لازم لها وان كان المراد المجاز وهو ستر العورة
علي ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروي ابو داود
والحاكم وقال علي شرط مسلم وبن خزيمة في صحيحهما انه صلي الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والعورة ما يكره الانسان ان
ينظر اليه او يري منه ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل
في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر به كالنجس واذا اجتمعا
قدم الحرير قوله وعورة المراة الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه
والكفين اي فلا يجب عليها ان تسترها الا لخوف الفتنة فيجب الستر

للفتنة

للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة الي النظر واما بالنسبة الى الصلاة
فكذلك ولو مع زوجها او نسا لعدم الامن من اجنبي فان صلت
بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت وعورة الرجل والامة
القن ومن فيها شائبة حرية ما بين السرة والركبة فان صلت الامة
مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل وتري المراة من المراة
جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي
الوجه والاطراف الا ما عدا ذلك لخوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته
ما بين سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة لخبر
ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة وعند ما يفضي الرجل الي
زوجته فاستحيوا منهم واكرموهم قوله واستقبال القبلة لقوله تعالي
فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها ولا
يجزيه ان يخرج عن عينها ولو صلي الي جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال جهتها
فقط ولو لم يستقبل عينها ويلغي في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه
الصلاة والسلام فقطعي لانه ان كان الناصب له جبريل عليه الصلاة
والسلام فواضح وان كان الناصب له النبي صلي الله عليه وسلم فكذلك
لان اجتهاده لا يخطي وحيث صح الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره
ولو كان اعمي بل يسال عن الادلة ويجتهد فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد
محراب منصوبا او لم يجد غيره المجتهد يقلده من مكلف عارف او تحرا بتخير
جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلي اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا
حسنا فان اداه اجتهاده الي جهة وخالفه بان صلي الي غيرها بطلت صلاته
ولو تبين انه صلي الي القبلة قوله الا في القتال حال الالتحام اي فلا يشترط
استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه اليها قوله وفي النافلة في
السفر المبيح للقصر للراكب احترز بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا

الي القبلة ولو ايماً او بالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن سفر
دون اربعة برد وبالراكب من الماشي **قوله** ومن صلي الي غير القبلة ناسيا
فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا
وهو يحكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وبن راشد وهو الاصح
او انما يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن بن الماجشون
وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف **قوله** وكذا ان كان عامدا او جاهلا اي بل
هما اولي باب فرائض الصلاه اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام محل
مصل الاقفهسي قدم التكبير علي افعال الصلاة تنبيها للمصلي علي ما تضمنه
هذا اللفظ من ان الله تعالي هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل من سوي
ذو جلالة وسلطانه حقير وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين فيشغل
المصلي خاطره بمعني هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه
وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان
قبلها مباحا له كالكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة والسلا
م تحريمها التكبير فالاضافة بيانيه او الاحرام الدخول في حرمات الصلاه
بنية والتكبير علم عليه والدليل علي فرضيتها ما رواه ابو داوود
والبيهقي وبن ماجه والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب عن علي
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاه
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل
اللسان يسمي الحصر الابتداي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير
ولا تحليل لها الا التسليم **قوله** ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا لا يجزي
غيرها وان كان يحسن العربية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يرو انه دخل الصلاة بغير هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد

الصلاة

الصلاة بقولنا الله اكبر اجماعا وزاد الشافعي وابو يوسف الكبير وابو
حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام علي هذه اللفظة في الاذان ولو سقط
حرف منه لم يجزه واما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة
اذ وليت الضمة جاز ان تقلب واوا **قوله** اما من لا يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه لعجزه عنه
كالابكم **قوله** وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي **قوله** الثانية النية
بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاه المعينة اشار بقوله بان يقصد
الي ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بل ان شا تلفظ بها وان شا
اكتفي بالقصد واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت
لتمييز العبادات من غيرها ولتميز بعض العبادات من بعض فيعين المنوي
من فرض وغيره حاضرا وفايتة فان لفظ بلسانه غير ما قصده بقلبه
لعبر ما قصده القلب دون ما نطق به اللسان **قوله** ويكون قصده مقا رنا
للفظ التكبير التوضيح ان اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة
الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير
فمذهب بن ابي زيد وعبد الوهاب وبن الجلاب عدم الاجزا واختار
ابن رشد وبن عبد البر والمنوفي في شرح الرساله الاجزا وهو ظاهر المذهب
قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلي القول بعدم التقدم
قال بن عمر محلها بين الالف من الله والرا من اكبر **قوله** ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات بهرام لان الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم
كونها ركعتين الي غير ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا لو لم ينو الادا
ولا ضده وهو القضا لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها ادا وكونها فايتة
يستلزم كونها قضا **قوله** الثالثة قراة الفاتحة علي الامام والفذ دال
معه لا يجزيهما غيرها اختلف هل قراتها واجبة في كل الصلاة كما في الصحيحين

من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من أُولَيي الظهر بام القران
وسورة وفي كل واحدة من اخريبه بام القران فقط ويؤكده لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وقاله في المدونة وشهره بن شاس والقاضي عبد الوهاب
وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو راي العراقيين وهو الراجح من طريق
النظر لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
بهرام وهو وان كان مطلقا يتقيد بالحال والسياق لان محل ام القران من الصلاة
كل قيام كما قيل لم يركع فيها ولم يسجد وانما تجب في الاكثر ووجه بان الجل له حكم
الكل واستضعف وهو الذي رجع اليه ملك القرافي وهو ظاهر المدونة
واشعر قوله قراءة بانه لا بد فيها من حركة اللسان قال بن القاسم في العتبية
فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند لو قطع لسانه
لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ المأموم
فانه لا يجب عليه قراءتها الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع
الجزاولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين بن حبيب والنبر والتحقيق في صلاة
مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة **قوله** الرابعة القيام للاحرام
ولقراءة الفاتحة في الفرض للقادر وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق
وقاله بن يونس ونصه في قول المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى بها
العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله بن المواز وصرح بمشهوريته القاضي
عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق وفسر به
الباجي المدونة وتبعه بن بشير والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله
الا المسبوق فتاويلان **قوله** الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا الدليل على

وجوبه قوله تعالى يايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه
وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب والاجماع
على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له حالة غيرها واقله ان ينحني بحيث
يقرب كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه الى اخره من مستحبات
المولف وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين الباجي المجزي
من الركوع وضع اليدين على الركبتين واللخمي هو قوله في المدونة واذا قيل
بوجوب وضع اليدين على الركبتين دل على ان من لم يضعهما اصلا لا يجزيه
وقد كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن
العربي وابن شعبان مفرقة اصابعهما وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه
ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها والدليل على
استحباب تسوية ظهره ما خرجه البخاري ولابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا رفع امكن يديه من ركبتيه ثم نصب ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا مايضمها
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس من الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعديه **قوله** السادسة السجود وسننه
ان يمكن جبهته من الارض والركبتين واصابع القدمين فقوله ان يمكن
جبهته يريد وانفه معا وهذا هو الفرض ودليل ما تقدم عن ابي حميد
الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم فان سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد على جبهته اعاد

اصلا في الوقت والمراد ومنع ايسر ما يمكن من ذلك المولف وتمكين ذلك
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان ما لمالك كرهه وانما سجوده
على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك اليدين على الاصح قوله السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل
على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام
ثم ارفع حتى تطمين رافعا اما الرفع في الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم خلافا
لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة عليه
واجبة كما اشار اليه المولف قوله التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل
فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير قوله العاشرة تسليمة التحليل سميت
بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
اي يتحلل به مما دخل في حرمانه بالتكبير بان يباح له جميع ما منع منه
بعد تكبيرة الاحرام قوله وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها يعني ان صفته
ان يقدم السلام معرفا بال من غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان
منفردا او مع واحد لانه يدخل في خطابه الملايكة الحفظة ومن صلى معه
كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلى معه من الملايكة امثال
الجبال اوكما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام او سلامي
عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليك بالتعريف والتنوين او سلام عليكم
بالتنكير او السلام فقط او السلام عليكم او سلم بالنية من غير ان يتلفظ
لم يجزه في شي من ذلك كله والدليل على تعيين السلام عليكم الحديث المتقدم
ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر والمبتدا محصور في الخبر قوله
وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته بن عمر
وانما ذلك في تسليم التحية وهل تضر زيادتها ام لا الدليل على ذلك العمل
وان اختلفت الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة

ثابتة

ثابتة بن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ولذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وغيرهم ملك في غير المدونة وكما يدخله في الصلاة بتكبيرة
واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر
في ائمتنا وغيرهم وانما حدثت التسليمات من كان بنو هاشم قوله واما
المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على
الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه قوله
قبالة وجهه بن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على
يمينه او يساره ترك الاشارة اليه بن ناجي عن بن سعدون يسلم كذلك
وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقوله وان كان على يساره احد ظاهره
ولو كان من على يساره مسبوقا لانه في حكم الواقع ويحتمل الا يرد لان سلام
المسبوق متاخر واختار بن القاسم من روايتي الامام ان يرد المسبوق
على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ من صلاته قوله والافضل في تسليمة
الرد ان يكون بلفظ تسليم التحليل اي ويجزي سلام عليكم وعليك السلام
قوله ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد قولين
مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة المقتدين به ويقصد الفذ
السلام على الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته
وعلى الاول لا ومنشا الخلاف هل هي جزء او شرط قوله الحادية عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي
عبارة الشيخ خليل قلت قوله الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة
كلها فيا مها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين الدليل
على فرضيتها قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمين راكعا
الحديث والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا القصاب

انتصاب القامة والطمانينة استقرارا لاعضا وهو ظاهر النصور **قوله**
الثالثة عشر ترتيب الاذا وهو ان يكون الاحرام قبل القراية والركوع قبل
السجود والسجود قبل السلام هو ظاهر النصور **قوله** الرابعة عشره
الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاه واركانها يلي بعضها بعضا من غير
تفريق هو ظاهر ولم نر من صرح به والمصنف مطلع **قوله فصل**
وسنن الصلاه ثمانية عشر **الاولي** قراة سورة او ما يقوم مقامها
بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاولتين من غيرهما من فرايض
الاعيان واشعر قوله سورة انه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك
قوله او ما يقوم مقامها يشير به الي انه لو قرا بعض سورة اتي بالسنة
وشهر هذا القول وقال بعضهم ان البعض مكروه وشهر ايضا وقوله
بعد الفاتحة يعني ان من شروطها ان ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها
اعادها وقوله والاولتين من غيرهما احترز به من اخرة المغرب واخرتي
الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحه فلو قرا بعدها
سوره سجد بعد السلام وان كان ساهيا والدليل علي التفريق بين
الاولتين وغيرهما ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه
الصلاة والسلام كان يقرا في الاولتين بام القران وسورتين وفي
الاخيرتين بام القران والاجماع علي سنيتها ويشير اليه قوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق
في سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر قاله في الجواهر التوضيح
وصرح في البيان بان قراة ما زاد علي الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة
قوله الثانية القيام لها اي لسورة في حق القادر في الفرض **قوله**
الثالثة الجهر في الاولتين من المغرب والعشا وجملة الصبح والشفع
والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة الاستسقا ما ذكره من

السنية

السنية نقله الباجي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر **قوله**
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخير في
العشا وساير نوافل النهار غير ما تقدم الدليل علي ذلك ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون
بالقراة بالنهار قال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي
هريره وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل علي اسرار القراة
في الظهر والعصر واما الاستدلال بحديث صلاة النهار عجما ففيه
شي لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له وكذا قال الحافظ السخا دي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري **قوله** والسر
ما لا يسمع باذن والجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه
ولا حد لاكثره **قوله** تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر
عمدا او سهوا الاية والاثنين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو **قوله** اما اذا قرا اكثر من اثنتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه
اعاد ام القران والسوره يريد اذا كانت الصلاه فرضا **قوله** ان تذكر بعد
وضع يديه علي ركبتيه لا يرجع اي ويسجد للسهو **قوله** لان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله
تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كالتهاون
بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون بالفريضة **قوله**
الخامسة كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها فرض كما سبق **قوله**
السادسة الي التاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان اي والثاني
قوله والتشهد الاول باللفظ الوارد به انما سمي تشهدا لتضمنه التشهاد بين
قوله وهو التحيات لله التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها الملك

وسنه حياك الله اي ملكك الله وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلامة
وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقا والسلامة وما يجي به
من قولهم لهم عم صباحا وابيت اللعن وما شاكل ذلك وقوله لله اللام فيه
لاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا السالم
من كل عيب تعالى الله علوا كبيرا قوله الزاكيات لله اي النامیات وهي الاعمال
الصالحة قوله الطيبات القرافي القول الحسن ضد الخبيث الفاكهاني
الاكثر انها ذكر الله قوله الصلوات لله ان جعلت الالف واللام للعهد فهي
الخمس وان جعلت للجنس شملت ساير الصلوات الشرعيات وهذا ان
اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعا كانت
للعموم في ساير الدعوات وهذه العبادات ما للرب تعالى تخصه به فلا
يعبد بها الا هو كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت
ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطاه
عن عمر بن الخطاب وان رفع تشهد بن مسعود وبن عباس الى النبي صلى
الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله تعالى عنه وكان يعلمه الناس من غير
نكير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار وتشهده عليه
الصلاة والسلام ولو كان غير مشتهر لقالوا له ضيقت على الناس وما
هو واسع عليهم يخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله له على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير جرى مجرى التواتر والاجماع
ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى
قوله السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل في الدعا
الى الخبر وقيل جمع سلامه فيكون دعا له بالسلامة من الشرور كلها ثم
وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة قوله ورحمه الله
وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض روايات الموطا انه

فيه

فيه وهي ثابتة عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم ان الطلاق حقيقة
الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيل عليه تعالى لانهما من صفات
الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعدل بها اما الارادة الاحسان
فيكون صفة ذاتية وقاله الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله تعالى
ربنا وسعت كل شي رحمة اي تعلقت ارادتك وعلمك بساير الموجودات
او الاحسان نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى
ورحمتي وسعت كل شي اي الجنة لقوله تعالى فساكتبها للذين يتقون
فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير او تزايده
قولان قوله السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد
علينا انا قد اسلمنا واتبعناك قوله وعلى عباد الله الصالحين هم المومنون
من الجن والانس والملايكة الاقفهسي اخذ من هذا ان الانسان يبدا بالدعا
لنفسه ثم لغيره بن ناجي ابهم من نقل لي ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان
فلانا يسلم عليك ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه
قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تقدم الكلام
على التشهد في الاذان وذكره بالعبودية تبريا مما قالته النصارى في سيدنا
عيسى بن مريم وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولا لنا اشرف اسمايه
لغيره وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده فاوحى الى عبده ثم العبد واذكر عبدنا ان عبادي
قوله العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
اختلف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من
الصلاة هل هي سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ وشهره
ابن شاس او فضيلة وشهره بن عطا الله واما حكمها في الجملة ففرض

ويسير به الاتيان بنا مرة ويستحب بعدها وقال في التشهد الاخير اي
دون الاول لانه يستحب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده
ويكره ان يجهر بالتشهد **قوله** وهي اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
صلي علي ال النبي صلي الله عليه وسلم تبعا لانه يكره الصلاة علي غير الانبيا
استقلالا وقوله كما صليت ان قيل ان المشبه لا يعطي قوة المشبه به قيل
انما شبه به لاجل قوله تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل لما قيل
هذا قيل ان نعلم شرفه وشرف منزلته وقيل يكون الصلاة علي النبي مضاعفة
وعلي ابراهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف عند محمد وال ضعيف
والتشبيه بين ال محمد وابراهيم وال ابراهيم وابراهيم خليل الله صلي الله عليه
وسلم قيل الحكمة في ان الله امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي نحن بانفسنا لانه
عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني
ذو العيب علي طاهر فسالنا الله ان يصلي الله لتكون الصلاة من الطاهر علي
نبي طاهر ذكره شيخنا التتاي عن المرغيناني الحنفي وهو اسم اعجمي معناه ابو رحيم
وخصه واله دون غيره من الانبيا كما ذكره شيخنا التتاي في شرحه علي
الرسالة انه لما لقي النبي سيدنا ابراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلي امته
ولم يسلم علي احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام علي امته وقيل انه
لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله وبكي ودعا فقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحق اللهم من حجه من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين
فقال اسمعيل اللهم من حجه من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حجه من الموالي والمواليات من امة محمد فهبه

مني

مني السلام فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة علي صنيعهم
ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد فتيض الدم ويجوز ان يكون بمعني
محمود وحينيذ من الحمد وهو الكرم اي كريم **قوله** الحادية عشر قول سمع
الله لمن حمده للامام والفذ سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا من فضل
الله تعالي او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك
وعبر بالسماع عن المكافاة والدليل علي ان الامام يقول سمع الله لمن حمده
والماموم اللهم ربنا ولك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داوود
والترمذي والنساي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعني موافقة الملايكة في النية والاخلاص كانه يقول
من وقع هذا القول منه مثل قول الملايكة من الاخلاص والخشوع
وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال الحافظ ابن
حجر في الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقوله الماموم ابن ناجي
وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة يجري ذلك علي
الخلاف في التكبير **قوله** الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي الامام
والرد علي من علي اليسار ذكرهم في السنن تتميما لها وان تقدم لم ذكرها
قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة ويسلم
الرجال والنسا سوا ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه
من الفريضة ومن السهو سوا واشار بقوله فقط لقول ملك ويخفي تسليمه
الرد علي من علي يساره المازري لئلا يقتدي به في ذلك **قوله** الخامسة
عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالي
واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا **قوله** السادسة عشر السترة للامام

والقد بن بشير الاجماع علي الامر بالسترة الباجي الامر فيه امر ندب روى
البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم
العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه
وروي انه عليه الصلاة والسلام صلي بغير سترة وجمع اهل المذهب
بينهما الاول علي انه حيث خشي المرور والثاني حيث لم تخشه قال
الشارمساجي وهو المعروف عند المغاربة بالمجهول وبن يونس يستحب
ان يدنو امنها حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وزاد الشارمساحي
والساجد قدر ممر الشاه واما الماموم فلا يطلب بالسترة فقيل
لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام سترة له ويكره المرور
بين الصفوف ماعدا الصف الاول قوله ويأثم المار بين يدي المصلي
اذا كانت له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض وان تعرض اثم
وان لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله السابعة عشر
الزايد علي ما يسمع السلام من الجلوس الثاني ظاهر التصور وكذا الزايد
علي مقدار الطمانينة قوله فصل ومستحبات الصلاة تزيد علي
ثلاثين فضيلة الاولى قراة الماموم مع الامام في السرية هذا هو
المشهور من قولي مالك وله قول اخر انه سنة قوله الثانية رفع اليدين
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط هذا هو الذي اقتصر عليه
في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين بن ناجي وهو نقل الاكثر
والدليل علي ان رفع اليدين في الاحرام فقط ما رواه ابو داود وغيره عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه
الصلاة والسلام ولم يرفع يديه الا مرة واحدة قوله تحاذي بها
فقط منكبيه القرافي وهو المشهور واختاره العراقيون لحديث ابن
عمر الذي رواه البخاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرفع

يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث قوله قايمتين هذا الذي
هو الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الهالقا
عن عياض قيل معناه نفضهما من كل شي من امور الدنيا وطرحه ورا
ظهره المصلي ودبر اذنيه وقيل علم علي التكبير ليراه من قرب ومن بعد
وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل والاستسلام قال
وهذه الوجوه علي مذهب من يري كونهما منتصبتين وفي الانضمام
الاصابع معهما او حذوهما قبلها اختلافا بين من اختار اقامتهما
وقيل بل ذلك اشارة الي الخشوع والرهب وهذا علي مذهب من
يري بسطهما الي الارض وظهورهما الي السما وهو قول سحنون
والعراقيين والباجي عياض وهو المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل
بل اظهار للفاقة والسوال وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما
وبطونهما الي السما وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام لان الكفار
كانت تحمل الاصنام تحت اباطهما فلذلك امر بالرفع الي المنكبين
فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف انتهى قوله وتطويل
القراة في الصبح والظهر لكن في الظهر اقتصر اي ما لم يخش الاسفار فان
خشيه خفف وكون الظهر يليها في الطول هو قول مالك ويحيى بن عمر
قوله وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا قال بن حبيب قوله وتوسط
العشا وجه هذا التفصيل ان الصبح تصلي في وقت لا شغل لاحد فيه في الغا
وتصلي في اول وقتها ولا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها
ايضا في وقت يقل اشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فتاتي بعد فراغ
الناس من اشغالهم وهم في الغالب علي تعب وفيهم الصايم فيضر بهم
التطويل فيها واما العشا فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن قد
يغلب النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضجاع وللتوسط فيها

يديه

لا يضر باحد غالبا **قوله** وتقصير الركعة الثانية عن الاولى الدليل على
ذلك ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول القراة
في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب بهرام نص بعضهم على كراهة تطويل الثانية عن الاولى
قوله وتقصير الجلوس الثاني عن الاول بهرام ولهذا يكره الدعا
في الاول دونه **قوله** وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام
سمع الله لمن حمده وللفذ بعد ما يقولها تقدم دليله عند قوله سمع
الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة
الدعاء وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يومن لنفسه
ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع
الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم يومن على دعائه **فرع**
كره مالك ان يقول بعد ذلك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه خشية ان
يعتقد انه فرض الباجي قال مالك ليس العمل على هذا **قوله** والتسبيح
في الركوع والسجود نص على ذلك عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشى
عليه الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب الذخيرة انه سنة
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم وكذا عده شيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه للمختصر ان ذلك في المستحبات ايضا ووردت فيه
اذكار مختلفة فلذا لم يقل بوجوبه وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة عليه
ويكره الدعا فيه **قوله** والتامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من
الفاتحة ما ذكره من السر هو المشهور لانه دعا والاصل في الدعا الخفية

لقوله

لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
قوله وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة
وهي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم **قوله** اسم الله تعالى ونونه مضمومة
على الندا والتقدير يا امين استجب دعانا هذا احد اقوال ثلاثة والثاني
انه غير عربي عربته العرب وبنته على الفتح والثالث عربي مبني على الفتح
اسم لطلب الاجابة كسائر الافعال واشتقاقه من الامان معناه
استجب دعانا **قوله** ويومن الماموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع
قراته لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله
قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراته
انه اذا لم يسمعه لا يومن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع السماع
ويومن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا الماموم واما المنفرد فيومن
مطلقا **قوله** والقنوت في الصبح فقط اي لا في الوتر دائما كمذهب الامام
ابي حنيفة ولا فيه في النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه والدليل لمالك ما رواه البيهقي
في سننه فاما في الصبح وفي رواية في صلاة الغداة فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا **قوله** بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية
قبل الركوع هو مستحب ايضا فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل
على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام سئل أهو قبل
أم بعد فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك
انه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان
قوله سرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لانه دعا والدعا ينبغي

الاسرار به حذرا من الريا ولانه الذي عليه عمل اهل المدينه وهو مستحب
اخر قوله ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعني الكسر لاحق ومعناه
الفتح ان الله ملحقه بالكافر الدليل علي استحباب هذا الدعا انه الذي
علمه جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله حذفت
يا وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان [illegible]
نستعينك نطلب منك الاعانه علي طاعتك ونستغفرك نطلب منك المغفره
وهي الستر علي الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن بك اي نصدق
بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع ونخضع ونذل
ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك
ويفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نتدين
بدينه ولا يرد اباحة نكاحنا للكتابيات لانه من باب المعاملات
والمراد انما هو بغض الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعي للحصر والاختصاص وذكر السجود
بعد الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب ولبيان
فضيلته لقوله صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد اي قرب مكانه ومنزلته لا منزل ومكان تعالي الله
عن ذلك علوا كبيرا ونسعي اي نعمل وقيل الي الجمعه وقيل بين الصفا
والمروة ونرجوا اي نطمع في نعمتك وهي الجنه والطمع فيها انما يكون
بامتثال الامر واما من يرجوا بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجا

الكذابين

الكذابين ونخاف عذابك وامارة الخوف علي العبد اجتناب النواهي
واكثر الروايات واشهرها ان الجد بالكسر ويروي بفتح الجيم مصدر
قوله والدعا بعد التشهد الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب
قوله وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود علي ركبتيه وتاخير ركبتيه
علي يديه عند القيام ابن رشد هذا اولي الاقوال بالصواب قوله وعقد
الخنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمني ماذا السبابه والابهام
منهما في التشهدين فكذا ذكر ابن شاس والدليل علي ذلك ما رواه
مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنه انه عليه الصلاة والسلام
وضع يده اليمني علي ركبته اليمني وعقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة وهو طبق قول بعض ايمتنا كالباجي ومشا عليه صاحب
المختصر قوله وتحريك السبابه دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة
انها مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركهما من تحت البرنس
ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في
مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قوله
وبسط اليسري ابن ناجي في بسط اليسري مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا
يشير بها قوله ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما حذو
اذنيه او قربهما في السجود ووضع اليدين علي الركبتين مستحب ابن يونس
عن مالك في المجموعة انه يضعهما عليهما فعلا لانه يجزيه وظاهر المدونه
وجوب ذلك ويستحب ان يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في سجوده
لما اخرجه الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله تعالي عنه انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها القرافي استوا وهما الي القبلة
مستحب لانهما يسجدان مع وجهه قوله ومجافاه الرجل في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه احترازا بالرجل من المراة فانها

تكون منضمة منزوية كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما
في مسلم من حديث عائشة ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وروى الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي مسلم عن
ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافا بين يديه حتى
لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه قوله والتكبير عند الشروع في
افعال الصلاة ولا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قائما
هذا هو المشهور للعمل فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم
ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوسين وبين السجدتين وهو ان
يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى هكذا قال
في المدونة قوله ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما من الارض سحنون
اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزا وبعضهم بعدمه
قوله والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة
وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث ترى صفحة وجهه قوله مصل اي اماما
كان او ماموما او منفردا وانما امر ابها الى القبلة لانا متعبدون
باستقبالها في الصلاة بجميع اجزائها وقوله ويتيامن قليلا احترازا
من ان يتحول جدا قوله النظر الى موضع السجود في قيامه هكذا نسخه
عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين
هذا هو المشهور بن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك لما معنى

الامر

الامر على تعقيب السجدتين قوله والمشي في الصلاة بوقار وسكينة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف
المولى عن بن عمر من مستحبات الصلاة تسوية الصفوف واعتدالها
وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية الصفوف وعمر بن الخطاب
وعثمان ويستحب استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهى وسياتي
انه يكره تفريق الصفوف انه خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر
من الجواز قوله وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة مرة
والتشهد قوله والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كقراءة
اية الكرسي قوله والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتكبير اربعا وثلاثين وختم
ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير قوله اية الكرسي لما رواه بن حبان في صحيحه وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد وروى
الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال من قال دبر كل صلاة استغفر
الله واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروي ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد
اكتال بالجريب اي الكيل الاوفى وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد وقال
ويكبر اربعا وثلاثين وختم ذلك اشارة الى ما قاله الامام النووي الاحوط

للجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا
وثلاثين والسهيلي لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات للصفات
لا شريك له اثبات للافعال اي واحد في ذاته وواحد في صفاته
وواحد في افعاله له الملك اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال
والثواب والعقاب وله الحمد بيان ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة
بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام تدخله خصوص وهو ذاته تعالى وصفا
فانها لا تدخل في العموم ويكره الزيادة على ذلك لانه استظهار على الشارع
القرافي صارت الزيادة على ذلك من شعار اهل البدع **قوله فصل**
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور لقوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي كبر ثم اقرأ ولم يجعل بينهما واسطة الولي شيخنا
وكانه الذي راى مالك عليه العمل ويتمسك له في الجملة بما حسنه الترمذي
من قوله جل وعلا فيما يرويه نبيه عليه الصلاة والسلام عنه من شغله
القران عن ذكري ومسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام
الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح ومقابل المشهور
لجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره وروي
عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال
اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام **تتمة** ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره فيها الدعا
فارعة تختلف فيما هذا وفي الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين
والصحيح عدم الكراهة **واما** الخمسة المختلف فيها فاثنا الفاتحة لانها ركن
فلا ينبغي لغيره ولانها ثنا ودعا فدعاؤها اولى ثانيهما اثنا السورة ابن
عطا الله لانها سنة والدعا ليس بسنة القرافي يكره الدعا اثنا السورة
في المكتوبة لا النافلة لان القراة في المكتوبة الثالث رابعها بعد الفاتحة وقبل

السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة خامسها
بعد سلام الامام انتهى القرافي ويكره قبل التشهد لان الثنا على الله
تعالى وعلى رسوله اهم ولان التشهد مختلف في وجوبه فهو اكد **قوله** وفي
الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد
فهم العلما الامر فيه بقول سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي التشهد
الاول الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير
والدعا يطوله والقراة في الركوع والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
وساجدا **قوله** والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا هو المشهور قال
في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا وجهرا امام
ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ
في المكتوبة قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال به ابن
نافع من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا البيان في اول الفاتحة
لا غيرها وامر الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل المشهور المذهب بما صح
عن عبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة انتهى
واستدل القرافي للمشهور بقول سيدنا انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراة ولا في اخرها وبحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
الى ان قال يقول العبد الحمد لله رب العالمين **قوله** والسجود على
البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم المراد بالسجود السجود بالجبهة

اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا يكره سند او فرش خمرة اي بضم الخا
وسكون الميم وهي حصير من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمي خمرة او
البساط لم يكره الفاكهاني وهذا كله اذا تيقن طهارة المحل الذي
يسجد عليه اما اذا لم تتبين طهارته فينبغي ان يصلي على حايل متيقن
طهارته او ينتقل الي موضع غيره تتيقن طهارته وما لم يخش من
حر او برد او شوك او ما في معني ذلك والقصد الا يكون على حالة من
احوال المتكبرين فان ذلك مناف لمقصود الصلاة انتهى **قوله**
والالتفات لغير ضرورة لما في البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه بهرام هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا كراهة لما رواه مالك من
التفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه وله ان يتصفح يمينا وشمالا بوجهه
وهو مذهب مالك للحديث **قوله** وتشبيك الاصابع وفرقعتها سيل
مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيا قال انهم ليذكرون
شيا واما انا فلم ار به باسا ومما يويد ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه
الصلاة والسلام شبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره في الصلاة
خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة
ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرهها في العتبية في الصلاة وفي
المسجد لانها من فعل المخنثين وضعفة النسا الذين يشوشون على سمت
حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه من العبث الذي
لا ينبغي ان يفعل في المساجد **قوله** والعبث بخاتمه او بلحيته ونحوه
اللخمي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه ليحفظ بها عدد ركوعه خوف

السهو

السهو **قوله** وتغميض البصر ورفعه الي السما اما تغميض البصر فقد
نص عليه غير واحد من العلما واما رفعه الي السما فقد قال عياض
وفي قواعده يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ولا يدبح بمهملة
ومعجمة ومعناهما واحد اي لا يطاطي ولا يقنع اي لا يرفعه اعلى من
ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره
انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره
لان العلة والله تعالى اعلم استجماع فيكره بخلاف ما اذا رفع راسه
قوله وضم القدمين كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما
وهو من الصفن اي بالنون المنهي عنه فمعني قوله يعتمد عليهما عند ابي محمد
ان يجعل حظهما من القيام سوا ابدا دايما قال واما من فعل ذلك اختيارا
وكان متى شا روح واحدة ووقف على الاخري فهو جايز واليه اشار
الشيخ خليل بقوله في الجايزات وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع
القدم على الاخري **قوله** ووضع اليدين على الخاصرة قال مالك في المختصر
ولا يضع يده على خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك **قوله**
وتحدث النفس بامور الدنيا اي لانه يودي الي عدم الخشوع وعدم
المشروع وهذا فيما جلبه هو من نفسه واما ما طرا عليه وساوس
الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتايي في شرح
لنزل الرسالة ويعتقد المصنوع بذلك ابو عبد الله القوري من طعنت
باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه
وعزاه لابي حنيفة وقد جرب انتهى وعلى طريقة من قال لا حلا به ثلاثا
انصرف عنه الوسواس **قوله** وحمل شي بكم او فم قال في المدونة والكراهة
ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته
قال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي فان فعل فلا

شئ عليه علمه سند مالم يمنعه من مخارج الحروف **قوله** والصلاة بطريق
من يمر بين يديه قد تقدم الكلام عليه عند قوله وبائر المار **قوله**
وقتل البرغوث والقملة في المسجد قال في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة
في المسجد انتهي ولعله انما الغير لحقنه ومراعاة لمن يقول بطهارة ميتة
القملة وكره لان المساجد تنزه عن ذلك **قوله فصل** تبطل الصلاة
بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه اي من شرائط الصحة هـ
كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة واما
ان لم يقدر علي شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه **قوله** وبترك تكبيرة الاحرام
معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** او النية التوضيح لانها اذا
اختلا اي تكبيرة الاحرام والنية لم يحصل الدخول في الصلاة **قوله**
او غيرها من اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما اذا لم يبطل فان
كان من الاخيرة ولم يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه
بان ياتي به لتتم له تلك الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها وعقد
الركوع عند ابن القاسم رفع الراس الا لترك ركوع فعقده بالانحنا كالسر
وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو
بها **قوله** وبترك سنة واحدة لعمد علي احد القولين المشهور ابن
عرفة عن بعض اصحاب مالك نقص السورة عمدا مبطل والمشهور
الاخر لا يبطل وعليه فلا يسجد لان الترك عمدا لا سجود في العمد **قوله**
وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه او وجب لانقاذ كاعمي ونحوه
واشعر قوله لغير اصلاحها ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهره الا ان يكثر
كما نقله المواق ولو كثر وجعل في المختصر الكثير مبطل **قوله** او بالفعل
الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد اي وصحتها بترك الفعل

الكثير

الكثير وكلامه ظاهر التصور **قوله** والاكل والشرب مبطل
مطلقا اي لمنافاته للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا او نسيانا
او جهلا وفي المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو وهل للبطل
اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه اكل فقط او شرب فقط لا تبطل
او لا تبطل الا ان اجتمع معهما السلام تاويلان علي المدونة **قوله**
وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثر ام
قل بدليل قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي تبطل به في السهو
بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا
وترك الثلاثية للاختلاف فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية
قوله ومن صلي صلاة تامة اي بها علي نظامها وهو لا يعرف الفرض
من السنة ولا السنة من المستحب قيل ان صلاته باطلة والصحيح
صحته ان اخذ وصفها عن عالم هو غير محتاج الي شرح **قوله فصل**
سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة من سنن الصلاة السهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه اذني تنبيه لادركه سوا كانت الصلاة فرضا
او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا هـ
والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان
فلبس عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس وفي حكم السنة الموكدة في ترتب السجود السنتين الخفيفتين
قوله وهي ثمانية اي السنة الموكدة التي يترتب السجود عليها بانفرادها
ثم فصلها بقوله قراة ما سوي ام القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوي
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد
الاخير هو ظاهر لكن ترتب السجود علي ترك السورة والجهر والسر كله ظاهر

كان المتروك منه فرضا لا نفلا كما استثنوه في قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة مرة غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله موكدة **قوله** ولا
لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا مفهوم قوله سنة **قوله** فان سجد
لها بطلت صلاته اشهب من سجد لترك قنوت او تسبيح قبل السلام
بطلت صلاته **قوله** ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا مفهوم سنة **قوله**
او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قوله
في المدونة من سلم من اثنتين ساهيا والتفت فتكلم فان كان شيا خفيفا بني
على صلاته وسجد لسهوه **قوله** او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا ابن عرفة يسير عمد فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه مجبر
قوله والانصراف القريب من الصلاة سهوا لمن نسي السلام وتذكره
قبل ان ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا سجد ولم تبطل **قوله**
ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط او النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام الاصل في ان الزيادة
يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين والترمذي من حديث عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له اريد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين والسنن
الاربعة من حديث ذي اليدين والاصل في ان النقص يسجد له قبل
السلام ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **قوله** ه

وصفته

وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام
لهما ان كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة ولا احلال وكذا البعدي
ان كان قريبا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لهما
احرام كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع واما ان فعله
بعد طول فقال ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال
مرة يحرم وروي عن مالك وهو المشهور ومشى عليه صاحب
المختصر لانه لما كان يتشهد ويحلل وجب ان يكون لهما احرام
كالصلاة نقل ذلك المواق عن ابن يونس **قوله** واذا سهى المأموم خلف
الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة هكذا قال
في الرسالة لكن المؤلف قيد ذلك بان يكون خلف الامام ليخرج سهوه بعد
مفارقته فانه يسجد له وهو الذي مشى عليه في المختصر فان قيد به كلام
الرسالة وافق المشهور **قوله** ويلزم المأموم سهو الامام وان لم يسهه
معه ولا حضر اي اذا ادرك معه ركعة قال في المدونة من عقد مع الامام
ركعة فوجب على الامام سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه
قبل القضاء واجزاه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو
الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي **قوله فصل**
صلاة الجماعة سنة موكدة هذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ والنسا
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله ه
مساجد الله **قوله** ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو
ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة قال حفيد ابن
رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل له
فضلها **قوله** فمن ادركها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي ولو
صلاها مع واحد او مع زوجته قاله ابو عمران وجماعة مع القرويين

واليه اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والماموم بنا
على ان اقل الجمع اثنان وهو مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح وقوله عليه الصلاة والسلام
من يتصدق على هذا يوضحه وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن
صلى وحده ان لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان نوى التفويض الى الله
تعالى وان حمل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير المعيد مشى على
ما نقله بن يونس عن القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض
هو مذهب المدونة ومعناه ان الله تعالى يتقبل منهما ما شاء الفاكهاني
ومع نية التفويض لابد من نية الفرض قوله وان كانت تلك الصلاة
غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح الفاكهاني انما خصصنا المغرب
دون غيرها لعلة مركبة من وصفين احدهما انها ان عيدت صارت شفعا
وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها
وتران في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى
الصلاتين تصير نافلة اما الاولى واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل
له في الشريعة واما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا اذا
قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى وان قلنا لا يعيده فقد
خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قوله
ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبدا تلك الصلاة ولا
غيرها فرضا ونفلا بقوله اقيمت عليه اي على محصل الفضل قال
في المدونة من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة اكثر
منها كان اماما او ماموما وليخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهى
وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه بعد ان
احرم فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته

ان كانت

ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان كانت التي اقيمت
هي عين التي احرم بها فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات
ركعة وقد عقد الاولى اتى بثانية او الثالثة اتى بالرابعة وانصرف
عن شفع قوله فصل شروط الامام تسعة الاولى الطهارة فلا تصح
امامة من صلى محدثا متعمدا اي وكذا اذا لم يتعمد وعلم موتمه بحدثه
وقوله فلا تصح مستغنى عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط
قوله الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بماموم ظنه اماما
بطلت صلاته وانظر هل يصح الائتمام بمن لحق بعد ان رفع الامام راسه
من الاخيرة وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والحنفيين
بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالى به [illegible]
قوله الثالث الاسلام اي فلا تصح خلف من علم بالنصرانية وكذا من
جهل حاله ثم تبين انه كافر فان فعل ذلك خوفا فقال مالك في العتبية
لا يقتل بن يونس ويعاقب سند ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي
ونقل عن مالك انه ان ظفر به استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل بقوله
قاله بن حبيب وقاله مطرف وبن الماجشون وجعلا ذلك اسلاما ابن
يونس ولا حجة له ان قال لم ارد بذلك اسلاما وفعلته عبثا وسواء عرف
بالنصرانية او جهل امره والدليل على اشتراط كونه مسلما قوله عليه
الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعوا والشفيع
لا يكون كافرا لان الشفيع لابد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس
الكافر كذلك وقد حصر الاية في الشفعاء فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما
والكافر لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده ضعيف والاولى
ان يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد ان لا اله الا
الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم

وعليه ما على المسلم اي ممن لم يفعل شيئا مما ذكر من الشهادة فليس له
ما لنا **قوله** الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سوا امت
رجالا او نسا في فريضة او نافلة عند المشهور حكمه على العموم في الفرض
والنفل للرجال والنسا ولا خلاف في اشتراطها ابتدا واما ان وقع
على انها ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا على اعادة من
ايتم بها ابدا الباجي وبه الفتوى لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة
والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترطان يكون محقق الذكورية
فمن صلى خلف خنثى مشكل اعاد ابدا قاله سحنون **قوله** الخامس البلوغ
فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض الا لمثله الدليل على عدم صحة
امامته من حيث الجملة ما رواه الاثرم في سننه ان ابن مسعود قال لا يوم
الغلام حتى تجب عليه الحدود قال ابن عباس حتى يحتلم واستدل القرافي
على ذلك بما في ابي داوود من انه عليه الصلاة والسلام قال الامام
ضامن وضمانه لا يتصور في الذمة لانه لا يبرأ احد بصلاة غيره بل
معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة الماموم ولن يتاتى ذلك حتى
يشتمل على اوصاف صلاة الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهو
متعذر في صلاة الصبي وبهذا اظهر امتناع ايقاع الظهر خلف من يصلي
العصر والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة
الصبي عنده نفل وسيل مالك في الصبيه عن الغلمان في الكتاب ايصلي
بهم احدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان يخففه ولم يحك في البيان
في ذلك خلافا التوضيح وبالبالغ في النافلة وان لم يجز ابتدا **قوله** السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران الفاكهاني من لا تصح
صلاته صنفان صنف متفق على عدم صحة الايتمام به وهو المجنون
والصبي غير المميز والسكران الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل

التوضيح لا شك في عدم الصلاة خلف السكران اذا غلب على عقله التونسي
وهو كالمجنون والى ذلك اشار اللخمي قال ويختلف اذا شرب خمرا ولم يسكر
فقال مالك في الموازية يعيدون لان الخمرة في جوفه وعلى القول بان عرق
السكران نجس يكون جميع الجسد نجس ويعيد فيما قرب ونص ابن حبيب
والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابدا ابن حبيب وكذلك من صلى خلفه الا
ان يكون الوالي الذي اليه الطاعة الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيته
من اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم اعادة من صلى خلفه لانه من
اهل الذنوب ولا يكون اسوأ حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من
صلى خلفه انتهى القرافي اوجب مالك الاعادة على من ايتم بمن يشرب الخمر
وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق باجماع اي لمن ترك الطهارة
عامدا او زنى فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت
بانه يعتقد التقرب فهو اخف من القادم على ما يعتقده معصية قال
ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان مبني على انه
متوقع منه ترك فروض الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله فان كان فسقه لا يحمله
على ذلك ايتم به والا فلا وفي الكتاب من صلى خلف السكران اعاد قال في الطراز
ان ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون وان لم يغب عقله فيعيد ابدا
ايضا قال ومن الاصحاب من علله بانه متحمل بنجاسة في جوفه من غير
ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه انتهى التوضيح الاحسن انه
لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام **قوله**
السابع الحرية وهو شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد فيها
ولا في العيد بخلاف غيرهما ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما
راتبا قال في المدونة ولا يوم العبد في حضر في مساجد القبايل ولا في جمعة

او عيد قال بن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه
ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤمهم
في الفرائض في السفر ان كان اقرأهم من غيره تحقيقا ما اشار اليه **قوله**
والناس السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر وقد تقدم شرحها عند قوله السادس العقل **قوله** التاسع القدرة
على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون المأموم
ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي او السجود وقوله الا ان المأموم الخ
اي على تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه
بمثله وان وجد من يقدر عليهما المولف وهو مقيد في حق الامي والاخرس
بعدم وجود القاري بحضرتهما واما مع وجوده فلا تصح قولا واحدا ثم قال
قلت وهو يوافق قول بن حبيب لا يجوز لهم ان يأتموا بامي الا ان لا يجدوا
قاريا وبعد فوات الوقت واما ان وجدوا قاريا فصلاتهم فاسدة
قال بن الحارث وهو قول بن القاسم ومطرف وبن الماجشون واصبغ
ولسند ما يخالف ذلك فانه قال ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي
اذا امكنه الايتمام بالقاري فلم يفعل هذا معنى قول الشيخ يعني صاحب
المختصر او بامي ان وجد قاري اي تبطل صلاة من اقتدى به انتهى
فتامل المولف ابن المخالفة التي اشار اليها انتهى **قوله** ولذلك
العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته الا لمثله المراد باحكام
الصلاة معرفة كيفية الغسل والوضوء لا يشترط تعيين الواجبات
من السنن والفضائل بل لا بمعرفة احكام السهو فان صلاة من جهل
احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز الفرائض
من غيرها الا انه يوتى بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال بن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة

بجميع

بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه بن رشد في الاجوبة وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما رأوا الموافق
قوله واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء قال بن ابي زيد وابو
الحسن ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول المولف لهما في شرحه
الكبير على الرسالة والذي في المواق ان القايل بعدم الاجزاء ابو الحسن
القابسي والقايل بالاجزاء ابن ابي زيد وبن اللباد وشلبون وذكرهما
في المختصر بلفظ خلاف **قوله** وامامة خنثى اي واختلف ايضا في امامة
الالحن بن شاس اختلف المتاخرون في امامة الالحن فقال الشيخ ابو
الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره غير
المعنى ام لا بغير ام وهو تاويل لبعض المتاخرين على المدونة وحكاه
في البيان وقال هو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر القابسي وهو
الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن
القراءة وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة
وغيرها ولا بين من غير المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر بن اللباد
ان كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو
محمد وروي ان الامام لا تصح صلاته ايضا بن عبد السلام وهو الذي
كان يفتي به كثير ممن ادركنا وشهر في المختصر هذين القولين
وقيل ان كان لحنه لحنا لا يغير المعنى صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك
فيفسق بتعمده وان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه
جماعة المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه وحمله على ما بين المبطل
والمصحح وظاهرها البطلان على كل قول ولو تداركه بالصواب
قوله وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي في نقل الامام المازري الاجماع على صحة الاقتداء

المخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا راه يأتي بالمنافي ام لا وقال
سند لا يصح الاقتدا به اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين على انه
خلاف المشهور اختار شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله
تعالى به انه تقييد **قوله فصل** شروط صحة صلاة الماموم
خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى
بيان **قوله** الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل اي بان ياتم مفترض مثله
واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض فجايزة بن عرفة على جواز
النفل باربع او اكثر كالمتنفل بالمتنفل **قوله** الثالث ان يتحد الفرضان
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الدليل على ذلك
ما خرجه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه انظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض **قوله**
الرابع ان يتحدا اي الادا والقضا فلا تصلى ظهرا قضا خلف من يصليه
ادا ولا العكس بن يونس من فاتته صلاة ظهر من يوم واحد فجايز
ان يجمعوها بامام منهم فان اختلفت الايام مثل ان يكون على احدهم
ظهر من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها **قوله** الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه فيهما بطلت صلاته
اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده وكذا ان ساواه
في الابتدا فيهما فرغ قبله او معه او بعده **قوله** واما غيرهما فالسبق
غير مبطل لكنه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام
ليؤتم به **قوله** والمساواة فيه مكروهة الباجي غير الاحرام
والسلام اقوال الصلاة يكره للماموم ان يتقدم فيها ولا يفسد ذلك
صلاته **قوله فصل** الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام

والاثنان

والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار
بن عباس حيث وقف على يساره الى جهة يمينه **قوله** وتصح
صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
اي والمشهور لا اعادة عليه والكراهة في الرجل والرجلين مثلا
واما لو تقدم جميع ماموميه متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا **قوله**
وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة ومن صلى منفردا
فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك
فلا يتبعه وهذا خطا ممن فعله وخطا من الذي جذبه **قوله** ويكره
تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن
يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف
طايفة عن يسار الامام ولا تلصق بالطايفة التي عن يمينه
قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهية
وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه
وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث
قبل تمام الثاني قال وهذا الذي تقتضيه قول مالك في كتاب ابن
حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول
ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا ومشى صاحب
المختصر على الجواز تبعا للمدونة **قوله** ويجوز ان يصلي الماموم في مكان
اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب بن القاسم
وقاله مالك بن بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر محرم وانه مبطل
للصلاة **قوله** ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه
اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد
به الكبر فالصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم

قال في المدونة ولا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه
فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان
بمصر فانه تجزيهم الصلاة ش ظاهر المدونة لا فرق بين ان يكون
معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس لان المقصود
اتباع الامام في المكان د في ابي داود قال عليه الصلاة والسلام
اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال والمذهب صحة
الصلاة قال في الاشراف اذا كان الامام فوق السطح فلا تصح امامة
الماموم لانه يحتاج الى عمل في الصلاة بالنظر لضبط احوال الامام ابن
بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فولين عن المتاخرين
فان الصلاة صحيحة بلا خلاف وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد
الامام به الكبر قولين عن المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي اذا
صلى رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت صلاتهما
يريد لان افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد الكبر ولعل وجه
بطلان صلاة الامام وان كان غاية امره انه فاسق وصلاة الفاسق
في نفسه صحيحة ان قصد الكبر يخالف لما شرعت الصلاة له
من الخشوع والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر مناف
لذلك فبطلت لعدم امتثاله بامر به وقوله اذا كان في غير سفينة
واما ان تقدموه من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه فقط
بخلاف عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والماموون فوق
فلا باس به قال في المدونة واذا صلى الامام في السفينة والناس
فوق السقف فلا باس اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكون
فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بامام
والذين اسفل بامام ابن يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين ربما لم
يتمكن لهم مراعاة افعال الامام وربما دارت السفينة فيختلط

عليهم امر صلاتهم فليس ذلك كالو كان يكون فيها مع الامام قوم
واسفل منه قوم فافترقا قوله فصل الجمعة فرض عين بضم
الميم على المشهور وبه قرئ في السبع وروي باسكانها تخفيفا
منه وروي بفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ
تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا به وفي الموطا انه عليه
الصلاة والسلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة اي بالخاء مستمعة
لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من
الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار عبد الله ابن
سلام هذه الساعة مذكورة في القران وقد اختلف فيها على اقوال
الاول انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
وهو في مسلم قال في الشمس وهو في ابي داود وحين تقام الصلاة
الى حين الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها بعد العصر
الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو الظاهر من مذهب
مالك وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال
الشمس الى ان يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج
الامام الى الانصراف وقيل عند الزوال في وقت الصلاة وقيل
غير مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها
الله في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام والولي في عباده ليجتهد
في العبادة ولا خلاف انها فرض عين قوله والسعي اليها واجب

علي البعيد قبل الندا بمقدار ما يدرك وعلي القريب بزوال
الشمس وقيل بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به
الجري وانما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات لانها
لا تكون الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما
يطلب فيه المسجد علي سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خارج المسجد
واما من فيه فالواجب عليه الحضور بين وقت الخطاب وان
المخاطب تختلف بقوله علي البعيد قبل الندا بمقدار ما يدرك
والبعيد اما ان يكون بالمصر او خارجه فيجب علي من به ولو بعد
جدا قاله في المقدمات واما من هو خارجه فان كان علي ثلاثة
اميال من المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة
اليسيرة عند ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية
ابن القاسم اصوب ولا تصح امامة جمعة بقرية الا اذا بعدت
من المنار باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب عدم
جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه والتعدد تفوت حكمة شرو عبة
الامر بالاجتماع فيها وهي اغاظة الغني بالفقير والقوي بالضعيف
والطالح بالصالح وكذا امر بالاجتماع اهل الافاق في الحج مرة
في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة
للعتيق وان تاخر اداوها فيه عن الجديد وقوله وعلي القريب بزوال الشمس
اي لانه اول وقتها عند عامة العلما خلافا للامام احمد رحمه الله
تعالي القايل بصحة وقتها قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب
علي من بالمصر الا بالاذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية
والشركة والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب
وكل عقد معاوضة وما اشغل عن السعي اليها خلاف النكاح والهبة

والصدقة

والصدقة قال في العتبية سيل مالك اي الندا الذي يمنع فيه المسلمون
البيع فقال الذي ينادي به والامام جالس علي المنبر وقال ليس الاذان
بين يدي الامام من الامر القديم فعلي هذا يكون الثاني في الفعل هو
المحدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ البيع والا
لم يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة
وقيل يمضي اذ لم يشغلها عن السعي **قوله** ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية
للجمعة بذلك ولذا لم يعد هما بعضهم من شروطها **قوله** الثاني الحرية
فلا تجب علي عبد ولا من فيه شايبة رق اي لانه مشغول بحق سيده
فسقطت لذلك **قوله** لكن يستحب له وللصبي حضورها اي للندب الي
شهود الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض العبد **قوله** الثالث
الذكورية فلا تجب علي امراة فقد حكي اللخمي وابن بشير الاجماع علي
ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها **قوله** الرابع الاقامة فلا تجب علي
مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب له عن ظهره **قوله**
الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاخصاص
لا الخيم واستظهر في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة قال في الكتاب
تجمع في القرية ذات الاسواق كان بناوال او لم يكن ومرة لم يذكر الاسواق
سند ينفي المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه
عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية ينزلونها شهرا قال
ابن القاسم ان اقاموا سنة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان علقنا
بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس
القرب بحيث لا يكون منها في وقتها علي اكثر من ثلاثة اميال وهو
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات

ان

هادية والمؤذن الي المسجد وصلاه ان يرخص له في الصلاة في بيته
فرخص له فلما ولى قال اتسمع النداء قال نعم قال اجب وفي ابي داوود
انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة علي من سمع النداء والمراد
محل السماع لا نفس السماع والا سقطت عن الاصم ومن مكان مخفض
قوله ومبتدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد وهو ظاهر
قوله والميل علي المشهور كما سيأتي الفاذ ذراع نبه بقوله المشهور
علي ان فيه اقوال غيره فقال ابن حبيب هو الفاذ ذراع بن عبد البر احسن
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع وقيل اثني عشر الف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام **قوله** والتحديد بالمسافة المذكورة
انما هو في حق الخارج واما من هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد
علي ستة اميال هكذا روي علي عن مالك قال في المقدمات وهو
تفسير المذهب وذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم
قوله السابع الصحة فلا تجب علي مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته
لما في ابي داوود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب
علي كل مسلم الا علي اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **قوله**
ولادائها اربعة شروط فرق ما بين شرط الادا وشرط الوجوب بان
شرط الادا ما تبرأ به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله وشرط الوجوب
ما تعمر به الذمة **قوله** الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر
اما كونها لا تصح افذاذا لان من شرطها الجماعة كما ذكر واما عدم
صحتها بامام مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في الصحة والادا
جميعا قاله في المقدمات او من شروط الادا فقط وانظر ما المراد بالمقيم
هل المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان واستثني من ذلك الخليفة
يمر بقرية يجمع بها الجمعة قال في المدونة فليجمع بهم بن رشد وهو

غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فمن له الصلاة بطريق
الاولي وهل لانها وجبت عليه لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو
مذهب المدونه والموطا قال في التنبيهات انه ليس بواجب عليه
انتهي وانما اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن
الرجل في سلطانه ولانه لما كان الامام نائبه وهو مقيم اعطي
حكمه فصار كالمقيم فتامل بن الحاجب ولا يستاذن في اقامتها علي
الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه بن راشد بالمشهور لكن يستحب
اذنه والمتوكل بان اذنه من شروط الادا انتقله يحيي بن عمر بن عبد
السلام ولا يريد من عده شرطا انه يحتاج الي اذنه في كل جمعة
بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة فيقيمونها بعد ذلك
من غير احتياج الي اذن فان استؤذن ومنع فان امنوا منه وجبت
اقامتها والا لم تجزهم **قوله** الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الادي فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة معا الشيخ
داوود وهو الصحيح عند بعضهم **قوله** وهي غير محدودة لعدد
مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معني ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم
امنين وهذا العدد شرط في الابتدا لا في الدوام فان انفضوا من
خلف الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه صحت والا فلا والله تعالى
اعلم مفهوم لسلامه لو انفضوا قبله ولو بعد تمام ركعة لم تصح جمعة
ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم وانظر الذين تتقرى بهم القرية
هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه
قوله الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا علي سطحه ولا في بيت قناديله
هكذا عده بن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام اختلف هل

هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب والصحة
جميعا وقال بذلك القرافي في الذخيره علي راي من يشترط البنيان
قال واما من لا يشترط فهو شرط صحة فقط سند ولا يكون عند مالك
الا داخل المصر والحق بن عمر والاقفهسي بذلك ما كان خارجه
وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا
ابن شاس البنا المعتاد للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس به تردد **قوله**
وفي معني الجامع في حق غيره اي الامام رحابه اي الخارجة واما الداخلة
فهي منه فتصح فيه بغير شرط **قوله** والطرق المتصلة به ان اتصلت
الصفوف وضاق هما شرطان في الرحاب والطرق فالواو بمعني او
قوله الراجح الخطبة المراد بها الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما
وبينهما والافضل تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولى
واختلف في صفتها فقيل انها ما تسميه العرب خطبة قاله ابن
القاسم وهو الاشهر عند بن بزيزة بن بشير لا خلاف في الصحة
اذا فعل ذلك واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها حمد الله والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ويكره
ان تخطب علي غير طهارة وهو مذهب المدونة عند القرافي وجزم
به عبد الوهاب سند وهو المعروف من المذهب بن الفاكهاني
وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام لها قولان وتجب
علي من حضرها الانصات وان لم يسمع فيهما وبينهما الا ان لغوا
ولا تجزي خطبة قبل الزوال فان فعل اعاد **قوله** قبل الصلاة
اي ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر يبيحه وان قرب زواله وجب انتظاره وقال

في المدونه

في المدونه يستخلفون **قوله** ولا تقع الخطبة ولا يحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة تبع فيه البساطي وقال الشيخ بهرام
يطلب منهم او من بعضهم الحضور **قوله** ويستحب التزينة باحسن
الثياب لما رواه ابو داود من حديث ابي هريره رضي الله تعالى عنه
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم
يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه
حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعتها التي قبلها
قال ويقول ابو هريره وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر
امثالها وهو للصلاة لا لليوم فيتزين من حضرها من الرجال واما
من خرج لها من النسا فانه تخرج في بذلة ثيابه **قوله** وقص الشارب
والاظفار اي لانها من تحسين الهيئة المطلوب لها **قوله**
والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله
عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك **قوله** وشم الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد
بذلك فخرا ولا ريا بل اتباع السنة **قوله** ونحو ذلك اي كالادهان
وترجيل الشعر ومما يستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه حرمه
الله علي النار والتهجير لاتيانه عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ذلك الوقت ويكره التبكير لمخالفة النبي والصحابة
وخيفة الريا والسمعة وسلام الخطيب لخروجه لا صعوده وليس
الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون متصلا بالرواح واعاد
ان تغذي او نام اختيارا لا كالخف **قوله** ويسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة اي

كالاعمي الذي لا يجد قايدا ولا يهتدي الي الوصول بانفراده **قوله**
وبتمريض قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات وخشي عليه
الضيعة **قوله** وبخوف ظالم يوذيه في ماله او نفسه او خوف نار او سارق
او حبس الغرما اي اذا كان معسرا **قوله** وبالوحل الكثير والمطر الشديد
اي لما يحصل له من مشقة الاذا في رواحه الي الجامع **قوله** واكل الثوم
انما ابيح له التخلف لانه يحرم علي اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن
رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرساله الكراهه الباجي
في المنتقي ويجتنب اكله المساجد ومصلي الاعياد والجنايز لقوله صلي الله
عليه وسلم من اكل هذه الشجره فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح
الثوم انتهي وهل التعليل بقوله يوذينا يبيح دخولها اذا كانت
خالية ولا يجوز لحق الملايكه كما نقله في المنتقي والحق به مالك الكراث
والبصل وقال في الفجل ان كان مثلها فكذلك بن رشد مثلها وسيل
مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك بن رشد الا انه
ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به الروايح الكريهه
كالدباغ والجزار ومن به بخر والحق به بن عرفه من به صنان عياض
ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر لذلك **قوله** والعري اي عري
العورة ومن العذر رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخير
عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمي وشهود العيد وان
اذن له الامام **قوله فصل** صلاة السفر سنة السفر قطع
المسافه من الارض واشتقاقه من السفر وهو الظهور يقال
سفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح اذا ظهر وسمي
السفر بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال لمشقته وكذا قال الامام
عمر رضي الله تعالي عنه للذي اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت

معه لان العيوب تظهر في السفر وقال بن عمر السفر ماخوذ
من التفسير وقيل ماخوذ من الكشف لانه يظهر ما في الانسان
ولذا قيل لا يزكي الشاهد الا من سافر معه ولطال سفره الذي جهل
حاله فيه وما ذكره من ان حكمه السنه هو المشهور **قوله** ولها
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع وقد
تقدم ان هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع
ست شعرات كل شعرة ست شعرات بشعر البرذون **قوله**
فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية واربعون ميلا لو قال وهي ثمانية
لكان اظهر **قوله** واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده احترز بقوله وجها الي اخره مما لو خرج الي سفر طويل
الا انه نوي ان يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام
ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه **قوله**
والثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد
دفعة واحدة فلا يقصر طالب الابق ولا طالب الرعي ولا الهايم
قال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به انه الذي لم يعزم علي مسافة
معلومة كالفقرا المجردين فانهم يخرجون علي غير موضع معلوم
وحيث طابت لهم بلدة اقاموا بها **قوله** الثالث الشروع فيه
فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد
المعمورة بعمارتها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز
حلته وهي البيوت التي يضمها ياوي اليها وساكن الجبل او قرية
لا بساتين فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله اشتراط الشروع

هو مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر لمن عزم على السفر وان
لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فان كان بلدا لم فقولان المشهور
اشتراط مجاوزة بنا خارج البلد وبساتينه التي في حكمه التي
لا تنقطع عمارتها ولا اعتبار بالمزارع والعمودي لا يقصر حتى يجاوز
بيوت الحلة ومن غيره الانفصال اي عن منزله كالساكن بجبل انتهى
وقال فيه من ادركه الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شا اخرها
وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر **قوله** ومنتهى القصر
في الدخول هو مبتدا القصر في الخروج هكذا في التوضيح **قوله** الرابع
اباحة السفر المسافر للهوى كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره
كالابق والعاق لا يقصرون ما ذكره في صيد اللهو وان كان مكروها
هو المشهور ومحل عدم القصر ما لم يتب فان تاب قصر على الاصح
المازري وهو المشهور **قوله** واما محله فكل صلاة رباعية اذ ركعتها
في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب انما لم يقصر المغرب لانها وتر
صلاة النهار واما الصبح فلانها ركعتان ليس لها ما يقصر اليه
الفاكهاني انما لم يقصر المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة
فان قيل لم تكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة ونصف
وكطلاق العبد حين تعذر التنصيف **فالجواب** لو قيل ذلك
لذهب مقصود الشارع من كون ركعات الفرض في اليوم
والليلة وترا وللشروع فقصد في الوتر وكذلك شرع ركعة الوتر
في صلاة الليل وكذلك منعنا اعادة المغرب علا ان غيرها من
الصلوات لما يلزم اعادتها من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم
يثبت في الشرع فيها قصر وان كان ذلك فيها ممكنا بان يجعل

ركعة

ركعة كما قال بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة ويغني عنه التطويل
القول فيها وفي المغرب الاجماع انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر
فيهما انتهى قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة سفرية
فزيد في صلاة الحضر او فرضت صلاة السفر وهو قول عائشة
رضي الله تعالى عنها اولا فرضت حضرية فقصرت صلاة السفر
وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت صلاة السفر مقصورة
وصلاة الحضر متممة **قوله** ويقصر غاية السفر سوا قضاها
في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في وقتها في الحضر
والسفر ما ذكره هو المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة
ايام فاكثر واشترط ابن القاسم ان يكون صحاحا فلا يلغي يوم دخوله له
بعد الفجر ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا
سفره ولو تجردت على النية فقط ولو اقام شهورا ولا يشترط
في الموضع المقام به ان يكون عمرانا ويستثنى من ذلك الاقامة بدار
الحرب ولو كثرت لما روي عليه الصلاة والسلام اقام على الطائف
سبعة عشر يوما يقصر الصلاة اشتراط الاربعة في مكان
لانه لا اصل له فيه اما المكان الذي فيه اهل او زوجة مدخول
بها فيقطعه بمجرد الدخول ومما يبطل القصر العلم باقامة ايام
فاكثر عادة **قوله** فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح
لكنه يكره ويتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم فان اقتدى به
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما
على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته
هذا ظاهر المنصوص تتمة المشهور ان سافر البحر يقصر كسافر
البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة برد

الا المكي لخروجه لعرفة ورجوعه للسنة ولا من رجع لدون الاربعة
ولو لشي نسيه ولا بيا دل عن طريق الي اقصر منها الا لعذر وان نوي
الاقامة في صلاة انصرف عن شفع والا لم تجزه حضرية ولا سفرية وان
نوي الاقامة الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت وان ترك نية
القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان **قوله** ورخصة الجمع بين الصلاتين **فصل**
المشتركتي الوقت رخصة اشار بقوله بين المشتركتي الوقت الي ان
الرخصة فيهما خاصة فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح علي
المشهور وانما اختص الجمع بين المشتركتين لانهما التي يمكن فيهما
ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا الا
ان المتقدم ضروري ايضا **قوله** فاذا زالت الشمس علي المسافر وهو
في المنهل او وهو راكبه ونوي النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
وكذا ان نوي النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب قاله الشيخ تاج
الدين بهرام لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فلا حاجة به الي ان تحصل نزوله في اول الوقت ولا
اخر الوقت وان نوي النزول عند الاصفرار او قبله اخرهما الي نزوله
علي ما في المختصر بهرام هكذا نقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار
ذلك في التبصرة الا في الثانية واما الاولي فالحكم فيها علي ما نقله
الشيخ ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع بهما في اخر وقت الاولي واول
وقت الثانية انتهي والحاصل ان الحكم فيما اذا نوي النزول قبل
الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعده واحد بخلاف ما اذا نوي
النزول وقبل الاصفرار فانه يوخر الي نزوله وان زالت عليه وهو نازل
فان نوي الرحيل الان والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين

قبل

قبل رحيله يوقع اولاهما في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري لان القبلي ضروري ايضا كما سبق وان نوي النزول
قبل الاصفرار فانه يصلي الظهر قبل ان يرتحل ويخير في العصر الي ان
ينزل وان نوي النزول بعد الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل ويخير
في تقديم العصر مع الظهر او تاخيرها الي ان ينزل لان كلا الوقتين
ضروري للعصر وهل حكم العشايين كالظهرين في تنسي الارتحال قبل
الزوال وبعده وصلا نصها السنن وقاله سحنون التوضيح فالغروب
كالزوال والثلث الاول كالاصفرار ابن القاسم في المدونة لم يلزمه
في المغرب والعشا ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل
واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهي ابن بشير وكذا قال
الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح ليس معني قول المدونة
انه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشا مطلقا وانما المعني لم يذكر
ذلك اذا ارتحل بعد الغروب خاصة والحامل له علي التعيين لبعض
المتاخرين والباجي علي الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت
ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب
والعشا يدخلهما ما في الظهرين من التفصيل في راي من غير فرق
وفي اخر لا يدخلهما ما في الظهرين والرحيل عند الزوال ويدخلهما
ما سواه من التفاصيل واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي
تسوية المولف بين حكم الزوال عند الزوال والركوب شي لخروج
بعض الصور عن الصور **قوله** وبجمع بين المغرب والعشا للمطر
وحده او مع الظلمة والطين او مع احدهما واحترز بذكر المغرب
والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم لا يجمع بين الظهر والعصر
في الطين والمطر ولا اري ذلك الا في المغرب والعشا وهذا

هو المشهور **قوله** ولي جمعه للطين وحده قولان مشهوران
التوضيح اعلم انه اذا اجتمع الطين والمطر والظلمة او اثنان منها جاز الجمع
اتفاقا وان انفرد الطين او المطر فقال صاحب العمدة المشهور
جواز الجمع بوجود المشقة انتهى بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب
المولف والذي رايته في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين خاصة وظاهر
المذهب عدم الجمع وقال في المطر خاصة اي لاظلمة معه ولا طين
المشهور انه عذر الذخيرة المشهور في الطين عدمه المازري وسنذ وابن
عطا الله وظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة
ويجمع في الحضر بين المغرب والعشا في المطر او الطين والظلمة وشرط
الظلمة مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر **تنبيه** اذا علمت
ما نقله المولف للشيخ بهرام في نسبة تشهير الجمع في الطين خاصة
للفاكهاني بان الذي راه في شرحه على الرسالة عدم الجمع ظهر لك ان
في اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير الاخير الذي اقتصر عليه
الشيخ خليل نظرا فتامل **قوله** وصفة الجمع كذلك ان يوذن للمغرب
على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا ثم يوذن للعشا
في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق
ثم ينصرفون ما قاله من انه يوذن للمغرب على المنار نسبه
في التوضيح لمالك في الواضحة وما ذكره من ان اذان العشا في صحن
المسجد وقال في مختصره بمسجد ولم يبين هل بصحن المسجد
او بمقدمه وانما توخر المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره ولو
صليت في وقتها لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر
او في الطين وما ذكره من انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور
و**قوله** ولا يصلون الوتر الابعد مغيب الشفق اي لانه وقته لايجزي

الابعد

الابعد مغيب الشفق فلو صلاه قبله اعاده **تتمة** من اسباب الجمع
عرفة للجماعة والمنفرد بين الظهر والعصر يوذن للظهر ثم يصلونها
ثم يوذن للعصر ويصلونها ومن الاسباب الجمع بمزدلفة بين المغرب
والعشا ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح الا يتنفل بينهما ولا على
اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يوذن للمغرب
ويقيم ويصلونها ثم يوذن للعشا ويقيم ويصلونها وكذلك من خاف
الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين
العشاين عند الغروب وراى مالك له في ذلك سعة وكذلك ايضا الخائف
والحقنة الامام في العتبية تخابق الاغما والنافض بنون ففا فضاد معجمة
الحمى ذات الارعدة قاله الجوهري وكذا صاحب الميد بميم مفتوحة فمثناة
تحتية ساكنة الدوخة التي تعرض لبعض الناس بحيث لا يتمالك نفسه
من الجلوس والقيام قال في المبسوط لجاز مالك لمن يخاف الميد اذا نزل في المركب
ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال احب الي ان يصليها
في وقتها قاعدا فان قدم من ذكرته ثم سلم اعاد الثانية بالوقت قاله سند
وكذا اذا قدم ولم يرتحل قاله مالك في المجموعة او ارتحل عند الزوال ونزل عنده
فظن جواز الجمع فجمع الباجي ورواه علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل
الرجوع الى اهله بان يجد في نهضة امره بحيث لا يتكاسل في ذلك لادخال
السرور على اهله لان المراة تتضرر بكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل
ضحى لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل فياخذوا في اصلاح شانهم
قبل التلاقي بخلاف ما لو طرقهم ليلا فان في الدخول عليهم اذية وقد ورد
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن طرق الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة
نهارا ومن لا يضبط نزوله والمبطون يوخر الظهر لاخر وقتها فيصليها
ثم يصلي العصر اول وقتها ولذلك الصحيح على ما عند اشهب وعليه يبح

صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث المطر بعد صلاة المغرب ولا المراة
بينها ولا الضعيف ببيته ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة
في المسجد ولا الذين دورهم ملاصقة للمسجد على الصحيح من المذهب
قال صاحب البيان والتقريب لفقد علة الجمع في حقهم اجمعين انتهى
ومن وصل الى المسجد فوجدهم قد فرغوا خلافا لمن صلى المغرب ببيته ثم جاء
وجدهم لم يصلوا العشا فانه يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام
ولا يضر انقطاع ولا يضر المطر بعد الشروع عبد الحق في النكت اذا كان السبب
المبيح للجمع المطر بمجرده فلما صلوا المغرب ارتفع المطر لا يمنعهم ارتفاعه
من الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر انتهى **قوله فصل**
السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اكدها الوتر بن يونس الوتر سنة
مؤكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا قوله
عليه الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام خمس صلوات ولو كان
واجبا لقال ست صلوات وقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالوتر
وهو لكم سنة **قوله** وهو ركعة واحدة اي لا ثلاث خلافا للقايل به
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة يريد ان صليت
بعد مغيب الشفق والا اخره اليه كما تقدم **قوله** ويكون مسبوقا بشفع
ينفصل منها بسلام اي على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان
يوتر بواحدة في سفر او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى
ويكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى بمن يرى وصله
وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا او
يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل **قوله** ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منها بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين

لما رواه

لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واستثنى اهل
المذهب من ذلك من له حزب فانما يقرا من حزبه وقد انتهت الغفلة
بقوم يقرون حزبهم حتى اذا اتوا الى الشفع والوتر قراوا فيهما بما ذكر **قوله** ومن
نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين او ركعتين
فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه
يصلي الوتر ثم الصبح هذا ابنا على ان له ضروريا ويمتد الى الصبح ودليله
قوله عليه الصلاة والسلام الوتر بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسيل مالك
عن الوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله بن عباس وعبادة بن الصامت
وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح
هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
قوله وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
وهذا قول اصبغ في الموازية ولو قدم ر واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر
قال صاحب البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف من يرى ان
الشفع مع الوتر كصلاة واحدة فللشفع عنده حكم الوتر ولان الفجر
يقضى فكان لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة سنة وهو اتعلق بالوقت من الشفع
لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت
فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح
بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر **قوله** وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع

والوتر والفجر والصبح وهو ظاهر النصوص **تنبيه** واذا حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم التفرق اخروا الى اخر الاختياري وصلوا ايماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم العدو فيها وان امكنهم التفرق علموا ما يفعلون وصلوا وجوبا وعليه درج البساطي او استحبابا وعليه درج الشيخ داوود لا لاهما في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطايفة الاولى فصلى بهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شاء ساكتا او داعيا او قاريا كما فعله ابن يونس ودرج عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه العدو واتت الطايفة الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضا ما عليهم وسلموا وانصرفوا وكذلك في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قايما وعلى القيام فاختلف هل يقرا او يذكر ويسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي او هو ركعة في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا بامامين او افذاذا او بعض بامام وبعض افذاذا جاز ان امنوا بها اتمت صلاة امن وان سهى مع الاولى اخرت السجود الى ان تفرغ من صلاتها فتسجد القبلي قبل السلام والبعدي بعده وان سهى مع الطا يفة
الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضا وان قسمهم في الثلاثية والرباعية على عدد الركعات فصلى بكل طايفة ركعة بطلت صلاة الطايفة الاولى والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون في المجموعة وكذلك ان صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ورجحه ابن

يونس وعلل بانه خالف سنتها ووقف في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جهل الامام فصلى بثلاث طوايف بكل طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد على الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ومن كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر باربع طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقين قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا تجزيهم وايضا فقد فارقوه ولا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها مامومين فبطلت لهذا واما الطايفة الثانية فهي كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولى فادرك الثانية فوجب ان يصلي ركعة البنا وركعة القضا فذا وكذلك فعلوا واما الطايفة الثالثة فقد وافق منها سنة صلاة الخوف في المغرب فاجزاتهم واما في الرباعية فبطلان ركعة الاولى لمخالفة سنتها وانه يجب ان يصلي الركعة الثانية بامام فلما صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطايفة الثانية فهو كمن فاتته من الطايفة الاولى ركعة وادرك الثانية وكذلك الرابعة كمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية على قول سحنون ورجحه ابن يونس

قوله الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة ما ذكره من انها سنة موكدة هو المشهور من المذهب واختار بعض الاندلسيين وهل اهل المذهب انها واجبة على الكفاية ويرده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الا ان تطوع قال مالك في العتبية انما تجب في العيد من تلزمهم الجمعة اي على السنة **قوله** وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة لما في مسلم

وابي داوود والنساي من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب وقياسا على النوافل والجمهور
على انه لا ينادي الصلاة جامعة **قوله** يكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
ما ذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر بن عبد العزيز
والفقهاء السبعة وجمع من الصحابة **قوله** ولا يستحب رفع اليدين في شي
من التكبير سوى تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبيرات كسائر تكبيرات
الصلوات التوضيح هذا هو المشهور **قوله** وان نسي التكبير رجع اليه
ما لم ينحني بيديه على ركبتيه وسجد بعد السلام لان الرجوع اليه
زيادة قد تقدم ان هذه مما اتفق فيها ابن القاسم واشهب على ان
عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وان تذكره بعد الركوع تمادى
وسجد قبله وان كان اماما او منفردا ولا سهو على الموتم **قوله** ه
ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في المختصر لقوله في المدونة
قال مالك ويكبر في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس
تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الى حين خروجه من داره قاله سحنون
وهل غايته مجيئ الامام الى الصلاة وهو تاويل ابن يونس على
المدونة او غايته قيام الامام الى الصلاة وقاله اللخمي ويكبر حتى
خروجه وفي كونه في المصلى حتى ياتي الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ
في الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب
عن مالك **قوله** والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روى
في الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان

عنده

عنده طيب فليمس منه فندب الى ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد
فكان كل عيد كذلك **قوله** والتزين بالثياب الحسنة لمن قدر عليها
روى الامام الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس
برد حبرة في كل عيد وقال معاذ بن جبل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه
من الثياب ولان ذلك زينة للاسلام وجمال للشرع واعظام للدين
وارهاب للعدو واظهار للفرح باتمام العبادتين الواقعتين
في هذين اليومين اما يوم الفطر فاتمام الصوم واما يوم النحر فاقامة
وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة احب
ان يرى اثر نعمته على عبده ويستحب لمن خرج ومن لم يخرج الا النسا
فلا يجوز لهن الطيب اذا خرجن القرافي واذا خرج النساء ففي ثياب
البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة
والعجوز وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا
وتقشفا مع القدرة عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتطيب ورغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقال عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني فمن
ترك ذلك رغبة عنه فهو بدعة منه وقد روى الامام مالك ان محمد بن
المنكدر كان يطيب لحيته وراسه حتى يسود وهو من ازهد التابعين
قوله والرجوع من طريق غير التي جا منها لما روي من حديث ابي رافع
قال كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيدين ويصلي بغير
اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق اخر فقيل ليكثر خطاه
وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليسأله فقرا الطريقين وقيل ليتصدق

على فعل الطريقين ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة
والسلام لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الى
العيد بين ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه
يتقرب اليه فينبغي انه يذهب راجلا متذللا وهو سير العبد الى مولاه
تفارق الرجوع وروى بن ماجة عن بن عمر انه كان يرجع ماشيا وروى
الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة
ان تخرج الى العيد ماشيا وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة الى الصلاة
وقال عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله
على النار او كما قال وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره وعلته
قوله والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر يونس
استحب مالك للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك
في الاضحى لما رواه في الموطا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبر
ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم النحر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب
ان يكون فطره على تمرات لما رواه البخاري والترمذي وحسنه عن انس
رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
ياكل تمرات زاد البغوي فيه وياكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او
سبعا او اقل او اكثر وروى الامام احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة
والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات
فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي الترمذي انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
والفرق ان الفطر تقدمه صوم فشرع الفطر لاظهار التمييز ولان صدقة

الفطر

الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة فسوى الشرع
بين الاغنياء والفقراء **قوله** والتكبير فيه عقيب خمسة عشر فريضة اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه اشعر قوله عقب انه لا يكبر
في غير دبر الصلوات وهو كذلك على المشهور قال مالك والناس يكبرون
في غير دبر الصلوات واما الذين ادركت واقتدي بهم فلم يكونوا يذكرون الا
في دبر الصلوات وقاله بكير ومحمد بن ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وهي الايام الثلاثة في طلب اهل منا والناس تبع لهم وقال تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقوله فريضة
اخرج به النافلة ولا يكبر خلف الفائتة منها فيها او من غيرها فيها
ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر النساء كالرجال وان نسيه ثم تذكر
بالقرب كبر والا فلا شيء عليه قاله في المدونة ويكبره الامام والمنفرد والموتم
ولو تركه امامه وما ذكر ان اخره صبح الرابع هو المعروف من المذهب والذي
استمر عليه عمل اهل المدينة **قوله** وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
هو الذي صدر به في المختصر وهو رواية علي عن مالك وبلاغ بن القاسم عن
مالك وهو مذهب المدونة وقال اشهب وبن عبد الحكم في مختصره التكبير
خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي وصحح عليه
في الجلاب اذا علم ذلك فما قاله المولف ليس مذهب المدونة ولا مذهب
ابن الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال **تتمة** من لم يسمع تكبير الامام تحراه
وكبر ومن سبق واتى والامام يقرا في الاولى كبر سبعا غير تكبير الاحرام وان
ادرك قراءة الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم يقضي الاولى بست

ومن مندوباته احيا ليلتي العيدين بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات
لما رواه بن ماجة وغيره من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين
تموت القلوب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته
في الاذكار وهو حديث ضعيف ولكن احاديث الفضايل يتسامح فيها
انتهى ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة اذ لمكان بحيث يصل الي
المصلى حين يحل بن يونس ومن المدونة قال مالك ويستحب ان يخرج
الامام فيها بقدر ما اذا بلغ الي المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند
طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا وقال ايضا ومن
السنة ان يخرج اهل الامصار في العيدين خارج المدينة ولا يقام بالمسا جد
ولا في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في العيدين الا اهل مكة فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام
اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الي غيره واختلف في سر ذلك فان
قيل لفضلها فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام الي المصلى
في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيها قطعا لما قال بعضهم فمحرابه
عليه الصلاة والسلام قطعي وان كان لئلا يخرجوا من الحرم كما قال
ابن بشير فقد رده الشاذلي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج مسجد
المدينة وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجه وانما العلة والله
تعالى اعلم لان في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة
لما روي ان النظر الي البيت عبادة وما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة
والبيهقي والحرث بن ابي اسامه وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام قال
ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين وعشرون
لاهل مكة وعشرون لسائر الناس وحسنه المناوي ثم العراقي ومن

المستحب

المستحب خروج الامام صحبته بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده
وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بنحو الشمس وضحاها قال اللخمي وفي المدونة قال مالك يقرا بسبح والشمس
وضحاها وما ماثلها في المقدار ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس
في اولها ووسطهما وان يكونا مما تسميه العرب خطبة ويستحب سماعهما
وان يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام خطب
بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما بالتكبير وان يتخللهما به بلا حد
ويستحب اقامة من لم يؤمر بها كالجماعة الذين لا تتقرى بهم قرية بخلاف
الجمعة فلا يستحب لمن لا يلزمه ان يقيمها لانها فرض لا تجزي من لا تجب
عليه عن فرضه قال مالك في المدونة ومن فاتته صلاة العيدين مع
الامام فان شا صلى وان شا تركه واستحب له مالك ان يصليها كصلاة
الامام ويكره التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها بخلاف المسجد
وانما كره للتنفل في المصلى لقول بن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
فعل ذلك وان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها
فاما في غير المصلى فلا باس به **قوله** الثالثة صلاة كسوف الشمس
اختلف في الكسوف والخسوف وهل يقال كل منهما للشمس وللقمر
او يقال كسف القمر وخسفت الشمس ورد بانه خلاف لغة القرآن
الفرا في الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر سند لا خلاف بين
اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف واجازه
بعضهم والاكثرون على ان خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف
مغيبهما في السواد وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض قاله ابو
حاتم الرازي وبن حبيب قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد

الله ان يري عباده اية امر الملايكة الموكلين بالشمس وهم مائة وثمانون
وان يجردها في البحر وهي في السما الرابعة فاذا غابت كلها خسفت كلها
واذا غاب بعضها خسف بعضها ثم بامرهم بردها الي فلكها فتنجلي انتهي
ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله تعالي ان يري عبادة
اية يخوفهم بها اظهر لها شيا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكفوف الذي
بين السما والارض فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب بعضها
هو قول بن حبيب وقال بن رشد انما ذلك يكون بموافقتها للمقرنات وانتها
في مطلعها غطاها انتهي وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الي الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما عباده **قوله** وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا و
انثي ما ذكره من السنية قال في شرحه الكبير هو كذلك اتفاقا ويخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر الذي لم يجد سيره والعمودي والمراة في بيتها
وهو مذهب المدونه وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فافزعوا الي الصلاة ولانها ليس من شرطها البنيان ولا الاستيطان وليس
لها خطبة فيستوي فيها الرجال والنسا كالوتر **قوله** ويستحب ايقاعها
في المسجد بن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس في المسجد
ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقا انتهي لان النبي صلي الله عليه وسلم
صلاها بالناس في المسجد **قوله** والتجميع لها بن يونس قال مالك لم يبلغنا
انه عليه الصلاة والسلام صلي بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه
يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كساير النوافل ويدعون ويخوفوا
قال علي عنه ويفزعون الي الجامع فيصلون افذاذا انتهي والمعروف من المذهب
ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يتكلفون الخروج ليلا للمشقة ذلك عليهم
واختلف هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونه والمجموعة لا يجمعون

واجاز اشهب الجمع قياسا علي خسوف الشمس **قوله** ووقتها من حل
النافلة للزوال هذا مذهب بن القاسم قياسا علي صلاة العيد ولا
يصلي بعده علي المشهور قال في المدونه وتصلي من ضحوة الي الزوال
التوضيح لا تصلي اذا طلعت مكسوفة لكراهة النافلة حينيذ نص عليه
الباجي سند لم يصلي حتي تحل النافلة فاذا كسفت بعد الزوال فلمالك
في كونهم يقفون ويذكرون قولان ولو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا
والغرق به بعد غروبها فان رجا منفعتها بذهاب النهار فقد فات حكمه
مشروعية الصلاة وهي رجا عود ضوبها ومنفعتها **قوله** وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بلا اذان ولا اقامة هكذا
ق ل في الرسالة زاد في الجلاب والتكميم فيهما كالتكبير في
سائر الصلوات القوا في لانه عليه الصلاة والسلام لم
يفعلها باذان ولا اقامة الموتلفي قال القاضي ولم يرد ن عليه الصلاة والسلا
لغير الفرايض ولان الاجلا قد يحصل في وقت الاذان فتفوت الصلاة
ولا باس ان ينادي لها الصلاة جامعة التوضيح قال صاحب الاكمال وغيره
وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر منادا ينادي الصلاة جامعة
خرجه ابو داود والصحيحين بن عمر لا ينادي الصلاة جامعة وكبر
فيها عليه الصلاة والسلام كساير الصلوات ونبه بن الجلاب عليه
بسبب ان التكبير قد يزيد كالعيد بن انتهي **قوله** ويقرا في القيام
الاول من الركعة الاولي بعد الفاتحة بالبقرة وفي القيام الثاني منها
بعد الفاتحة بالبقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بال عمران وفي
القيام الاول من الركعة الثانية النسا وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة
بالمايدة هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة منها
ما في الموطا والصحيحين وابي داود والنسايي من حديث بن عباس فحسب

الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام طويلا
نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
وفي رواية فافزعوا الى الصلاة الاقفهسي جاحدها كافر بسنان
فان لم ينجل فقيل فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة قال سحنون يتمون
مثل ساير النوافل لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدوا ونظر للشروع
قال في المدونة اذا فرغ منها والشمس على حالها لا انقاد ولكن الذكر
والتنفل لان الكسوف سبب له مسبب واحد وقد فعل فيسقط حكمه
وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعوا حتى انجلت انتهى وتدرك كل ركعة بركوعها والثاني ابن يونس
قال مالك من ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم يقضي شيئا
واجزاه لكن فاتته القراة من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم
وان ادرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها
ركعتان انتهى **قوله** وصلاة خسوف القمر سنة وهو المشهور عند
ابن عطاء الله وقد درج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة
بهرام وقال غير واحد انه الصحيح **قوله** وصفتها كساير النوافل والقراة
فيها جهرا ولا يجمع لها هكذا قال في الرسالة المؤلف المشهور انه لا يجمع لانفراد

العمل

العمل عليه القرافي قال سند ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا
بدا بالمغرب اتفاقا وظاهر قول مالك ليس في صلاة القمر ينبغي
عدم افتقارها النية تخصها كساير النوافل بخلاف كسوف الشمس
فانه يفتقر لنية تخصه فان انكسف عند طلوع الفجر لم يصل لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا نافلة الا ركعتي الفجر وكما قال لان
المقصود دعوته ليلا ليحصل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسف لم
يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج الى المساجد لا
وقال مالك يصلوها في الجامع افذاذا ويكبرون ويدعون لان عادتهم
من هذه الايات ان يفزعوا الى المساجد قال ويستحب الوعظ بعدها
وليس لها خطبة مرتبة تجلس في اولها ووسطها وغير ذلك من شانها
كما قال في الرسالة قال في الجلاب وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها
اي لقوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولو خطب لنقل
ولانه عمل اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا الاتباع وقد نقل جماعة
من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمن وابن عباس وجابر
وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز
ان يكون خطب واغفلوه كلهم بل نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال
فوجب تحمل ما رواه الامام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم انصرف
فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد الله فيه وصلى على نبيه
صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل الخطبة فلذا سمتها خطبة **قوله**
الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع او شرب حيوان ادمي
او غيره الاستسقا طلب السقي من الله تعالى لاجل تاخر نهر او غيره
السنية ولو كانوا بسفينة وهو مشروع عند الجمهور لقوله تعالى
واذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت

استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ولما في الصحيحين
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين والاجماع
على ان الاستسقا مشروع القرافي في شرح الجلاب ولا خلاف بين الايمة
في مشروعيتها قوله وصفتها كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما
بالقراءة يريد بعد ان يخرج الى المصلى والشبان والكهول والمشايخ والمتجالة
من النسا والصبي الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة والحايض هكذا
حصل اللخمي وابن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر
ولا يامر بذلك الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة بهرام معترضا
به على قول المختصر انه لا يامر بها الامام وحكى الجزولي الاتفاق على الامر
بها بخلاف التوبة من الذنوب ورد التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم
سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج لان لهم ان يطلبوا رزقهم
من خالقهم مع الناس لا في يوم يخصهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن
ضعفا المسلمين ويكونون على جانب وحدهم لانهم اهل كفر والعذاب
لا يزال متوقعا بهم قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غير ذلك الحين
التوضيح هو المذهب زاد ابن حبيب الى الزوال سند والظاهر انه تفسير
لان ما في العتبية من الاستسقا بعد الصبح والمغرب اوله ابن رشد بان
مراده الدعا لا البروز الى المصلى وقال مالك في المختصر يخرج اليها
الامام ماشيا متواضعا غير مظهر لتخر ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر
في ممشاه حتى ياتي مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس اليها مشاة
في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة قال في التوضيح لان كل صلاة لها خطبة يجهر فيها
بالقراءة وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للصلاة

بل

بل للتعليم الحاج ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس
ونحوها ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ الناس اماكنهم التوضيح ولا
يخرج لها منبر على المشهور فاذا اطمأن الناس قام فخطب واستحب
ان يتوكأ على قوس عربي او عصى لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب
ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار منه الشيخ خليل ينبغي
ان يستغفر الماموم باستغفار الامام كالتكبير في العيدين ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ في الدعا اخرها بكشف
ما نزل بهم ولا يدعو لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين وكون
الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني لمالك ودرج عليه في الرسالة التوضيح
وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على المشهور وحول
رداه ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن فانما
نفعل ذلك تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا وكان عليه الصلاة والسلام
يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول اهل
الاردية ولا يحول اهل البرانيس والغفاير ان يحمل وقال ابن
عيشون يحولون فقال ابو محمد صالح صفة تحويل البرانيس الغفاير
ان يجعل ما على الظهر على البطن وما على البطن على الظهر وقال غيره
يحتمل ان يجعل ما على جسده الى السما وما الى السما يجعله الى اسفل
انتهى الفاكهاني ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن اردينهن لان
ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعوا وهو قايم مستقبل القبلة وهل
يومنون على دعايه المولف وهو المشهور وقال القرافي في الذخيرة
عن الكتاب ثم يدعوا قايما ويدعون جلوسا وقال في شرح الجلاب

يدعو كل بما تيسر له لان الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاءه ويستحب
لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه لانه موطن شرع فيه الدعاء ولم
يشرع فيه الانصات ليوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعاء ضعفه
مالك وروي عنه انه رئي رافعا يديه في الاستسقاء حين عزم
عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان كان الرفع
فهكذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعاء ويبتهلون
بالدعاء يجهرون به الذخيرة ويكون الدعاء بين الطول والقصر
انتهى مختصر انظر ينصرف و ينصرفون على المشهور
قوله فصل ركعتا الفجر رغيبة يفتقر الى نية تخصها قوله
رغيبة وهذا هو المشهور اي مرغب فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس
قال مالك ركعتا الفجر يستحب العمل بهما والوتر اوجب
منهما بكثير وقوله تفتقر كان الاولى ان يقول يفتقران
والمراد بالنية النية المخصصة لها بكونها للفجر لنكتة وهي
ان الشارع منع من التنفل في هذا الوقت عموما ولم يجوز الا
ركعتي الفجر فيجب التنصيص على ما اباحه الشارع ليخرج المنهي
عنه ولهذا اذا لم ينوبهما الفجر لغيا لشمول النهي لهما ابن يونس
قال مالك في المدونة ان صلاهما بعد الفجر لا ينويهما ركعتي
الفجر لم تجزياه قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا تجزان قبله
ولا ان ينوي قبله ويصليهما بعده ولو تحرى انه طلع ثم تبين
تقدم احرامها على الفجر واذا انتفى التبيين اجزاتا قال ابن يونس
ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا
باس له فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده قال

في السليمانية

في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منها في البيت
لانها سنة واظهار السنن خير من كتمانها لا يقتدي الناس
بعضهم ببعض انتهى وتنوبان عن تحية المسجد قوله ومن
دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما وتحراي
وكذا لو اقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور قوله
وان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم
يخف فوات ركعة وان خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك
وان سمع الاقامة قبل ان يدخل المسجد او جاء والامام في الصلاة
فان لم يخف فوات ركعة فاحب الي ان يركعهما خارجا في غير
افنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به وان خاف
دخل مع الامام ثم ان شاء صلاهما بعد طلوع الشمس انتهى اي الى
الزوال لانهما لا تقضى غير الفرض الا هما قوله ويستحب ان يقرا
فيهما بام القران فقط اي لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا قوله فصل صلاة الضحى
مستحبة هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل
عن صلاة الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وما بين
المغرب والعشا قوله واكثرها ثمان ركعات هكذا قال ابن رشد يريد واقلها
ركعتان قوله وتحية المسجد ركعتين قبل ان تجلس اي لمن اراد القعود
لما رواه مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل
المسجد واراد القعود ان يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا
لحاجة فيجوز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله
انهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان انتهى وتادت بفرض

هذا ما ذهب اليه اهل المذهب بنا علي ان الامر بالركوع لاجل المعنى
وهو تمييز المساجد من ساير البيوت وهذا المعنى يحصل بايقاع
الصلاة ما فيه كانت او فريضة وتحية مسجد مكة الطواف قال
مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع واما
مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام
عليه صلي الله عليه وسلم وكل واسع واحب مواضع التنفل به مصلى النبي
صلي الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما الفريضة فالتقدم
الي الصفوف احب الي انتهى قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق
ليس هو قبلة النبي صلي الله عليه وسلم ولكنه اقرب شي الي مصلاه
وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر الدليل
علي ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو داود والنساي
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وروي مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك ه
في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر رضي الله تعالي عنهما
ثم راي عمر ان يجمعهم علي امام واحد فامر ابيا وتميما الداري ان
يصليا بهم ويستحب الانفراد بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة
والسلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء
في بيته نور وقال النبي صلي الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع علي
صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة علي صلاة الفذ ومحل

ذلك ان لم تعطل المساجد فان تعطلت فني المساجد افضل قال
مالك في المستخرجة ولم يزل من امر الناس الصلاة في المساجد يجمعون
ويصلون واما في الليل ففي البيوت احب الي منها وكان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي في بيته والتنفل في البيوت احب الي
منها في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم الا الغربا ففيه احب
الي قاله ابن يونس ويستحب الختم فيها مع القدرة عليه وان لا يتركه
من يستكمله ويصلي وراء غيره الا ان يكون في ذلك الغير معنى من الصلاة
او فيه معنى ليس في المستكمل قال ابن بشير ابن يونس وقال مالك
وليس ختم القران سنة في قيام رمضان ولو امهم رجل بسورة حتى
ينقضي الشهر لاجزا وكره مالك للنفر ان يقرا واحد منهم في غير
الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما يقرا هؤلا ما خف عليهم
ليوافق ذلك ما يريدون وليقرا الثاني من حيث انتهى الاول وهذا
الذي كان عليه الناس انتهى واصل القيام بعد النبي صلي الله
عليه وسلم احد عشر ركعة وهي صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
الا انهم كانوا يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم
بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت
ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القاري
كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة
بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا من القراة فكان القاري يقرا
بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاث ماية وستين اية
قوله والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
والعشا انما اكد بعد الظهر وقبلها لما رواه ابو داود وانه
عليه الصلاة والسلام قال من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر

واربع بعدها حرم على النار واما قبل العصر فلما رواه مالك في الموطا
ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا واما بعد المغرب فلما رواه النساي والترمذي انه
كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب وانها صلا
الاوابين كالضحى لما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي
ما تيسر قال بن القاسم في المدونة ولم يوجب مالك قبل الصلوات
ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق انتهى وانما
لم يوقت الامام وان ورد ذلك لان من قاعدته ان يفر من التحديد
لا سيما هنا خوفا من ان يظن ان هذا العدد سنة **قوله** وسجدة
التلاوة اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه بن يونس وبن محرز وصاحب
اللباب بن عطا الله وهو المشهور وكذا قال بن الفاكهاني او فضيلة واستقراه
ابن الحاجب من ان الامام كان يستحب اذا قراها في ابان صلاة ان
لا يدع سجودها قال بن رشد في المقدمات انها من الفضائل
وظاهر كلام بن الحاجب انه المشهور فانه قال سجود القران فضيلة
وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة بن يونس قال مالك
وان قراها غير متوضي او قراها متوضي في غير ابان سجودها نهي
عن ذلك وقال ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها
قال لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام لها كالطواف لما لم
يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل انتهى **قوله** وقاصد الاسماع ان كان
القاري صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته اخرج فان جلس للتعلم سجد ولو
ترك القاري ان كان مستوفيا للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد

لقراءة

لقراءة بن يونس ومن المدونة قال مالك واذا قرا السجدة من لا يكون
لك اماما من رجل او امراة او صبي وهو قريب منك وانت تسمعه فلا
سجود عليك **قوله** وعزائم السجدات التي يسجد لها احدى
عشرة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج
فجملة السجدات خمسة عشر والذي يسجد له ما ذكره اولاها سجدة
المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وثانيها في الرعد عند
قوله وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها النحل عند قوله ويفعلون
ما يومرون ورابعها في بني اسرايل عند قوله ويزيدهم خشوعا
وخامسها في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج
عند قوله ان الله يفعل ما يشا وسابعها في الفرقان عند قوله
وزادهم نفورا وثامنها في الهدهد وهي النمل عند قوله الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله لا يستكبرون
وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادية عشرها في حم
تنزيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة
في صلاة فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها واختلف قوله
اذا كان في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده
ثم قال ارى ان يكبر قال بن القاسم وكل واسع والتكبير احسن
لما روى عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد ولانه سجود شرعي
فيكبر في اوله والرفع منه كسجود التلاوة انتهى وان قراها
في وقت يجوز له فعلها وهو متطهر كره له ترك السجود والا
ترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع الاية وهما تاويلان على
المدونة ويكره له الاقتصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما

الاقتصار على ايتها فقيل يكره وقيل لا ويكره تعمد قراتها في الفريضة
ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وكره الامام ان يتعمد
في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم
قال وكره ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رايت الكل
يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه وقراها سجد وجهر امام
السرية بها وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم السهو ولو قرا
اية السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد اية او اثنين سجدها
ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن وان تذكرها
وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة
لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذلك يكره
تعمدها في الخطبة لما في ذلك من النزول الموثر في نظام الخطبة وان
قراها فلا يسجدها **قوله فصل** الجنازة فرض كفاية وقيل سنة
القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب
القول بالسنة لابن ابي زيد وابن الجلاب وابن يونس وشهره ابن بزيزة
وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما فمن غسل صلي عليه ومن لا فلا وكفنه
ودفنه من فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنابة ولا يصح الا بالما
المطلق ولو كان ماء زمزم والاوليا عند التشاح على مراتب والاولى
بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد واذا فات ولو كان رقيقا
اذن له سيده او كان قبل البنا او باحدهما عيب ويقضي لكل من الزوجين
بذلك ويستر كل واحد من السرة الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسما
لابي بكر وغسل علي لفاطمة وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم
الا ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم

واباحة الوطي للموت برفق ويبتدي الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق اولى من الذي
للاب ثم الجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه او انما تستر
عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته
لمرفقيه لعدم الما وتقطيع الجسد وتزليعه والاولى بالمراة البنت
ثم ابنة الابن ثم الام ثم الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة
ثم ابنة العم والاقرب من كل اولى ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها
من فوق ثوب ثم ان لم يكن معها الا رجل اجنبي يممها لكوعيها
فقط ويستحب ان يحسن ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احداده
على جنبه الايمن ثم على ظهره وتلقينه الشهادة المرة بعد الاخرى
غير ملح عليه ولا قائل له قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد
رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله
عسى ان يكون اخر كلامه فيكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة
والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا من يحبه
وان لا يقربه حايض ولا جنب فحمله بعضهم على ترك المناولة في الاغماض
وبعضهم على ترك حضورها لما جا انه عليه الصلاة والسلام قال
لا تدخل الملايكة بيتا فيه حايض وجنب ويستحب ان يكون ما عليه
وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس بالبكا بالدموع
حين الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين
جاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفقه عن

الارض حينئذ الصوام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان شرع
بتجهيزه الا الغرق ومستحبات الغسل سدرا وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره لسبع ولو بعد هو ولا الوضوء اذا خرجت منه
نجاسة وغسلت ويعصر بطنه برفق ويصب الما في غسل مخرجه
بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة
وعدم حضور غير معين وكافورا في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام
اجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور واغتسال غاسله وجاز
غسل امراة ابن كسبع سنين والرجل ابنة السنة والسنتين والما السخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى ويكره حلق شعره وقلم اظفاره وضم معه
ان فعل ولا تحصر فرجه ويوخذ ما سال منها ولا يغسل شهيد المعترك
فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلى الله عليه
وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح
ريح مسك ويغسل من رفع من المعركة حيا وان انفذت مقاتله الا
المغمور ولا دون الحل ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل ولو تحرك
او عطس او بال او رضع ويغسل دمه بخرقة وورى ويكفن بملبوسه
للجمعة ويقدم كمونة الدفن على دين غير المرتهن وهو على المنفق
بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب
يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة
ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم
البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد كفن
عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف
في معنى سحولية فقيل شديدة البياض وقيل نسبة الى سحول قرية

من قري اليمن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد
ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزايد كان في ثلثه ووتره والاثنان على
الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها
وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة على قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان
محرما ومعتدة ولا يتولياه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر
والمورس ويكره التكفين بالحرير للرجل والمراة والصغير والكبير
والنجس والاخضر والمعصفر ان امكن غيره وزيادة رجل على خمسة
اثواب ويدفن شهيد المعترك بثيابه من الخف والقلنسوة
والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل ثمن الفص وان سترته
والا زيد ما يستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح **قوله** واركانها
خمسة الاول النية اي لانها من جملة الاعمال وقد قال عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام
ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر وقاله اشهب
قوله الثالث اربع تكبيرات واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل
صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه لما ورد
انه عليه الصلاة والسلام كبر على الجنائز اربع تكبيرات [illegible]
وسلم قال ان كان الامام ممن يكبر خمسا سلم ماموم بعد الاربع
ولم ينتظر سلامه لان الاجماع استقر على الاربع حتى صارت
الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب
رجع وكبر الرابعة وان لم يتذكر حتى طال اعاد الصلاة واذا حضره
جماعة فهل الامام شرط صحة بحيث لو صلى عليه واحد اعيد ثم لم
يكن من التكرار المكروه او شرط كمال واختلف في ذلك ابن رشد واللخمي

يكفي الواحد والجماعة من سنتها وقال في الذخيرة قال في المقدمات
وشرط صحتها الامامة فان فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت
وصبر المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر معه ولا يكبر اثنا تكبيرة
ابن يونس قال مالك فيمن فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام
فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا
احب الي ابن حبيب وان دعا فدعا خفيفا الا ان يتاخر رفعها
فيتمهل في دعايه واذا قضى التكبير اجتزي بالتكبيرة التي احرم بها
ولا يقضيها قال وجه رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة
ركعة من الصلاة فكلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام
الامام فكذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر
الان ولا ينتظر تكبيرة الامام وقول ابن القاسم اصوب ويستحب
مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر واسراع المشي لما ورد اسرعوا
بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلتموه اليه وان كان شرا فضعوه عن
اعناقكم فلا يمشي القهقرى كفعل اليهود ولا يسرع جد المشي
الشاب وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه شافع والشافع
احق بان يتقدم بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي خلف الجنازة
من خطا السنة وتاخر الراكب لانه اخطا بركوبه فلم يستحق سنة
الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد الدفن ولما فيه من كف اذا حوافر
الدواب عنه ويستحب تاخير المراة لخبر اخروهن حيث اخرهن الله
ويستحب سترها بقبة ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ولا
يترك ستر نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد
استحسنه عمر رضي الله تعالى عنه حين فعل بزينب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولا حد لطولها ويكره ما احدث من المباهات

والتحز

والتحرز فيه حتى صار عندهم يتزين به واول من فعل به ذلك زينب ابن
حبيب وقال الواقدي واول من نعت عليه نعش فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع بمجمر وان يكون بين
يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصت عايشة وعبادة بن الصامت
وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهم الا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار ولا بالاشعار وقد سمع
سعيد بن جبير من قال ذلك فقال له لا غفر الله لك ولا ينبغي حمله
على دابة او عجلة من غير ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش
وان يفرش بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب
طاهر ويكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا
وحمله بلا وضوء وادخاله المسجد ويجوز حمل غير اربعة وان يبدا
باي ناحية والافضل حملهم من خارج والمعين مبتدع والجمال افضل
من الماشين والاول افضل من الثاني وخروج المتجالة والشابة
التي لا تخشى منها الفتنة واذا كان الميت كابيها واخيها وابنها
وزوجها وشقيقها وجلوس قبل وضعها وبكا عند موته وبعده بلا رفع
صوت وقول قبيح **قوله** ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
اي لانه ابتدا الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة والاسدية لانها
صلاة شرعية ذات احرام وسلام فاشبهت ساير الصلوات
ويقف عند وسط الرجل وفي المراة عند منكبيها خشية ان
يتذكر ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور المعروف من المذهب
وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من يليه
قوله والابتدا بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
هذا العد قول مالك لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام

امر من يريد الدعا ان يبدا بالحمد لله والثنا عليه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لانه كهدية المستشفع بين يديه
قبل مسالته رجا ان ينتفع بذلك في قضا حاجته انتهي ولقول
عمر رضي الله تعالى عنه الدعا موقوف بين السما والارض حتى يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله هـ
لا سورة الحمد المازري واذا قلنا بالابتدا والحمد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر فيه على
التكبير الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد
كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير قوله الرابع
الدعا اثر كل تكبيرة اي دعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر وخالفه ساير الا
صحاب ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا
ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها ابن القاسم وان
والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة قوله الخامس السلام اي على
الامام والماموم والمنفرد على تفصيل في صفته بينه بقوله
ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال مالك
ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس
قال مالك في الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك عنه
في العتبية وروى ابن وهب عن ابن عباس وغيره من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة
انتهى تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من

شهد

شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم
اصغرها مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون له
بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة لاثنين ولا
خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت القيراط من الصلاة
واما وقت القيراط الثاني فيجب ان يكون بالفراغ من الدفن وما
يتبعه من صب الما وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام حتى يدفن
الاقفهسي وهو مذهب مالك وقال الشافعي حتى يوضعه
في قبره وهذا في الميت الواحد وانظر هل تتعدد القراريط بتعدد
الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابو عمر يقول بالتعدد
ابن عمر ظاهر من قول الشيخ اي ابن ابي زيد التعدد ومن الفعل عدمه
الشيخ داود عن الشاذلي ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها
في الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة وجايز ان يسبق ويستظر انتهي
وهذا اذا احضرها رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة من سطوة
صاحبها او مكافاة مثل ان يقول يحضر عند فلان كما حضر لي فلا
اجر له قال ابن عمر واختلف لم خص التمثيل باحد دون ساير الجبال
فقيل لانه اكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة وان كنت
تراه صغيرا لان كل عرق تتشعب منه عروق فاتصلت بكل جبل
من جبال الدنيا فيكون لاحد معنيين احدها انه لو كان هذا الجبل
في كفة وجعل هذا القراط في كفة من ذهب وفضة وتصدق
به كان ثوابه هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل في كفة
وجعل هذا القيراط في كفة لكان سيا وبه قيل مثل به
لشرفه صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واثقله

هل هو على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي صلى الله
عليه وسلم وقدرة الله صالحة لذلك او معناه يحبنا اهله وقيل المراد
به لانهم يعرفونه الكفن والافضل ان يكون وترا ويستحب تنشيف الميت
لئلا يبتل الكفن وعدم تاخيره عن الغسل فلو غسله بالعشي وكفن
من الغد فلا يعاد غسله وقد ترك الاولى قاله بن القاسم ويستحب ان
ان يحثو في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر المواراة
وان يهيئ لاهله طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث
قال اصنعوا لال جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعا للنياحة
والتعزية وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له
مثل اجره بن يونس واحسن التعزية ما جا به الحديث اجركم الله
في مصيبتكم واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون قال
في الجواهر ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون
شابة الا ان تكون ذات رحم واذا حرسه القبر ومنع نبشه استحب
عدم عمقه لما ورد احفروا والي ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها
وشرها اسفلها واللحد لانه الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة لا تتهيل ويضجع فيه
على ايمن مستقبلا فان خولف تدورك بالحضرة واما ان نكس رجلاه
او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يتدارك
ما لم يخف التغير ويستحب سد اللحد بلبن لسده عليه الصلاة
والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين النيء ثم لوح من خشب
ثم قرمود شيء يعمل من الطين كوجوه الخيل ثم الحجر وهو الطوب
المحروق ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم ذلك

لكثرة

لكثرة الموتى وسبق الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت
من الحاضرة للبادية ومن البادية للحاضرة وجمع اموات بقبر
لضرورة واولى القبلة الافضل وبصلاة ويجعل الافضل عند
الامام والذي دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس اليها
والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه الصلاة
والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم
لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيادة قبر
مخصوص ويقصد الانسان بزيارة القبور تذكر الاخرة ويدعو
لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم الخميس
والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الى قبورها والميت ينتفع
بالدعا والصلاة والقراة والصيام وجميع افعال الطاعة ابدا
اذا وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان يشرع فيه وقيل
لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعا ولد صالح او علم بثه لحديث
اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قال بن العربي وينوي
بزيارته ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع هو بالميت وان كان قد
قيل انه يجوز ان يتوسل بالصلحا ويجوز دخول المقبرة بالنعال
ولا ياخذ من القبر ترابا للتبرك وهو مكروه ولا يقبله قال مالك
دخل عطا الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته
حتى دخل المسجد فقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت
ولم اخذ عنه شيا وتكره القراة عند موته وبعده وعلى قبره
وتجمير الدار وتغسيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى

ويصلي عليه ويدفن بدار لكنه ليس عيبا بها بخلاف دفن الكبير
بها ومما يكره صلاة الفاضل علي المبتدع ومظهر الكبيرة والامام
علي من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه ما لم يمت
قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات قبل اقامته وتطيين القبر
او تبييضه وبنا عليه او تجويز وان يوهي به حرم وجاز للتمييز
بحجر او خشبة بلا نقش ولا تكرر الصلاة سوا صلي عليه الاولون
او غيرهم ولا يصلي علي غايب والاولي بالصلاة عليه من اوصي له
رجا لخيره ثم الخليفة لانابة الامع الخطبة وافضل اوليايه وان
صلي علي جنايز قدم افضل الاوليا ولو كان وليا الامراة وصلي
الشافعية وصحح ترتيبهن والترجيس لا يمشي عليه ولا ينبش
ما دام به الا ان بيع رب كفن غصبه او قبر ملكه او نسي معه مال
وان كان مما يملك فيه الدفن بغي وعلي اوليايه قيمته ورمي ميت
الحرية يكفنا وان لم يرجي البر قبل تغيره ولا يعذب ببكا لم يوص به
والصلاة علي الميت الجار او الصالح احب من النفل ولما انتهي الكلام
علي الصلاة باقسامها وما يتعلق بها شرع في الكلام علي الزكاة
قوله الباب الثالث في الزكاة الزكاة في اللغة قال القرافي
هي الزيادة زكي يزكوا زكا بالمد اذا زاد بنفسه كالزرع او بصفاته
كالانسان وبالقصر الزوج من العدد والحساب الفرد فسمي
الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكوا في نفسه
عند الله تعالي لقوله صلي الله عليه وسلم من تصدق بكسب
طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان كانما يضعها في كف الرحمن
يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتي يكون مثل الجبل
والكف فيه كغيره من الصفات مذهب السلف وهو الايمان به

كما ورد مع تنزيهه تعالي عن ما توهمه ظاهره من الجارحة تعالي
الله عن ذلك علوا كبيرا فيفوض امره الي خالقه ومذهب الخلف
وهو ان تاول ونقول هو كناية عن قبول الله تعالي له والمراد
بتربيته تعالي له زيادة تفضله تعالي علي مخرجه بكثرة ثوابه
وفي ابي داود ما فرض الله تعالي الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم
فاذا لم تخرج كان خبيثا وكذلك سميت اوساخ الناس واما انه
يزكوا في ذاته بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه في صفته لقوله تعالي
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ويطلق علي المال المصروف
للدار الاخرة فانه يضاف اليه ويزيد فيه وهو المال المعتبر في الجنة
لقوله تعالي ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف
يقول للسايل مرحبا بمن جا يحول مالنا الي دارنا وتسمي صدقة
لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو
الايمان لان دافعها مصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالي واتوا
حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي ثابت وجوبها
وعفوا لقوله تعالي خذ العفو والعفو في اللغة الزايد فكانها زيادة
علي الغني وانما قالوا لقوله تعالي ولا ينفقون الا وهم كارهون وماعونا
لقوله تعالي ويمنعون الماعون واما في الشرع فهي ما عرفه بقوله
وهي عبارة عن ~~قال مخصوص يخرج~~ عن مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة فقوله
مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه علي اختلاف الماخوذ منه
والمال المخصوص هو العين والحرث والماشية والقدر المخصوص
النصاب والزمن المخصوص الحول وحول كل شي بحسبه كما ساتي
والجهات المخصوصة هي التي ذكر الله تعالي بقوله انما الصدقات وفي

ما علم من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة نعلى سبيل التبرك لان
الضرورية غنية عن الاستدلال والدليل من الكتاب غير ما اية
من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة من السنة غير ما حديث من ذلك
ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس شهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام قد
... انعقد الاجماع على وجوبها بل انهم اجمعوا على كفر من جحدها
ومن امتنع من ادايها اخذت منه كرها وهل تجزيه اولا قولان قال
في المقدمات فان امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول الصديق رضي
الله تعالى عنه وعنابه لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يودونه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها عيتها
الرفق بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل والشكر للنعم
وقد ورد النعم كالابل ان شكرت قرت وان كفرت فرت فقيدوها
بالشكر او كما ورد وقد قيل قل ان تزول نعمة وتعود الى صاحبها
قوله تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
اشتراط الاسلام لقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها والتزكية لا تصح من الكافر واشترط الحرية لقوله تعالى خذ من
اموالهم اذ لا يجوز ان يقال في مال العبد مال على الاطلاق اذ لا يجوز
له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه
ذلك وانما هو مال على صفة والاطلاق في الماخوذ منه لقوله
تعالى خذ من اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من
انثى ولا عاقلا من غيره قوله فنصاب الذهب عشرون دينارا

هذا

هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلما وقال
الحسن واكثر اصحاب داود رواية عن الثوري ليس في الذهب
زكاة حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما
زاد فبحسابه الفاكهاني والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم
الاجماع على ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث
حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع
عليه قوله ونصاب الفضة مايتا درهم الفاكهاني هذا مما
لا خلاف فيه ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي
بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديما
نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم في الاسلام
وغيره كذلك فكان الناس يتعاملون بهما مجموعة على النصف من هذه
والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا احد النوعين وكذلك
كانوا يودون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك ضرب
الدرهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار الكيل المذكور
لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان
ضربت والجمهور على ان نصاب الزكاة مايتا درهم من درهم الكيل وهي
الخمس الاواق المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه
الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح فقدر
المقدار هو الذي كان وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وكذلك سمي الدرهم المكي الشرعي وبهرام ويسمى
درهم الكيل اذ به تقدر المكاييل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما
فمن كمل عنده نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك لو جمع

النصاب منها كمن عنده مائة درهم وعشرة دنانير وعشر
ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن او كانت رديئة الاصل
او مضافة وراجت برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكامل
حسب ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا
قوله الواجب في ذلك ربع العشر روى ابن وهب عن علي ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاتوا الي ربع العشر في كل اربعين درهما وليس عليك شي
حتى يكون لك مائتا درهم فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا
كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
شك الراوي اعلي قال ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر لم
يثبت في نصاب الذهب شي الا ما روي عن الحسن بن عمارة وهو
مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه وهو موقوف على علي
قوله اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار والمعدن فحول
الحب افراكه وحول الثمار طيبها وهل حول المعدن اخراجه او تصفيته
قولان قوله وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودع
بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه وان
قلنا بانه يملك فملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف فيه بالهبة
والصدقة بغير اذن سيده وله ان ينزعه منه متى شا وليس على
سيده فيه زكاة لانه غير مملوك اذ العبد عندنا يملك تتمة
ويشترط في زكاة العين ان تكون غير معجوز عن تنميتها فلا زكاة
فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي
المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسر لما في الموطا من ان عايشة

رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن
الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن
الزكاة بعضهم والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون
مخصصا لعموم الظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة
من غير تفصيل بين حليه ومكسوره ولا يعارضه ما في ابي داود
من حديث عمرو بن شعيب ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن
عبد البر وحديث الموطا اثبت اسنادا انتهى ويؤيده ان الترمذي
رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شي اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة
الحلي شي والحاصل ان لوجوب الزكاة شروطا عامة وشروطا خاصة
فالعامة الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم
الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما عدا
المعدن والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة
ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شي من العروض المتخذة
للقنية واما عروض التجارة فتزكى ان كانت للاحتكار او للا رة
لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا اقامت عنده اعواما والمدير
يزكي ما معه من العين ودينه النقد الحال المرجو وقيمة عروضه
ولا تقوم الاواني التي يريد فيها البضايع قوله فصل
في زكاة النعم الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع على الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي والنعم

والنعمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الجواب بها بيسر غالبا ه
فاشتق منها الفاظ هذه الامور ولكونها بشارة وقيل مشتقة
من نعامة الرجل وهي صدرها والنعم تمشي على نعامة ارجلها
قوله وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذة من التابل وهو
التوحش والابل موتلفة اي مجتمعة وتسمى الجمال من التجمل لان العرب
تتجمل بها والبقر من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي
تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقها بالماشية قال في النهاية
وهي اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وانما
زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة
الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من
الحيوان لا يوجد فيه كمال النما قوله معلوفة او سايمة عاملة
او مهملة السايمة الراعية والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
وفي الغنم الزكاة فلم يخص سايمة من غيرها ولا مهملة من عاملة
ابن ناجي عارض بن عبد البر قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في
الحلي والمعد للباس وراى ان الزكاة في احدهما دون الاخر كالشافعي
وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال والمعلوفة لا يمنع من حصول النما
فيها كما يحصل في السايمة بخلاف نما العين انما يكون بصرفه في التجارة
وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس قوله ولا يجب في غيرها من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لما في الموطا والصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني
هذا الحديث اصل في عدم زكاة عين الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك
احد الا ابي حنيفة وشيخه حماد وزفر قوله ولا في المتولد من الظبا
والغنم اي ولو كانت امهاته من الغنم بخلاف الضحية فانها تجزي ممن

ابوه وحشي وما هنا قول بن عبد الحكم ونقله اصحاب كتب الخلاف
عن ذلك وصححه بن عبد السلام وغيره من الاشياخ لعدم تحقق
دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل
في مختصره قوله وشروط وجوبها ان تكون نعما بالغا ما لا ملكا كاملا
حولا كاملا مع مجي الساعي ان كان اي وعدها على اربابها فاذا ماتت
ربها قبل ذلك فلا شي على من لم يرث نصابا خاصا به قوله اما الابل ففي
كل خمس شاة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس
ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود والذود
بذال معجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه كالنسا والخيل والنعم وهو مونث وقال في الذخيرة وقال
ابن حبيب الى تسع وما فوق التسع الى اربعة وعشرين ولا ينقص الذود
عن ثلاثة كالنفر وقال في النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع
وقيل ما بين الثلاثة الى العشر ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة
ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع والحماية والذائد
الحامي الدافع ثم وصف الشاة الماخوذة بقوله جذعة اي فلا يجزي اخذ
ما نقص عن ذلك قال في النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان
منها شابا فتيا فمن الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت
له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير انتهى
وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثى وهو قول بن القصار وقال بن القاسم
يجوز ان تكون من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل
في المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزاه على ما عند عبد المنعم القروي وصححه

ابن عبد السلام ودرج عليه صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة
وقال الباجي والقاضي ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة
ويشترط في الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون من جل غنم اهل
ذلك البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت
منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار الى
ذلك بقوله وهي ما اوفى سنة ودخل في الثانية من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه
قوله الى تسع اي كما توخذ الشاة عن خمس توخذ عن تسع وهل هي عن
الجميع بنا على ان الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه مالك وشهره ابن
ناجي او عن الخمس ولا شي في الاربع بنا على ان الاوقاص غير مزكاة وهو مذهب
الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داوود ويبنى على ذلك حكم الخليطين
اذا كان مع كل وقص لشخصين لكل تسع من الابل او انفراد احدهما
بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر خمس فان الزكاة عن الجميع
ويتراجعان بالقيمة على الاجزا ابن الحاجب باتفاق في الاول وعلى المشهور
في الثانية بنا على ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف
الاقفهسي ومن رواه بالسكون فهو خطا القرافي سند الجمهور على
تسكين القاف وقيل تفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال
ولو كانت ساكنة لجمع على افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا
حجة فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال والله اعلم انتهى
وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم ان هذه اللفظة
معلومة قبل الشرع فيجب ان تكون لمعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم
تعلم الا من الشرع واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي
وذلك يحتمل ان تكون من وقص العنق الذي هو قصره لقصوره عن

النصاب او من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو لانه يقارب النصب
واختلف قول مالك والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا
والذي رجع اليه مالك انها مزكاة قاله في التوضيح وصرح بشهورته
ابن ناجي المولف وصرح به عمر والشيخ داوود بمشهورته مقابله
واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقاص وقال بعضهم تزكى اوقاص الابل
دون غيرها قوله فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
اي لصفة المتقدمة قوله فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى عشرين اي على الحكم المتقدم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض لان امها
ماخض اي حامل غالبا لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة
فامها قد تمخض بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم تكن في ماله
فابن لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثالثة اي فان لم توجد في الخمسة
والعشرين بنت مخاض او وجدت لكنها معيبة او مشتركة فالواجب
حينئذ ابن لبون اذا الماخوذ ابن لبون ولا يكلفه بنت مخاض فان
نقل ابن اللبون كلف بنت المخاض التوضيح ان وجدت بنت مخاض
وابن لبون فلا ياخذ الا ابنة المخاض لانها الاصل وليس لصاحب
الابل ان يعطي ابن لبون ولا للساعي ان يجبره على ذلك واختلف
اذا تراضيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب
وقد يكون في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او ليتحروه لهم
بالكره لكونه اكثر لحما لانه اكبر سنة وسمي بذلك لان امه ذات لبن وانما
اجزا لان ما فيه من زيادة السن عادل فضيلة الانوثة ولانه يمتنع بنفسه
من السباع قوله فاذا بلغ ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فالوقص تسع قوله فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة

وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحا المهملة هي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل اي التي تصلح لان تحمل **قوله** فاذا بلغت احدي وستين
الي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ته
الجذعة الشابة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها
بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر **قوله** فاذا بلغت احدي وتسعين
الي عشرين ومابة ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون
وهو اكثر اوقاص الابل **قوله** فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة النا كهاني لا خلاف في هذا
كله فيما علمت الا في مسئلة مابة واحدي وعشرين ففي مالك روايتان
احدهما رواية بن القاسم وبن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الي
تخيير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخرى رواية
اشهب وهذا اذا وجد الصنفان واما اذا وجد احدهما فانه يتعين
ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مابة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مابة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مابة وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي
حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة وتلخص مما تقدم ان فرضها اربع
عشر فريضة تزكي بغير جنسها في اربعة فروض الخمسة والعشرة
والخمسة عشر والعشرون وتزكي بجنسها في سبعة فروض الخمسة
والعشرون والست والثلاثون والست والاربعون والاحدي
والستون والست وسبعون والاحدي وتسعون والمابة واحدي
وعشرون **قوله** واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرناه يتبعان اذنيه
فتساويا بهما ولا يكون الا ذكرا **قوله** وفي اربعين مسنة لا يوخذ
الا انثي وهي الموفية ثلاث سنين المسنة بميم مضمومة فسين مهملة

مكسورة

مكسورة فنون مشددة فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها
الا ان يعطي افضل منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك
قوله ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مابة تبيعان ومسنة وفي مابة وعشر مسنتان وتبيع
قوله الي عشرين ومابة يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات
واربعة اتبعة والله تعالى اعلم اي لان كان عدها بالاربعينات
وهي ثلاث او بالثلاثينات وهي اربعة ولا يصح هذا الضابط بعد
المابة والستين لان في مابة وستين اربع مسنات فلو صح ان يبطل
ما تقدم لوجب ان يكون في مابة وسبعين خمسة اتبعة والخمسة
اتبعة تجب في مابة وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون
عشرون بغير زكاة والحاصل ان فروض البقر ثلاثون واربعون
وما زاد علي ذلك **قوله** واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهو ما اوفي سنة الشاة تطلق علي الذكر والانثي
والضان والمعز وما ذكره من ان الجذع من المعز هو نص بن القاسم
واشهب وهو المشهور وقال بن حبيب انما يجزي من المعز الثني
كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال بن القصار
لا يجزي الا الانثي من الضان والمعز **قوله** وفي مابة واحدى وعشرين
شاتان اي ويوخذ الي مايتين وفي مايتين وشاة ثلاث شياه اي الي ثلاثمايه
وتسعة وتسعين **قوله** وفي اربع مابة اربع شياه اي والوقص في هذا
الفرض مابة ثمانية وتسعون ثم في كل مابة شاة الاصل في ذلك
السنة والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمر
وابن حزم من قوله فما زاد ففي كل مابة شاة **قوله تنبيه** لا توخذ كرايم

الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن اي يريد لقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ اياك وكرايم اموالهم **قوله** ولا شرارها كالسخلة
والتيس والعورا الازهري يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها
من الضان والمعز ذكرا كان او انثي سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلان
ثم بهمة للذكر والانثي وجمعها بهم واذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن
امه فاولاد المعز جفار بالكسر فاذا رعي وقوي فهو عريض بالعين
المهملة وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي
بفتح الجيم وسكون الدال والانثي عناق وجمعها عنوق وجاء علي غير
قياس ما لم يات الحول فاذا اتي الحول فالذكر تيس والانثي عنز ثم يجذع
في السنة الثانية فالذكر جذع والانثي جذعة ثم ثني في السنة الثالثة
فالذكر ثني والانثي ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخامسة
وصالغ في السادسة وليس بعد ذلك اسم قال في الذخيرة والتيس
ذكر المعز الصغير الذي لم يصلح للضراب والجمع تيوس واتياس
والمشهور وهو مذهب المدونة عدها في النصاب كان في الامهات فضل
ام لا وربما يكلف الوسط ويجبر علي ذلك فلا يجزيه الشرار ولو ان
يتطوع بدفع الخيار واذا راي الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا جاز
بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز ان ياخذ سنا
ادني من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة للنقصان او اعلي
ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو ما لك فقال لا باس به اولا وهو قول
ابن القاسم واشهب وهو ظاهر المذهب والمدونة لاخبار الواردة في تعيين
ما يوخذ في الزكاة فلا يتعدي بها الي غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولي ولو ان
وقع جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق علي اخذ القيمة اجزاه بخلاف
ما اذا طاع بذلك علي قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة

انه من

انه من شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا يحرم ولم يعتمده
الشيخ خليل في المختصر بل مشي علي التفصيل المتقدم كابن الحاجب
ويجمع البخت والعراب والجاموس والبقر والضان والمعز فاذا وجبت
في الغنم شاة تؤخذ من الضان وان لم يكن جل غنم البلد المعز والا
اخذت من المعز ان خالفت غنمه واذا اجتمع عنده الصنفان
وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما شا وان لم يتساويا اخذها من
الاكثر وان وجب عليه شاتان وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا
اذا كان الاقل نصابا غير وقص كمائة وعشرين من الضان واربعين
من المعز اما ان كان الاقل وقصا كمائة واحدي وعشرين من الضان
واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان وان وجبت عليه
ثلاث شياه وتساوي الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة
وان لم يتساويا اخذ الثالثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة فالتزكية مائة
وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيع
لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقي منه عشرة وهي اقل من
العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جابرة ان
نويت وكان كل واحد من الخليطين حرا مسلما ذلك نصابا حولا كاملا
واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا المراح قال في التنبيهات موضع
المبيت وهو بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام وسقط
الجوهري اللفظ المستعمل في المعني والاول بضم الميم وفي المعني الثاني
بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعني الاول لان به يحصل رفق
ارباب الماشية انتهي والمبيت والما والراعي ان اذن له والفحل ان
حصل به الرفق لهما وان لا يقصد ابذلك الفرار من الزكاة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية

مكسورة فنون مشددة فان فقدت أجبر ربها على الاتيان بها الا
ان يعطي افضل منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك **قوله**
تمر في السنتين تبيعان تمر في كل ثلاثين تبيع الصدقة وهل النهي للمالك
أو للسعاة التوضيح الاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا اصحت تنزل
المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر الماخوذ والسن والصنف
سواكان ماخص كل واحد اقل من الانفراد او اكثر مع تميز مال كل عن
الاخر فليسا بشريكين فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ه
ويرد ان الماخوذ بالتسوية بينهما فاذا كان اربعون اخذ الساعي
شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسما ن
الشاة اثلاثا على صاحب الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها
سوا خالطه صاحب الثمانين بها كلها او خالطه باربعين منها والاربعون
الاخرى ترعى وحدها على قول بن القاسم وفايدتها التخفيف لخلط
اربعين بمثلها فزكاتهما على الاجتماع كالانفراد **قوله فصل**
في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا ما فسر به الحرث
فسره به الجمهور والقوت ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند
عدمه **قوله** فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها اي
كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله** وفي القطاني كالعدس
والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب وكذلك اللوبيا ه
والترمس والجلبان والجلجلان وحب الفجل **قوله** ولا تجب في القصب
والبقول والتبن والفواكه كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب
في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك انتهى
وما ذكره في التين هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة
فيه قاله في التوضيح ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور **قوله**

ونصاب

١٠٦

ونصاب الحرث خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع
على اوساق **قوله** الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد
رطل وثلث بالبغدادي **قوله** وهي الف وستمايه رطل اي بالبغدادي
قوله كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي
لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **قوله** وهو خمسون
وخمسا حبة من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير مقشور وقد
قطع من اطرافها ما امتد وخرج عن خلقتها التوضيح واما مبلغه
كيلا فقال القاضي خمسون وبيبه وهي ثمانية اردب وثلث اردب
وقال بن القاسم في المجموعة هي عشرة اردب وكان هذا الاردب
اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب في سنة سبع
واربعين او ثمان واربعين يعني وسبع مايه بمد معتبر على مد النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد ستة اراذب ونصفا ونصف ويبة ولكن
نقول وثلث اردب وربع اردب باردب مصر والقاهرة وذلك
بحضرة شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله
تعالى به البساطي واردب القاهرة ست ويبات والويبة ستة
عشر قدحا **قوله** وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيهما من الحشف
والرطوبات اي فينظر الى ما فيها من الاوسق ثم ينظر ما ينقص
اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا فان كان العنب
لا يتزبب والرطب لا يتتمر فيقدر جفافه كغيره بن شاس وهو المشهور
قوله والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة كماء السما
ونصف العشر فيما سقي بالة كالدلو والنيب والله تعالى اعلم والاصل
في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي من حديث بن عمر رضي الله تعالى

عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين
مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسو ره
ثم يا مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ما
المطر وسمي عثريا لانه يجعل لما اليبيل عاثورا وهو شبه ساقية يحفر له
يجري فيه الما الي اصله ولانه يعثر فيه الما الذي لا يشعر به واختلف
اذا اشتري السيح او انفق عليه هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف
العشر ولو سقي بالة وبغيرها علي السوا فكل علي حكمه وهل الحكم لذلك ولو
سقي باحدهما اكثر او يغلب ويحكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير
والسلت فان خرج له من القمح وسقين ومن الشعير وسقين ومن السلت
وسق ضم الجميع وزكي وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان
زرعت ببلدان متفرقة علي المشهور ومحل الضم ان زرع احدهما قبل
حصاد الاخر وكذلك يجمع اصناف التمر والزبيب والارز والدخن والذرة
كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الي الاخر في الزكاة علي المشهور
ولو كان في الحايط صنف واحد من التمر والزبيب اخذ الزكاة منه جيدا
كان او رديا لان الاصل ان يوخذ زكوة كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة
والسلام زكاة كل مال منه فخصت السنة الماشية بان يوخذ من وسطها
وبقي ما سواه علي الاصل وان كان في الحايط جيد وردي اخرج من الجيد
ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف بالوسط او يخرج منه وكذلك ان لم
يكن فيه الا الردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا
فمن الوسط التوضيح هذا ان كانت متساوية فان كان احدهما اكثر
كثرة ظاهرة فقال عيسي بن دينار يوخذ منه وروي اشهب يوخذ
من كل نوع واحد بقسطه واما الحب فيوخذ كيف كان واما الزيتون فاذا

بلغ

بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته علي المشهور ولا يجوز الاخراج من
حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والفول
الاخضر ولا يزكي من المعادن المستخرجة من الذهب والفضة فقط
دون الحديد والنحاس وساير المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها
ربع عشرها الا الندرة وهي الخالصة من غير تراب ففيها الخمس
ومن وجد شيا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فلقطة
يجب تعريفه سنة ويجري عليه احكامها وان كان مما دفنه الجاهلية
فيخمسه واجده وان شك في ذلك او كان عرضيا او قل او كان واجده
عبدا او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او كثير عمل في تخليصه ففيه
كالزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها من حفر النار او خوف
مصادفة ولي او نبي وما لفظه البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو
فلا شي علي واخذه فيه **قوله فصل** في بيان من تصرف له الزكاة
للزكاة واجبات منها ان يخرجها حين وجبت ولا يوخرها فان فعل
اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة المعشر والدين والعرض
قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين والماشية ومنها صرفها
في مصارفها المامور بها في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والي ذلك
اشار بقوله تدفع لاحد الاوصاف الثمانية المذكورين في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا الاية واشار بقوله لاحد الاصناف الي انه لا يلزم
عموم الاصناف وهو المشهور ولا يجوز ان تعطي لغير من ذكر الله
قوله الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشته
هذا مذهب مالك بنا علي انه غير مرادف للمسكين **قوله** وان كان يملك
نصابا لا يقوم به وبحيا له فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له اكثر من نصاب وكفايته سنة **قوله** الثاني المسكين وهو

احوج من الفقير وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين
بدليل قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا قوله
ويشترط فيه في الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام فلانها قربة
والكافر ليس من اهلها والحرية لان العبد غني بسيده قوله
ويشترط ان يعدم الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من
ال النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل
الصدقة لمحمد ولا لال محمد فتحرم عليهم الصدقة الواجبة التطوع وتحل
لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم فقط وتحل للقادر على الكسب قوله
الثالث العامل على الزكاة كالساعي وان كان غنيا ادخل بالكاف الجابي
وللمفرق بشرط ان يكون حرا غيرها شي وان يكون عدلا عالما بحكمها
وان كان فقيرا اخذ بوصفيه قوله الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار
يعطون ترغيبا للاسلام ما ذكره هو المختار وحكمهم باق قوله
الخامس الرقاب وهي الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاؤه
للمسلمين اما ان اشترط الولاء له او فك منها اسيرا لم تجزه قوله
السادس الغارم وهو من اداين في غير سفه ولا فساد ولا يجد
وفا او يكون معه مال لا يفي بدينه اي يشترط ان يكون مما يحبس فيه
بخلاف من لا يحبس فيما عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا
يعطي لانه ليس بغارم ومحل الاعطا له ان اعطى ما بيده من عين
وفضل غيرها قوله السابع سبيل الله والمراد به الجهاد دون
الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه
في غزوه ومثل الغازي الته والجاسوس ولا يبني منها سور ولا
يتنشأ منها مركب قوله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب

يعطي

يعطي منها بل لانه مشروط ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطى
منها العاصي لئلا يكون عونا له على معصيته وان يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه يعطى
زكاة الفطر من يملك نصابا وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى
انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وان استغنى الغارم
نزعت منه على قول ولم تنزع على الاخر لانه حين اخذها كان من اهلها
ويستحب ايثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد يجب اذا علم من
نفسه حبها وكره ان يخص قريبه بها قوله فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب يريد بصرف الوقت زاد عن
الصرف الاول او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة
صياغة فيه قوله وتجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها بغير نية لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب
الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور قوله وتفرقتها بالموضع
الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر اشد
اعداما فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدام
اي ويكون اجرتها من الفي وان لم يكن في تبعث واشترى مثلها
وتفرقتها بالنقل عند الحول قوله فصل اذا عزل زكاته عند الحول
فضاعت لم يضمن ملك لو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن
يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المال
لو هلك بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه شي فكذلك الزكاة بعد افراد ها
من غير تفريط في وصولها الى الفقراء كتلفها مع جملة المال ابن رشد
هذا اذا اخرجها قرب الحول بيوم او نحوه فان اخرجها بعد الحول
بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما

في المدونة واليه اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن **قوله** وان عزلها
ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها سمع بن القاسم سيل
مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال
اري ان يخرجها ولا يحبسها بن رشد يريد وان سرق منه المال بالقرب
في المواضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة
والوجه في ذلك انه راى اخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه
وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان المال منه دونه كما يكون ضمان
الزكاة المخروجة منهم دونه الان بمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها
بالتعدي منه في حبسها واما لو سرق منه المال علي بعد من اخراجه
الزكاة لم يشكل ان عليه اخراج الزكاة انتهى **قوله** ومن مات قبل اخراج
الزكاة او اوصى بها فانها توخذ من راس ماله قال في المدونة قال مالك
من مات وقد زهي حايطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغني عن الماء وقد
خرص عليه شي او لم يخرص فزكاة ذلك علي الميت ان بلغ ما فيه
الزكاة وقوله او لو اوصى بها يريد او اعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها
فمخرجها الثلث **قوله** ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **قوله** وصرفها الى الاقارب
والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **قوله** وتتاكد في شهر رمضان
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة **قوله فصل** صدقة الفطر شرعت صدقة الفطر طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهي من باب المواساة
المواساة قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح
الرا والفا ومثلثة اخره كلما يستحي من ذكره واضيفت للفطر وهو
صد الصوم فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من رمضا
ن

قال

قال بن الاعرابي الصوم موقوف علي زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر
قبل صومه وروى ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وبن ماجة
من حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال
صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير
وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها ويعني
بالمعربة ان تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب علي منهاجها
فكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى
حكمها بقوله واجبة بن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني
وهو الظاهر من المذهب بن الحاجب والمشهور وجوبها التوضيح
وهو اظهر لما في الموطا عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان علي
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر مسلم او عبد
ذكر او انثى ورواه البخاري بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير علي الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى
قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه وحمل الفرض علي التقدير
بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم
وعلي الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تجب باول ليلة

عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر يجب بطلوع
فجر يوم العيد القول الاول مذهب ابن القاسم في المدونة وصرح
بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واستنبط التوضيح وروى عن
مالك وشهره الابهري ابن العربي وهو التوضيح وعلى كلا القولين
يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى لما رواه مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل الغدو ولتقدم
الى الفقير لياكل منها ويستغني عن السوال من اول اليوم ولانه
مبادرة الى الخيرات وتظهر فايدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد
يعتق او يباع والميت يموت والمولود يولد والمراة يتزوجها
او يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم والى ذلك
اشار بقوله وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو
ذلك **قوله** ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او بيومين فلا باس
وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي
وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها
على الفقراء والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به
بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان **قوله**
ولا تسقط بمضي زمنها بحرام لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته
فلا تبطل بزوال وقتها سند ولا ياثم ما دام يوم الفطر فان
اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا
كان ماله غايبا عنه ولا يجد من يسلفه فانه لا ياثم **قوله** ولا

تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او
مولفا او مجاهدا او ولي منه المسكين ولا لعبد ولا لمن فيه شعبة
حرية من ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه او الى اجل لغناهم
بسادتهم ولا لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس اهلا لها
وظاهر كلامه كالمدونة ان المنع من دفعها مقصور على اهل الذمة
والعبد والغني على تقييد ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم
وانما سقط منها المجاهد والعتق لانها انما شرعت لسد خلة المساكين
في يوم الفطر لما ورد اغنوهم عن سوال هذا اليوم **قوله** وهي صاع
قد تقدم تفسيره في باب الزكاة **قوله** من غالب قوت البلد هذا مذهب
المدونة وسواء كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من
قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك
لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مثلهم
وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا
قوله على المسلم المكلف الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه
ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر العبد
وان وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من شرط وجوبها ان يفضل معه
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع او جزؤه وقد
ذكر هذه المحترزات بعد **قوله** عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة اي بخلاف الكافر لانها اذا لم تجب عليه نفسه
فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة لها
بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد اي وان قل جزء رقهم
سواء كان ممن يخرج من راس المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو
كانوا للتجارة او ذمي لعموم الحديث والمشترك يخرج كل بقدر حصته

والمعتق بعضه تخرج بقدر ملكه ولا شي على العبد فيما قابل جزءه
الحر وبغيرهما كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت مليئة
وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون
يؤديها عن زوجة ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويؤديها عن خادمي ابويه
اذا كانا فقيرين ولا غنى لهما عنهما وفيها لمالك ويؤديها عن خادم من لا بد
من خدمه امراته وقد اشار الى ما ذكرناه من المحررات بقوله وقولنا
على المسلم الى اخره ثم فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو غني عن الايضاح ولما انهى
الكلام على الزكاة اتبعه بالكلام على الصوم فقال **الباب الرابع**
في الصوم الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير اختلف
هل الاشارة بها الى رمضان وهو يسير بالنسبة الى شهور السنة ولهذا
عبر عنه بايام معدودات او الى غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير
معينات وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجمعت لانها تكرر
في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسائي والاجماع كما نقله ابن
بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا
على المشهور وفرض لليلتين خلتا من شعبان وفي النصف منه حولت
القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وان ذلك
في السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني وفيها كانت غزوة بدر وبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وتزوج علي فاطمة القرافي في الذخيرة

اختلف

اختلف في اول صوم في الاسلام فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام
من كل شهر واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الى الليل وابيح
الطعام والشراب والجماع الى ان يصلي العشا او ينام فيحرم جميع ذلك
الى الفجر فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امراته وكذبها في انها نامت
ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال في الذخيرة اسبابه ستة
النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلال النسك وظهور الهلال
انتهى فان راه او ثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين
عن عدلين او عن مستفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة
صام والا اكمل عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه الصلاة والسلام يوما
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما
بل يلزمه هو واهله من لا اعتنا لهم بامره ويجب عليه رفع رؤيته
وان كان عدلا او مرجو العدالة وكذلك غير مرجو العدالة على ما اختاره
اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد فانه
اتفق على قبول قوله وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت فجوابه المؤذن
مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل
يتقدم عليه ولو اخطا لكثر التكبير عليه بخلاف الهلال فانه لم يعلم الا
بقوله لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على رؤيته وتدقيقهم
وشغفهم فهم كالمعارضين له انتهى **قوله** وهو الامساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام العيد حداثة شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة

ونصه وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه
ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى
وهذا باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير
جامع لقول المدونة من صب في حلقه ماء ومن جومعت نايمة ومن
اغمي عليه اكثر النهار وامذى او امنى بنظرة انتهى المصنف ويعتبر بغبار
الطريق اذا دخل اختيارا فانه يفطر وبعلقة الحبة بين اسنانه
تبلع فانه لا يقضي بسببها على المشهور **فايده** من كلام المولف بتقديم
وتاخير واختصار اختلف هل رمضان اسم لله وقد جا فيه اثر ضعيف ولم
يصح فيه شي واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح او اسم
للشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان بدون ذكر شهر فيه ثلاثة
مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب
المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال
اكثر الاصحاب ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره
القرافي واشتق الشهور من بعض عوارضها فرمضان من الرمضا التي
هي الحجارة الحارة لانه قد ياتي في الحر وقيل من الرمض وهي الحرارة التي
تاخذ الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل من الرمض وهو المطر
الذي ينزل في رمضان الصيف لانه يطهر الارض ورمضان يطهر
الذنوب وشوال من شيل الابل اذنابها اذا بها الذباب يعرض لها وقيل لان
النوق تشيل اذنابها بظهور الحمل بها وذو القعدة لانهم [كانوا] يقعدون
فيه عن القتال وذو الحجة لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة
وذو القعدة وذو الحجة بالتنكير والتعريف والمحرم لانهم كانوا يحرمون
القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي هو الخلو فان الطرقات تخلو

سالكها

سالكها بسبب ذهاب الامن بانسلاخ الاشهر الحرم وقيل لانهم كانوا
يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرة اي خالية م
والربيعان من ربيع العشب لانه قد ياتي فيهما والجماداان من جماد الما
لانهما ياتيان في زمن البرد وشدته غالبا ورجب شهر حرام من الترجيب
وهو التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت تختلف فيه وتظهر
القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر هذا التعريف جملة اشار الى تفصيله
بقوله فللصوم ثلاثة اركان الركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا
من ذلك الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن الحاجب
وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض
والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله النية القرافي في شرطه البلوغ
والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والعفوة في الزمان القابل للصوم
والنية قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن شاس الاسلام والعقل
والنقا اركان واشار الى تعداده بقوله الاول الامساك عن المفطرات
كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الما والشراب او غيرهما
الى الحلق من الفم والاذن او العين عده الامساك من الاركان وكذلك النية
تبع فيه ابن شاس ونصه القول في ركن الصوم وهو النية والامساك
واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه
من استدعا المني محرم في الصوم واحترز باخراج المني من خروجه
بغير استدعا كالاحتلام فانه غير موثر في الصوم واما المذي فقال
ابن رشد المذي عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان توبع ناقض
ورواه ابن القاسم عن مالك في التذكرة والنظر محمول عليه وشدد
مالك في القبلة للصايم في الفرض والتطوع اشهب ولمس اليد ايسر
منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج

علي كل من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد في القبلة
في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا يقضي في قبلة او جسة وان انعظ
حتي يمذي وهذا فيمن عادته السلامة من الامذا والا حرم عليه ذلك
المواق واتفق علي انه لا يجب في عمده كفاره ولا يقطع التتابع ان كان
صيام ظهار او قتل ابن بشير من فكر فالتذ نظر فلا حكم للذته فان
انعظ فكذلك فان امذي فان استدام كان بمنزلة من امذي قصدا وان
لم يستدم فلا شي عليه وان امني فان استدام قضي وكفر وان لم يستدم
قضي بلا كفاره الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضا انتهي ومن كانت
عادته السلامة فانزل قضي ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امني بتعمد
نظرة فقال القابسي عليه الكفارة المواق ابن يونس ونظر الي ان
قول القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال بعض اصحابنا انه وفاق
والي هذا اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالي ببركته بقوله في مختصره
وان امني بتعمد نظرة فتأويلان واما مسألة اخراج القي فقال
في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان فلا شي عليه وان تقيا
فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك
سوا ابن يونس علل بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القي يامن ان
يعود منه الي حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه
الاحتلام بخلاف الذي استدعي القي ابن يونس فان استقا عامدا
بغير مرض ولا عذر فرجع شي الي حلقه فيكفر والا فليقض الباجي
والظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن امسك
ما في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر وقوله وايصال المتحلل
الي اخره ولذا ما لا يتحلل قال ابن الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو
القضا وفي العمد القضا والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا عليه

الان

الا ان يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضا مع العمد
من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحصا تشغل المعدة
اشغالا ما والي هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره
علي المختار وسوا وصل الي الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف
لقول ابن القاسم كره مالك السعوط للصايم اشهب لقوله صلي الله عليه
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اشهب وراي عليه
القضا اذ لا يكاد يسلم ان يصل الي حلقه المواق والاذن كالعين اللخمي
قال في المدونة عليه القضا والاكتحال جايز لمن يعلم من عادته انه
لا يصل الي حلقه فان علم من عادته ان يصل منع علي قول من اوقع
به الفطر وعلي هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن انتهي ولو
اكتحل ليلا ثم اصبح فراي اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا
الاجهوري علي مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيرة
وانما اوجب القضا بايصال ما ذكر الي الحلق فاولي اذا وصل الي المعدة
وكذلك اذا وصل اليها بحقنة بمايع قال في المدونة كره مالك الحقنة
للصايم فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل الي جوفه فليقض
ولا يكفر وسيل مالك عن الفتايل تجعل للحقنة قال اري ذلك خفيفا
ولا شي عليه قال ابن القاسم وان قطر الصايم في احليله دهنا فلا شي
عليه وهو اخف من الحقنة **قوله** الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها
فرضا او نفلا اي لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربنا
عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
وحقيقتها اعتقاد القربة لله تعالي باداما افترض من استغراق طرفي
النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته ومحلها القلب

فلا يلزم النطق بها ولا يضر وتتعين استصحابها حكما للذكر من اول
الشهر الي اخره **قوله** وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا اي لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها
وتمييز العبادات بعضها من بعض **قوله** مبيتة فلا تصح نهارا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وصيام
نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل ولو عاشورا وهو المشهور
وقيل يصح صومه لمن لم يبيت النية بن يونس خص بانه يكتفي فيه للكعبة
في كل عام وبانه لم يبيت صومه يصح له صومه وبان من اكل فيه صح له
صومه باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله
نهارا هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا قال اني صايم فدل عليه عدم اشتراط
التبييت اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا
بين الدليلين والجمع ما امكن احق وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة
للفجر لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقدمها
في الصوم للمشقة بن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وتلقي النية اوله وكذلك كل ما وجب تتابع صومه ككفارة الظهار
والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وظاهر الاتمام فعل بعض ما مضى وهذا في حق الحاضر واما المسافر
فلا بد له من التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم الموق
عن بن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان
وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية الاذى فالاظهر
من الخلاف اذا نوي متابعة ذلك ان يجزيه نية واحدة يكون حكمها
باقيا وان زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا واما لم ينو متابعة

من ذلك

من ذلك فلا خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم **قوله** جازمة
فالنية المترددة باطلة كمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان
لم تجزه لانها غير جازمة هكذا ذكر بن شاس ويوم الشك عندنا يوم
الثلاثين من شعبان ان غيمت السما ليلته ولم ير الهلال وقد روى اصحاب
السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال علي شرط الشيخين
عن عمار بن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصيغة الجزم من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وهل النهي علي التحريم بن عبد السلام الظاهر انه علي التحريم التوضيح وهو
ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال وسعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي
صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن علي المنع وفي الجلاب ويكره صوم
يوم الشك وقال بن عطا الله الكافة مجمعون علي كراهة صومه احتياطا
انتهي الفاكهاني النهي علي الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا علي
كراهة صومه احتياطا اذا كانت السما مصحية اذ لا وجه للاحتياط
في الصحو وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم انتهي بن بشير ينبغي
ان يبيت الامساك ليستبري ما ياتي به النهار من اخبار السفار
فان ثبتت فيه الرؤية عدل عنه وان لم تثبت افطر واستحب مالك الامساك
ولا يجزي اليوم القرافي في الذخيرة عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل
فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم رجا ان يشهد والنهي محمول
علي من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني
علي المشهور ولا اذا وافق عادته لما في الصحيحين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب عليه
صومه وكذلك اذا كان عليه قضا رمضان ولم يبق الا يوم واحد

في

انتهى **قوله** الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى
تغرب الشمس قال في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل
التوضيح وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم
وهو مقتضى فهم البراذعي بن ناجي وهو المشهور ابو عمران القضا عليه
واجب لان الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن
يونس ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال
مالك في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل
الفجر او بعده فعليه القضا ابن يونس لانه لا يرتفع فرض بغير يقين
المواق بن العربي لما كان السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الامسا
اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام
كلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت قال علماؤنا قاربت الصباح وان ايقن بقا
الليل فاكل او شرب او جامع فطلع عليه الفجر نزع ولا
قضا عليه عند بن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام الليل
لا الشك فيه وايضا استصحاب الوجوب باق بن عبد السلام
فان لم يدر في اي الزمنين وقع الاكل فعليه القضا واجب
وان تبين ان الاكل كان في النهار فلا اشكال في وجوب
الكفارة تردد بعضهم في الطرف الاخر اي الشك في الفجر
ان الاصح ان لا كفارة عليه لما اتفق على المنع من الاكل
في اخر النهار مع الشك ووقع الاضطراب في اوله انتهى

عياض

عياض اختلف العلما في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما
يحرم يوم الفطر والاضحى وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال انما هو تخفيف عن امته
نووي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى بن حبيب انما يكره تاخير
الفطر اشتدادا وتدينا فاما الغير ذلك فلا كذلك قال لي اصحاب مالك
والذي ينبغي ان يكون المشهور هو الثاني فتامل **قوله** في غير ايام
الحيض والنفاس اي لانهما مانعان من وجوبه وصحته **قوله**
ويوم الفطر ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
القرافي في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن
احد من الصحابة صيامهما واجمع العلما على تحريمه بن عمر انما اختلف
هل ذلك لمعنى او تعلل تعبدا فمن الله تعالى فمن قال معلل يوجب
القضا على من نذر صومهما ومن قال تعبد لم يوجب القضا على من
نذرهما انتهى قال في الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة
تنعقد قربة في الدار المغصوبة والجميع يحرم والفرق ان المنهي
عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان او الزمان
وفي حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه
وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد
العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة
النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ
الحديث يشهد كذلك المباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة
انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب
فقط والنهي على الصفة لا تنتقل انتهى **قوله** واليومين بعده

لغير المتمتع مفهومه ان المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا
الباجي الذي قال به مالك وفقهاء الامصار ان ايام التشريق لا يصومها مما
الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومهما من نذر صوم ذي الحجة
او كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم
الاخر من ايام التشريق يصومه من نذره او من نذر صوم ذي الحجة انتهى
قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم
يجده انتهى وقد فاته الصيام بعرفة لقول الرسالة في الحج صام ثلاثة ايام
من وقت يحرم الى عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى المولف وفي حكم المتمتع
القارن وكل من ترك شعيرة من شعاير الحج **فايده** ايام السنة
تنقسم الى ستة اقسام ما يجب صومه فهو رمضان وما
يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا لشخص واحد وهو
المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم
النحر وما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن
كان في صيام متتابع وهو الرابع بقية ايام السنة منها
ما رغب فيه بخصوصه بعرفة ومنها ما لم يرغب فيه
هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد قسم
سابع وهو يوم الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه
الاحتياط **قوله فصل** يستحب تقديم الفطر وتاخير
السحور هكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب
المختصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان
قوله وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول المافي
الموطا والصحيحين وابي داود وابن ماجة من حديث ابي

هريرة

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم المولف قال القرافي في الذخيرة كيف
يقول اني صايم مع تحريم الريا والتسميع بالطاعات جوابه قيل يقول
بلسان الحال لا بالقال اي يعرض عنه اعراض الصايمين ولا يفهم
شيا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب امتلا الحوض **قوله** وترك السواك
بالرطب نسبه المولف للفاكهاني ثم قال في قول الرسالة ولا باس بالسواك
للصايم في جميع نهاره الفاكهاني السواك بالنسبة الى الصايم على ثلاثة
اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز بالعود اليابس وان بل بالما
والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان يودي
استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة لانها ينفصل منها اجزا فتفطر الصايم
ولا خلاف في اباحة السواك اول النهار واختلف في اخره فعندنا يباح
وعند الشافعي يكره المواق ابن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول
الجوز في ليل او نهار فعليه القضا انتهى ابن لبابة ان استاك به نهارا
فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا اصبح على فيه فعليه القضا
بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم مضغ الطعام للصبي وذوق
القدر قال اشهب في الفرض والنفل لانه امر يمكن الامتناع منه
دون ضرر ولا عذر فيه على الصايم فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم
فان دخل شي منه جوفه فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون
وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي حكم السواك الرطب
وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع منه **قوله** وترك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله**
وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر

ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهرين
من غيره وصيام يوم التروية لسنة وصيام عرفة كسنتين اشهب
وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليقوي علي الدعا **قوله** ويوم
تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل يستحب صوم تاسوعا **قوله** ويوم عاشورا
ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم
عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغير واحد من السلف وكان ابن عباس يوالي صوم
اليومين خوف ان يفوته وجا الترغيب في النفقة فيه علي العيال فقد
قال صلى الله عليه وسلم من وسع علي عياله يوم عاشورا وسع الله
عليه سائر السنة قال ابن العربي في مسالكه اما النفقة يوم عاشورا
والتوسعة فيه لوقته بانفاق وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله المراق

ورايت لابن حبيب

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ۝ واذكره لا زلت في الاحيا مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ۝ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليلة العاشورا ۝ موسعا فضلا وجدناه في الاثار ماثورا
ليكن بعيشته في الحول مسرورا ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا

صيام عاشورا ان تدبه ۝ في سنة محكمة فاضيه
قال النبي المصطفى انه ۝ تكفير ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل ۝ في عامه في عيشة راضيه

قوله وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر
قوله ولا يختص بالايام البيض بل روي عن مالك كراهة تعمد صومها
وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض **قوله** ولا يكره صوم

يوم

يوم الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن
اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره
من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس
بصيام الدهر البرزلي قال في النوادر قول مالك انه افضل من
صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام
الدهر محمول علي من صام الايام المنهي عن صيامها او من يحصل له
به مشقة فقد روي ابن القاسم واشهب وابن وهب لا باس بصوم
الابد لمن قوي عليه وسرده صالحون ابن حبيب حسن لمن قوي
عليه الباجي الدليل علي جواز صيام الدهر حديث كل عمل ابن ادم له الحديث
ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان
يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج **قوله** ويكره ذوق
الملح ونحوه قال في المدونة كره مالك للصايم ذوق العسل والملح ونحوه
وان لم يدخل جوفه وقوله ونحوه بفتح الميم والجيم المشددة **قوله** ومقدمات
الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت
السلامة والا حرم قد تقدم الكلام عليه عند قوله الاول الامساك
عن المفطرات **قوله** ولا يفطر الصايم لعزيمة او غيرها وان حلف
بالطلاق او العتق حنثه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجيز الفطر
لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه
والي قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان افطر من غير عذر فعليه
القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق
ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يري لذلك وجها وان حلف هو
فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما
وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رافة منهما عليه لادامة صومه انتهى

وفي حكم الوالدين الشيخ بن غلاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده
على نفسه ان لا يخالفه وان لا يفعل شيا الا بامره فصارت طاعته
فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار بقوله الا ان
يكون احد والديه او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه الرافة لادامة
صومه **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه
قضاوه لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك
غير الواجب ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان
والواجب بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما ونسيانا او غلطا
في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك والحائض
والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر وقد يكون العمد مندوبا
لمن ظن من نفسه وهو مجاهد للعدو ان افطر حدثت له قوة وهو
مذهب بن القاسم يقضي في النسيان دون عامده من الاعذار
قوله وبانه ان كان عمدا اي سوا كان فرضا او نفلا **قوله** ويجب
عليه الكفارة الضمير فيه عايد على المتعمد لشي مما يبطل به الصوم
فقط دون الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة على من
فطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا
بعيدا كمن راى الهلال ثم رفع رويته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر
متاولا انه لا يلزمه الصوم فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطر
في اليوم الذي تحم حميه قبل حدوث الحمى ثم حدثت لظنا منه انه
يباح له الفطر وكذلك الحائض تفطر يوم حيضها قبل حصوله ثم
يحصل وكذلك من حجم او احتجم فظن انه افطر حقيقة متاولا لانه
لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وان قال لهم
الفاكهاني عن بن معين لم يصح فيه شي فقد قال الحافظ الجلال السيوطي

رواه

رواه احمد وابو داود والنساي وبن ماجة وبن حبان والحاكم
عن ثوبان قال وهو متواتر المولف وقال صاحب تخريج المصابيح
رواه ابو داود والنساي وابن ماجة من حديث شداد بن اوس
وقال اسحق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال
الامام احمد احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي يشد بعضها بعضا
وانا اذهب اليهما فافطر وكذلك من اغتاب فظن انه افطر متاولا
قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه بخلاف ذي التاويل القريب
كمن افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد ذلك يباح وكذلك اذا لم يغتسل
الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او راى هلال شوال نهارا فظن
اباحة الفطر فافطر ثم اشار الى انها تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير
بقوله وهي اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو الافضل التوضيح المعروف المشهور من مذهبنا
انها على التخيير لكن الاول الاطعام لكونه اعم نفعا قال في المدونة
ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين فان
اعطاها لدون ستين مسكينا استرجع من كل واحد منهم ما زاد
على المد ان كان بيده ويكمل لستين فان ذهب ذلك فلا رجوع
لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم
هو نص المدونة وقدره وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر
وهذا الاطعام المراعي فيه جل عيش المكفر وقيل جل عيش
اهل البلد **قوله** او صيام شهرين متتابعين في الموطا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضى
هذا الحديث التخيير قوله او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة
سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم بقوله رقبة اخرج به
الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق عليه بعد وضعه وخرج
بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة بان
اعتق نصفها وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا وبلا تستحق
بوجه ما استحق بحرية الباب الخامس الاعتكاف وشرع عقب
الصوم لالتماس ليلة القدر الغالب كونها فيه قوله وحقيقته
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور
فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت
فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد
لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
هو كونه صائما تاليا للقران العظيم وذاكرا الله تعالى مصليا كافا به
عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قوله واقله يوم يريد وليلة
ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك في المذهب واكمله عشرة
ايام هكذا قال ابن الحاجب التوضيح ونحوه لابن حبيب واللخمي
ولفظ اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه وعلى هذا فاعتكاف الزايد
خلاف الاولى لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم
كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه لقوله احب
ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام وفي الجلاب الاختيار
ان لا يعتكف المرء اقل من عشرة ايام انتهى ابن ناجي ظاهر كلام
الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جايز وهو كذلك الا ان كلامه
يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد على القول به اكثره شهر

ويكره

ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد
لاكثره وقيده اللخمي بما اذا لم يخرج الى حد التبتل المنهي عنه
التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه
قال الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف
عشرة ايام وذلك رايي الا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه
الصلاة والسلام لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه وسيل
مالك في العتبية عن الاعتكاف يوما او يومين فقال ما اعرف
هذا من اعتكاف الناس ابن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال
لم ار به باسا لان الحديث قد جا في الاعتكاف يوم وليلة ولم ار
من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يوخذ من قول مالك
في المدونة اقله عشرة وما قاله ايضا في العتبية التلمساني
قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اقل او اكثر والدليل
على مشروعيته الكتاب فقد قال تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الى
غير ما اية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه من بعده وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت
الامة على جوازه وعدم وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه
بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قوله وهو من نوافل

الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور من المذهب انتهى
واضافة النوافل الى الخير اما ليلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه كان
يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا يفهم له **قوله** وله
اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز المراة والصبي والعبد
ولذا فرعه بقوله فيصح من المراة والصبي والرقيق ومحل ....
صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج لامراته والسيد لعبده
في نذره او فيه فان اذنا في النذر فلا منع لهما دخلا فيه ام لا وان اذنا
فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال في المدونة وان اذن لهما
فليس له قطعه وان دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم
واذا جعل العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه
ان يقضيه قال ابن عبدوس هذا ان نذر اعتكاف ايام بغير عينها
ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاؤها
قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور والدليل على
ذلك ما رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على نفسه
ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعتكف وصم وروى ابو داود
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت السنة في المعتكف ان
لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة
ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد الجماعة
ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في المستدرك
والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا

وظاهر

وظاهر المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف وكذا
قال الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق صوم ولو
وهو قول مالك وابن حبيب **قوله** الثالث المعتكف فيه وهو المسجد
فلا يصح في غيره هذا هو المشهور وروى ابن رشد لا يصح في مساجد
البيوت ولو لامراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها
انما الاعتكاف في المساجد العامة والدليل على ذلك قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتكف
الا في المسجد وان نذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا بد من الجامع
قوله الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص من العبادة هكذا ذكر
ابن شاس **قوله** وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى هذا هو
المشهور وفعل غيره من انواع العبادات مكروه وقال في المختصر
في قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو
لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وقال قبله واعتكافه غير
مكفي ودخوله منزله وان لغايط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا
ان كثر واعتمده صاحب قال ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران وان
يكون اماما راتبا وان يرقى على سطح او منارة وان يعزي او يهني
وقد تبع في كراهة ترتبه للامامة صاحب المختصر وهو احد قولي
سحنون في الفرض والنفل الموافق والكافة على خلافه ونقل
مطرف ان يؤم القوم المعتكف قال لا باس بذلك وما انكر ذلك
لاحد عياض سنته صلى الله عليه وسلم الى موضع امامته من موضع
معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه
ولا اجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي قول المختصر الامامة بالاقامة

بالثاني مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين بالركنة
لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع **قوله** ويستحب الاعتكاف برمضان
هكذا قال في المختصر **قوله** ويتاكد في العشر الاخير منه لما في الصحيحين
وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه من بعده بن حبيب وقد جاء انه عليه الصلاة
والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه وكان يغتسل كل ليلة منه
ويحييها ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه **قوله فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا وشرب الخمر والكذب والقذف
قوله كالزنى داخل في قوله بعد والجماع وقوله شرب الخمر اي اذا سكر
منه ولو ليلا قال في المدونه ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد
اعتكافه وقوله الكذب والقذف هو مذهب البغداديين بن محرز
اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند البغداديين من اتى كبيرة من قذف
محصن او شرب خمر وان لم يسكر فان اعتكافه يبطل بن يونس قال ابن
شهاب وعطا وان احدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه ابتداه وعند
المغاربة لا ينتقض اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينتقض اعتكافه
اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف
ومراعاته الى ذلك اشار في المختصر بقوله وفي الحاق الكباير به تاويلان
قوله وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
عمدا او سهوا لا اشك في بطلانه بالجماع واما مقدماته فقد قال
ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو
سهوا عياض اتفاقا والاحكام لغو الفاكهاني بن يونس لو مسها
زوجها او باشرها وهي حائض فسد اعتكافه وكذا لو وطيها

مكرهة

مكرهة او ناسية لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا
وطيها نايمة فسد اعتكافها بلا خلاف لو احتلمت لان الاحتلام
لا صنع لادمي فيه **قوله** وبالحيض لان من شرط الاعتكاف الصوم
والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع
تطهرت وعادت لمعتكفها قال مالك في العتبيه واذا خرجت
المحيضة فلها ان تخرج في حوايجها الى السوق وتصنع ما ارادت
الا لذة الرجال من قبلة او جسة ونحوها قال سحنون لا اعرف هذا
بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والى هذا
اشار صاحب المختصر بقوله وخرج وعليه حرمته وان طلقها زوجها
او مات عنها لم تخرج حتى يتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها قال
ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها خرجت فان
طهرت رجعت بتمام اعتكافها انتهى قال مالك في المعتكفة اذا
طهرت من حيضها اول النهار انها ترجع الى المسجد ساعة طهرت
ثم تمضي على ما مضى من اعتكافها **قوله** وبالاكل والشرب نهارا اي
لفقد شرطه اذ شرطه عندنا الصوم **قوله** وبالخروج من المسجد
لغير معيشة او لغير حاجة الانسان بن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان
او لمعيشة وان احتاج ولو بعد التوضيح قوله لمعيشة اي لما ياكله
ويشربه وكره مالك له في اخر قوليه ان يعتكف حتى يكون له من
يكفيه ذلك او بعد ما يكفيه ولا يعتكف الا من كان متكفيا حتى
لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوليه في المدونه الجواز قال
فيها ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا انتهى وتعقب بن عرفة
قول بن الحاجب ولو بعد بقول المدونه ويخرج الغريب حيث تيسر
عليه ولا احب بعده ولما انتهى الكلام على اربعة اركان من اركان

الاسلام الخمسة انتقل يتكلم على خامسها فقال **الباب السادس**
في الحج الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم
هو القصد الى التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا او
سنة وقال صاحب المقدمات هو قصد على صفة ما في وقت ما يقترن
بافعال ما المؤلف ويرد على الاول كونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه
بل اطلق وعلى الثاني ما فيه من الاجمال الذي من شرط الحد ان يكون
مبينا عن ذات المحدود قال بعضهم وتعريفه عسر ابن عرفة
ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وحدا زيادة طواف ذي طهر خص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر
يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك
لا بقيد وقت باحرام في الجميع انتهى الشاذلي الحج بفتح الحاء وكسرها المصدر
والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة
الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح
فالمرة الواحدة **قوله** هو واجب في العمر مرة لم يبين اهو على الفور او التراخي
وهما قولان مشهوران وان كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان
على الفور اذا خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها وبلوغ ستين
ويستحب فيما عداها ويتاكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه ابن
ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة لا يفد الي
في كل خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام ففرض كفاية
والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج ابن بشير واجمعت الامة
على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فرضيته فمن جحده فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد

في باب

في باب احكام الدماء من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يعرض له مراعاة للقول
بالتراخي ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه فقد لا يكون
مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني بلا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه
ابن العربي في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث
رواه في ذلك وهو ضعيف **قوله** على الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا
من مسلم لا خلاف في اعتبار الحرية بين الناس لان النبي صلى الله عليه
وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده ولان من شرط وجوبه الاستطاعة
والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على شيء كما قال تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع
واما العقل فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق رواه
البيهقي فلو حج الصبي والمجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة
الاسلام واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع وسيل عنها الامام
مالك رحمه الله تعالى اهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر
على الزاد والراحلة ولا يقدر على غير ذلك ولا شيء ابين مما قال الله ه
واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم الا ان الاسلام شرط صحة واليه
ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى
عليه صاحب المختصر حيث قال وصحتهما بالاسلام **قوله** وله اربعة
اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول في حرماته في زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه على المشهور لقوله
تعالى اشهر معلومات وحقيقة اللفظ عرفا ان يكون اخرها الحجة
واذا ثبت ذلك فالاصل ان يحرم بالحج في شهوره لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فائدة التوقيت ان لا يتقدمه الفعل

ولا يتجاوزه وكذا يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه
في رمضان او قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا الميقات
الزماني واما الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من مكان مخصوص
وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الافاق اشار الى ذلك
بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا يخلو المقيم بها وقت الاحرام لا يخلو
المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلى كل حال فميقاته مكة
لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة
ويستحب ان يحرم من المسجد قال في المدونه ويستحب لاهل مكة او لمن
دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل له ايحرم من باب المسجد
قال لا بل من جوف المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان كل
احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم فلو
احرم بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما
في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج الى
عرفة وهي حل وبذلك تحصل الجمع بين الحل والحرام وهذا وجه كون
القارن يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما
لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المولف وهذا هو المشهور
قوله وذو الحليفة لمن توجه من المدينه ذو الحليفة بضم الحا المهملة
وفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة
ستة اميال وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت
من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو افضلها ولذا يطلب ممن
مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا ان كان ميقاته بين يديه
كالجحفة ووجوبا على غيره **قوله** والجحفة لمن توجه من مصر والشام
والمغرب وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة ويقال لها مهيعة بفتح

الميم

الميم واسكان الها وفتح اليا المثناة تحت كسر الها كانت قرية كبيرة
وهي موضع وخم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال حين دخل
المدينة وانقل حماها واجعلها بالجحفة كلمة اقتضت ذلك قيل
لشرك اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك على نحو سبع مراحل من المدينة
وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحفها الحساني
هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل
انما اجحفها في سنة ثمانين من الهجره **قوله** ويلملم لمن توجه من
اليمن بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال
لها ايضا ألملم بهمزة بدل من اليا وهو جبل من جبال تهامة على
مرحلتين من مكة **قوله** وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
هو موضع بكسر العين المهملة وسكون الرا قال الفاكهاني موضع
بالبادية لا اعلم تثنيته في القرب والبعد من مكة المولف وقال صاحب
تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة وبقي عليه قرن بفتح القاف
وسكون الرا لاهل نجد قرن المنازل لا قرن الثعالب جبل صغير
منقطع عن الجبال تلقا مكة على مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت
المولف وغلطوا الجوهري في فتح الرا ونسبته اويسا اليها وليس
كذلك وانما هو منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف **فايده**
من الذخيره يروي ان الحجر الاسود في اول امره كان نورا يضي
اخره الى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن اراده
الحج تعظيما لتلك الاثار الفاكهاني هذا التوقيت متفق عليه لارباب
هذه الاماكن والجمهور على ايجاب الدم على مجاوزتها وهي من توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان والترمذي ما عدا
ذات عرق فانه قد اختلف فيه هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه

وسلم او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر
والاختيار لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول الميقات فان احرم من
اخره فلا باس **قوله** ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل القول
كالتلبية وسيأتي والفعل التوجه للماشي والاستواء على الدابة
للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب **قوله** ويستحب
للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه الشعث بشين معجمة فعين مهملة
مفتوحتين فمثلثة فيها القاموس الشعث مصدر الاشعث للمغبر
الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة باجتماع اوساخ
غالبا بين ما يزال به الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه
من شعر ابن بشير استحب بعض اهل المذهب ان يقلم اظفاره
ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته الا شعر الراس فان المطلوب
ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل
لئلا تقتل دوابه قال مالك في المجموعه وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام
انتهى ولعله لضرورة قال في المدونه وان يدهن بالزيت والبان غير
المطيب وبالزنبق غير المطيب قال مالك في الموازيه ولا باس ان تمتشط
المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك ان
تختضب ابن المواز وان انتقض شعرها فلا باس ان تعقده وفي الذخيره
لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل الاحرام
بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع مالك الطيب المزيت عند
الاحرام فان فعل فالمشهور لا شيء عليه قال فيها ولا يتطيب بعد الغسل
ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رايحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء
ولا فدية عليه وما ورد ان عايشه رضي الله تعالى عنها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل

ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام
لانه املك لاربه من غيره وانما منع منه لانه داعية النكاح وقد
نهى عنه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قوله** وسن الاحرام
اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل وتغتسل الحائض
والنفسا قال في المدونه ومن اراد الاحرام من رجل او امراة
فليغتسل كانت المراة حائضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل
الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل
وانما سن للحائض والنفسا لما في الموطا ان اسما بنت عميس ولدت
محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا لانه يشبه غسل
الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل
للنظافة فينبغي ان يكون متصلا لا للتطهير معقول لبته ابن المواز عن مالك
وليس في ترك الغسل عمدا او نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد اسا
بهرام واذا جهلت الحايض والنفسا الغسل حتى احرمت قال مالك
تغتسل اذا علمت بريد وكذا غيرهما وينبغي لك قيده لانه قبل الاحرام
دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوى من بئرها ولا تغتسله الحائض ولا النفسا لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف
بعرفة وتغتسله الحائض والنفسا واستحب بعضهم الغسل بدخول
المدينة الشريفة **قوله** والتجرد عن المخيط قيد ردا وازار ونعلين هذا
خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا ما بين سرته وركبته بخلاف
المراة فان عورتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب

وخصوصية الاحرام لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلامه
ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة
مثله وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما
ويضطبع في الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن وياخذ
طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان
كان قصيرا لا يثبت الا بعقدة في قفاه ايتزر به انتهى المصنف
والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا
العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ولا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
ما مسه زعفران او ورس القرافي والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران
والورس وهو بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به والبياض
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوها
احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به لتجويز
العامة لما في الموطا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة
ابن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
ايمة تقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان
طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام ولا
تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة المولف قال الزرقي
فائدة انما منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن

عادتهم

عادتهم والنعيم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم
فيقبلون عليها وبالاخرة لمفارقة العوايد في لبس المخيط والانزعاج
في الاكفان وانقطاع المالوف من الاوطان واللذات انتهى **قوله**
وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب صلاة واستحب
مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي في شرح الجلاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه عليه الصلاة والسلام احرم
على اثر فريضة والنافلة افضل لانها زيادة خير قال مالك فان كانت
المكتوبة لا يركع بعدها فليركع قبلها ركعتين فان خاف الفوات
احرم بغير صلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام لانه فيه
فضيلة لا بعده انتهى **قوله** والتلبية كذا عدها صاحب المختصر
في سننه المولف لكن كلامه محتمل لان يكون سنة مستقلة ولو مرة
واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولان يكون
التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه والذي
في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة **قوله** وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك القرافي كره مالك والشافعي التسمية
فيها واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك من الب بالمكان اذا لزمه واقام به عياض فتثنيته
للتاكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة ونعم الله لا تحصى انتهى **قوله** ان الحمد
والنعمة لك روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية العامة
وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال
ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عمم ومن فتح خص **قوله**

والملك لا شريك لك اي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضايا
والتدبيرات وقيل الخلق لك **قوله** ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة
هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة ويقطع التلبية
حين يبتدي الطواف والي ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى بقوله
هل لمكة او للطواف خلاف **قوله** فاذا طاف وسعي عاودها هذه رواية
ابن المواز لرواح مصلي عرفة التوضيح هذه رواية ابن القاسم في المدونة
وثبت مالك علي هذا وعلمنا انه رآه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة
علي المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الجلاب متمما لهذه الرواية الا
ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة **قوله**
واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد هكذا نص عليه في المدونة والدليل
علي ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
افرد واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية
وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثنا عشر سنة وان الافراد لا يحتاج
الي جبران بهدي ولا غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالي
اوجب علي من لحق بها الهدي اذا لم يكن من اهل مكة **قوله** ثم اذا فرغ
يسن له ان يحرم بعمرة سياتي الكلام عليها بعد **قوله** واحرام الرجل في راسه
ووجهه اي فان غطي راسه وانتفع بذلك افتدي وسوا كان لضرورة
او غيرها وان غطي وجهه افتدي ابن الحاجب ويحرم علي الرجل ان يغطي
راسه لا وجهه علي المشهور التوضيح اما تغطية الراس فلا خلاف
في منعها وذكر المصنف انه لا يحرم علي الرجل تغطية وجهه علي المشهور
ولم ادر من اين شهره فقد قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط
وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس واحرام الرجل في وجهه
وراسه وقال ابن عبد البر لما تكلم علي ما ورد عن عثمان اجمعوا علي انه

لا يخمر

لا يخمر المحرم راسه واختلفوا في تخمير وجهه فاخذ مالك بقول ابن عمر ورا
ذلك في الراس والوجه فان غطي وجهه افتدي قاله مالك والدليل علي ما قلناه
ما روي ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته
نابته وهو محرم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه
ولا راسه فانه يبعث يوم القيامه يلبي رواه مسلم وكذا قال في المختصر
وتغطية وجه وراس بما يعد ساترا ويحمل علي راسه ما لا بد له منه
ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل ذلك افتدي اذا مكث
زمانا يمكن فيه ان يكون منتفعا بذلك ولا يحمل لنفسه تجارة من بز
وسقط ونحوه **قوله** ويحرم عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك
كل محيط ومخيط وان نسج او زر او عقد **قوله** واحرام المراة في وجهها
وكفيها الفاكهاني اما احرام المراة ففي وجهها وكفيها **قوله** ولها ان تسدل
علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها الفاكهاني ولها
ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله من فوق راسها ولا تغرزه
بابرة ولا تربطه وليس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية
في ذلك علي المشهور بهرام وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين
محمول علي التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت والقفازين بقاف
مضمومة ففاء فالف فزاي يجعلان لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار
اي يزر علي الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس
النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت انتهى
قوله ويحرم علي المحرم مس الطيب يعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل
الطيب ضربان مونث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق علي المشهور
ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحنا من المذكر عندهم

لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة
ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان
طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فيه فلا شي فيه وان صبغه فنص ابن بشير
علي ان المذهب نفي الفدية اي لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما
للجواز بالمطبوخ وابقاه الابهري علي اطلاقه وقيده عبد الوهاب
بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط الا يعلق باليد ولا بالفم منه شي
واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه والا
افتدى وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم اشمامه
شم الريحان واستصحاب اعدال هو فيها واجب الي ان يجعل يده علي
انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام
العطارون من بين الصفا والمروة انتهي **قوله** ودهن الراس بدهن
وان لم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر
واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه
بزيت افتدي ابن شاس وكذا الودهن الاصلع افتدي **قوله** وتقليم
ظفر وابانة شعره ابن شاس من محظورات الحج والتنظيف بالحلق
وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي اما ان انكسر فقلمه فلا
فدية ولو قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذي او نتف شعرة او شعرات
لطعم شا من طعام فان نتف ما اماط عنه اذي فليفتد ونحو هذا
في المدونة **قوله** والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة
الجماع وتبيحه الفساد والقضا والهدي والاصل في تحريمه وافسا ده
للرجل قوله تعالي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع لقوله تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم
قوله ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دونه

وجمعها مكروه فان كان عنه انزال افسد وعطفها في المختصر
علي المحرمات فانظره **قوله** ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف
الناجي بغيب الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج **قوله** او بعده
قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا وقع
الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد
قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطي قبل الرمي وبعد
الوقوف انه افسد حجه **قوله** الركن الثاني الطواف اعلم ان الطواف علي اقسام
طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل
في مناسكه الطواف الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم
اذا كان السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة
انتهي المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركن ابن عبد البر وجعل في مختصره
الاول والاخير ركنين ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبان
قبل عرفة علي من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من علة حاضرا او
غيره التوضيح من احرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه للوية ليس
بقادم ولذلك المراهق وهو الذي ضاق وقته فانه يخرج لعرفات
ولا دم عليه **قوله** وله واجبات وسنن ومستحبات اي سوا كان
ركنا او غيره واجبا او تطوعا **قوله** فالواجبات ستة وهي السلامة
من الحدث والخبث التوضيح واشترطت الطهارة لفعله عليه
الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح من حديث عايشة
رضي الله تعالي عنها ان اول شي بدا به النبي صلي الله عليه وسلم حين
قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر
اعاد **قوله** وستر العورة المولف لا خلاف في طلب ستر العورة قال
تعالي يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من اهل التفسير

ان سبب النزول انما هو من اجل ما كان بعض العرب يطوفون بالبيت
عراة انتهى التوضيح ولاجل ان الطواف كالصلاة في الستر كره مالك للطائف
ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطي الفم والمراة منتقبة **قوله**
وجعل البيت عن يساره بن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمه
الاعاده القرافي لان جنبي باب البيت نسبتهما اليها كنسبة يمين الانسان
ويساره اليها فالحجر موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت
وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو
جعله علي يساره اقبل علي الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه
الاماثل وتعظيم بيت الله تعالي وتعظيم له ولو بدا بغير الحجر الاسود لم يعتد
من ذلك الشوط الي ان ينتهي الي الحجر فمنه يبتدي بالاحتساب سند البداية
بالحجر عند مالك سنة انتهى **قوله** والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة
عند مالك والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله عليه
الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع حتى ركع وسعي
فلو راح الي بلده رجع وان اصاب النسا فعل كما يفعل من طاف وسعي
علي غير وضوء ولو ردف الحج علي عمرته بعد كمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا
من طوافه مضي علي قرانه سند هذا علي المشهور في وجوب السعي قال
مالك ان شك في الطواف بني علي الاقل كما لصلاة ابن الحاجب فان اقيمت
فريضة فله ان يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر
كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر المدونة والموازية
من حيث قطع واستحب ان يخرج علي كمال شوط قاله في الذخيرة وعليه
مشي في المختصر فقال وقطعه الفريضة وندب كمال الشوط **قوله**
وداخل المسجد القرافي من شروط الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند
يستحب الدنو من البيت كالصف الاول وان طاف بالسقايف لغير زحام

لحر

لحرا وبرد اعاد وان طاف فيها او من وراء زمزم من زحام اجزاه قاله في المدونة
قوله وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس من واجبات الطواف
ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي علي شاذروان ولا في داخل
محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار ستة
اذرع **قوله** وصلاة ركعتين عقيبه التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما
ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي
او هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب الي ذلك اشار صاحب المختصر
بقوله وفي وجوب ركعتي الطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما
واجبتان يجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا
فعليه دم ومسنونانه المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف
محمولا من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا اري ان يعيد فان رجع
الي بلده رايت ان يهريق دما سحنون قوله محمولا اي علي اعناق الرجال
لان الدواب لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سوا لا فرق بين
ركوبه علي دابة او رجل انما يباح الركوب لعذر وانما ركب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليظهر نفسه فيستفتي **قوله** وتقبيل الحجر الاسود
بفيه في الشوط الاول ان قدر قال في المدونة اذا دخل البيت بدا باستلام
الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك فان لم يقدر فيقبله لمسه بيده ثم
وضعها علي فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل
فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف
وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه
بيده ويضعها علي فيه من غير تقبيل فان لم يستطع من الزحام
كبر ومضي وكلما مر به في طواف واجب او تطوع فواسع ان شا استلم
او تركه ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب او تطوع ولا يستلم

الركنين اللذين يليان الحجر بيده لما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد ذلك بان الركنين الاخرين
ليسا على قواعد ابراهيم ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما **قوله**
ولمس الركن اليماني في اول شوط وقد تقدم قول المدونه ولا يقبل
الركن اليماني ولكن يستلمه **قوله** والدعا الخ اي من سنن الطواف
الدعا وذكر ابو عمر في الكافية ادعيه ثم قال وان لم تفعل ذلك فلا حرج
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الولى وسماينزل
منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم قال
في المدونة يرمل الحجر الاسود الى الحجر الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل
في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول
عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من المواقيت
واما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم او غيره ذلك ابن المواز لا
رمل على النسا ولا سعي ببطن المسيل **قوله** وهو فوق المشي ودون الجري
الجوهري الرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس
بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد
الله رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داود قال
ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال المشركون انه يقدم
عليكم اليوم قوم قد وهنتهم الحمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع
الله تعالى نبيه صلى عليه وسلم على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط
الثلاثة كلها ابقاعليهم فلما راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم

هولا

١٢٩

هولا اجلد منا الخ اي فكان لسبب في الرمل في حقه صلى الله عليه
وسلم وحق اصحابه رضي الله تعالى عليهم اجمعين اظهار القوة
للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسنة في حقنا تذكر النعم التي انعم
الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد
المسكنة قال في المدونه اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته
ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور
انه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شي بهرام ومذهب مالك في الرمل
مشروع في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق
من احرم من التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو الذي مشي عليه
في المختصر وقسم بعضهم الرمل في المنسكية الى الطائفين ثلاثة اقسام
قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون بها
باتفاق وهي النسا والمتطوع بالطواف والطائف للوداع وقسم اختلف
في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي
والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والصبي
على مذهب المدونه ولذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى ببركته
حيث قال في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا **قوله** والمستحبات
كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران اي وفي كراهة القران مطلقا
روايتان ومذهب المدونه الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه **قوله**
وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان
بغير ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب
احب الي **قوله** وانشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت
القراة فالشعر اولى اللخمي ولا ينشد في الطواف الشعر ويستخف
البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا وتحريضا على طاعة **قوله** وترك

شرب الما الا ان يضره العطش الجلاب ولا ياكل ولا يشرب اللخمي
الا ان يضطره الظما **قوله** ويكثر الغريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم
فانه لا نفضله الركوع **قوله** ويستحب لمن جلس في المسجد ان
يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الشخص اشرف الجهات
قوله وتكره القراة فيه قد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات
ترك الكثير في قراة القران **قوله** الركن الثالث السعي بين الصفا
والمروة الاصل في مشروعيته حديث جابر **قوله** سبعة اشواط
القرافي قال في الكتاب من ترك شوطا من حجه او عمرة صحيحة او فاسدة
فليرجع لذلك من بلده بن فرحون ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه
قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة بن عمر والبداية بالصفا سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم يبدا بما بدا الله به فان بدا عندنا بالمروة
فانه يبني على الصفا ويلغي ما سعى من المروة الى الصفا زاد
الفاكهاني بدا في سعيه بالصفا وقال يبدا بما بدا الله به والصفا
والمروة جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانثت
المروة لان حوي وقفت عليها وقيل غير ذلك بن العربي الصفا
جمع صفات وهو الحجر العريض الاملس والمروة الحجارة البيض
البراقة في الشمس وقيل غير ذلك **قوله** يعد البدا شوطا والرجعة
شوطا بن عمر اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقا عليها حتى يبدو له
البيت ثم يمشي الى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا
ويعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك
سبع مرات **قوله** ولا يصح الا بتقدم طواف قال في المدونه ولا

بيصح

يصح الا بعد طواف ينوي فرضه **قوله** ولا يشترط ان يكون واجبا
قال في المدونه واذا طاف حاج اول وصوله لا ينوي تطوعا ولا
فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة
فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده
وتباعد وجامع النسا اجزاه ذلك وعليه الدم والدم في هذا
خفيف التوضيح تخفيفه الدم يقتضي انه غير شرط وقال في المختصر
وصحته بتقدم طواف وينوي فرضيته **قوله** ويستحب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة قال بن القاسم في الكتاب
ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف
كخطبة العيد قاله مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين لعايشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف التوضيح استحب
مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه
وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضا ويبني **قوله** والرقي على الصفا
والمروة قال في المدونه ويستحب ان يصعد منه اي من الصفا ومن
المروة اعلاها ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليها الا من علة وتصعد
النسا ايضا الا من بها ضعف او علة ويقفن اسفلها وليس عليهن
ان يصعدن الا ان يخلوا الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن
ولم يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا
واستحب المكث عليهما في الدعا وان رفع يديه عليهما او في وقوف
عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي احب الي مالك الا في ابتدا
الصلاة والى ذلك اشار بقوله والدعا عليهما وليس في ذلك حد
قوله وليحذر مما يفعله بعضهم من ما تقدم **قوله** من الجري من الصفا

الي المروة لانه يخالف للسنة **قوله** انما يشرع الرمل دون المراة
اي لما تقدم في الطواف فوق رمل الطواف قاله القرافي **قوله** بين الميلين
في الاشواط كلها قال القرافي **قوله** ولو رمل في جميع سعيه اجزاه
وقد اساء قاله القرافي **قوله** وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي قال مالك
وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه وان ترك الرمل فقد اختلف
في ذلك فقال مرة لا شي عليه من اعادة ولا دم وقال مرة يعيد فان
طال فلا **قوله** الركن الرابع الوقوف هو افضل من غيره من الاركان
لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه المولف **فايده**
اهل المواقف عدد كثير فقد قيل يجتمع فيه في كل عام ستماية الف
فان لم تكمل من بني ادم استكملت من الملايكة ويقال عرفة وعرفات
فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع الموقوف وجمعت باعتبار
اماكنها لانها تحتوي على اماكن واختلف لاي شي سميت عرفة فقيل
لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الي عرفة قال له عرفت
عرفت وقيل لان ادم عرف حوا فيها وقيل لان الناس يعترفون
هناك بذنوبهم وقيل لان الناس يجتمعون هنالك فيعرف بعضهم
بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها لانها تخالف مني التي يكون بها
الدما والارواث وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله
والعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطيب ماخوذ
من العرف وهي الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس على جبالها والعرب
تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك ويجزي الوقوف من عرفة
حيث شا سوا بطن عرنة **قوله** ساعة من ليلة النحر هذا هو ركن
وان وقف ادني جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا
يجب استيعاب الوقت اجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام اول

الليل

الليل واجمعت الامة على اجزا جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل
لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم
قوله والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك
ان يقف راكبا فاما الماشي فلعب الي ان يدعو قايما **قوله** والقيام
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا
قوله والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه هكذا قال
الشيخ خليل في مناسكه ونصه والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه **قوله فصل** العمرة سنة في العمر مرة اي
وتستحب فيما عداها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها
القصد وشرعا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة واركانها اركان الحج
ما عدا الوقوف فقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا **قوله** ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر
ما تقدم في اركان الحج **قوله** والافضل ان يحرم من الجعرانة او التنعيم
افضل **قوله** وزماني وهو جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع
السنة وقت لها لكن تكره في ايام مني الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى
تغرب الشمس من اخر ايام التشريق فان رمي في اخر ايام التشريق
واحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به ومضي
فيها حتي يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم بها
قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاوها وقال في المدونه قال مالك تجوز
العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتي تغيب الشمس
من ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل في يومين
ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق **قوله**
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه وما يكره

عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج الكلام عليه مستغني عنه لما
تقدم من الكلام على مثله في الحج **قوله** وتكرارها في العام الواحد اي لان
شان النسك ان لا يتكرر **قوله** وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع
قبل انقضا اركانها والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج فما يمنع فيه يمنع
فيها **قوله** خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه
قوله اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
هكذا قال القاضي عياض في الشفا **قوله** ولا تشرك معه غيره لانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع زاد الشيخ خليل في
مناسكه فهو راس الامر المطلوب والمقصود الاعظم **قوله**
ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه هكذا قال ابن الحاج وزاد ويجدد
التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب
بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **قوله** ثم اذا
دخل المسجد بدا بالركوع ان كان وقت تحل فيه النافلة والا بدا
بالقبر الشريف هكذا في منسك الشيخ خليل ثم قال واحرص ان يكون
ركوعك في الروضة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن
من الروضة والعمود المخلق **قوله** ولا يلتصق به ويستدبر القبلة
ويستقبل القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل في منسكه عن القابسي
ولابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف بكسرة
الذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع
وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق
بين حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة

وعشية

وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم لقول الله
تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا
ويتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل
به عليه الصلاة والسلام اذ هو محط حمال الاوزار واثقال الذنوب لان
بركة شفاعته صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى
بصيرته واضل سريرته الم يسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما **قوله** ويقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل
وليبدا عند وقوفه بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال المالكي فيقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال بن القابسي في منسكه
ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت
على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انه حميد مجيد فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات
وانماها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن صلى الله عليك
يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القايل بالحق والصادق بالوعد
والناقد لله بالامر الذي اقام به شرايع دينه واوضح بهديه سبله
وختم به انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته
وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم
باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلا درج جناتك والحقنا بهم
واسلك بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك ولي ذلك
قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملايكتك ورسله وانبيايه ونبيك

عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع والخشية **قوله**
ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك
الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ثم يتنحى
اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق زاد
الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا **قوله** ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم الشيخ خليل
قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج
قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا
وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة
الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك مرة او اكثر فيسلمون ويدعون
ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا
يفعلون ذلك ويكره الا لمن اراد سفرا او اراده قال ابن القاسم ورأيت
اهل المدينة اذا خرجوا منها ودخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك رأيي قال
الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو
عبد الله بن الحاج من كتاب احمد بن سعيد الهندي فمن وقف بالقبر
طويلا فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدرابزين فاذا طويلا ضيق على غيره واما
الوقوف من خارج الدرابزين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان
له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل

من داخل

من داخل الدرابزين الذي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه
العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ عبد الله بن الحاج وليحذر مما يفعله
بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا تمسحه
بالبناء ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك
انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية
الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة
او بجدار المسجد والمصحف وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله
ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في زمننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة فيه
واحترامه لا المسح بجداره وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها
اسم الله تعالى او نبي او غيره فلك ترفعها ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها
وكذلك الولي تعظيمه واتباعه لا تقبيل يده **وليحذر** ايضا من تقرب بعض
العامة باكلهم التمر في الروضة ولا خفاء في فساد ذلك وكذلك القائهم شعورهم
في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر لعظيم
امره وجلالة قدره والذي ذكر هو بحسب ما يسره الله تعالى ويستحب ان
يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تأسيا به عليه الصلاة والسلام
وكذلك مسجد قباء لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة
في مسجد قباء كعمرة ويتوضأ من بئر اريس ويشرب منها وهي عند مسجد
قباء لما روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما هو لمن كثرت
اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم
مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد
المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل
الركب ولم اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين
والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من

بنقصه مثله وهو كقول علمائنا ان التنفل بالطواف للغربا اولى لقلة
ذلك في حقهم فكذلك هنا لقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام
في حق الزائر انتهى وهو نفيس جدا ولنفاسته نعلقه بحروفه وان
طال فرحمه الله تعالى ورضي عنه **قوله الباب السابع**
في الاضحية والعقيقة والذبح في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون
الضاد وكسر الحا وتشديد اليا وكسر الهمزة واليا والبا في على حاله
وجمعها اضاحي بتشديد اليا وضحية بفتح الضاد واليا مشددة وجمعها
ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها اضاح واضحى التوضيح
سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل
الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك
وانحر صلاة العيد ونحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد
وقبل صلاة العيد كالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك قال صلى الله
عليه وسلم امرت بالاضحى وهو لكم سنة وضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
خرجه مسلم واتفقت الامة على مشروعيتها التوضيح المشهور ان
الضحية افضل من التصدق ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا
السنن افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي
يكون على راس المولود وكان يقال عقوق في حق الجنين وكذلك جا
في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند حلقه
ثم نقل من الشعر الى ما يذبح للولادة وصار عقيقة شرعية فيه
ابن رشد العقيقة الذبيحة نفسها لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها
فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعوله الفاكهاني
العقيقة من الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي
سنة

سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة عند مالك وجميع
اصحابه الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة وروى مالك في الموطا
انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية فهي ما يتقرب
بذكاته من الانعام في يوم الاضحى وتاليه احترز بقوله من الانعام
من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا
واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتجاوزوا ذلك الى غيرها
فهو موجب للاقتصار عليها اما ما تولد من الانعام مع غيرها
فان كانت امه من غيرها لم تجز وان كانت من الانعام اجزا لان
سائر الحيوان تلحق اولاده بالام الا الادمي وكذلك اللحم ليس فيها
من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمام فالنسب فيه من قبلهما معا
لانهما يشتركان في الحضن **قوله** وفي يوم الاضحى وتاليه احترز
بذكر اليوم عن الليل فلا تجزى ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد
الوهاب لان القصد اظهار شعائر الاسلام ولا يكون ذلك بالليل
ان الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معدودات فذكر
الايام دون الليالي ابن الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني من
اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد
وعلى المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك منه
ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني والدليل عليه اتفاق
الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة ايام وافضلها
اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
بعده ولا خلاف اعلمه في ذلك بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال
من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال

منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه
هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق
وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز وما قبل
الزوال من الثاني وهو ظاهر افضل مما بعده من الاول وهو
قول مالك وكتاب ابن حبيب وقال ذلك من فاته الذبح ما قبل زوال
الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك ابو الحسن
وقال بل اليوم الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث
قال والذي عند ابن المواز هو المعروف وهو احسن هكذا راى التونسي
واللخمي ان الخلاف جار فيهما بين اخر الثاني واول الثالث وابن رشد لم
يرد ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول على اخر
الثاني والى ذلك اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني
تردد والمراد بالاول وبالاخر من الزوال الى الغروب انتهى **قوله**
وهي سنة اي مؤكدة وهو المشهور وهو مذهب مالك في الموطا
وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وبلال
وابن مسعود البدري وسويد بن غفلة ومن التابعين سعيد ابن
المسيب وعطاء وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي واحمد
وابو ثور **قوله** على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى
مقيما او مسافرا غير حاج يعني ابن الحاجب المامور من مسلم مستطيع
غير حاج يعني ابن عبد السلام فان احتمل بعضهما لم يؤمر بها احترازا
بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح ولا يؤمر بها من يجحف
بماله وان كان قادرا على شرائها ولا يحصل في المذهب حد الملاء
المقتضي للامر بها لكن النظر الى الاجحاف وعدمه احترز بالحر من الرقيق
والمراد به القن ومن فيه شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب

والمكاتب

والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك التضحية اذا اذن لهم السيد واحترز
بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها
قربة وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز بغير
الحاج يعني من الحاج بها فان سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية
على المشهور قال في المدونة وهي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج
فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج يعني من لم يحج من اهلها وفي شرح
الجلاب للتلمساني واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق
لان دليل الخطاب يتناول كل مستقر في وطنه وخرج الحاج يعني وبقي
من لم يحج انتهى **قوله** على نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد الفقرا
هذا قول ابن حبيب ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته
وعن مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وانما لم يقل بذلك عليها بخلاف
الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع النفقة بخلاف الاضحية
فانها قربة والانسان لا يلزمه ان يتقرب عن الغير **قوله** ووقتها بعد
نحر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ابن رشد ان خرج
الامام باضحيته وذبح احد قبله ممن حضر معه الصلاة لا يجزيه
اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر معه وذبح قبله لا يجزيه
على المشهور وان لم يخرج باضحيته وتحرى الماموم ذبح الامام وذبح
قبله اجزاه من غير خلاف وان لم يتحر وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم هذا
بعيد ويوخذ منه العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح ضحيته

فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه باراقة
لبن مغشوش وقد جا الحديث باخذ ثياب من صاد في حرم المدينة **قوله**
ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وغيره ما ذكره مثله
في المدونه والرسالة وظاهره كان الامام الذي يليهم قدمه الخليفة
ام لا وما قاله من انهم يتحرون الصلاة والذبح معا هو قول مالك قال
في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد لان المتحري فعل ما هو واجب
عليه لعسر اطلاعه على ذبح الامام وهذا على المشهور بخلاف من تحرى
النحر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية
مما تشق بخلاف اعادة الفجر وانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير اذا
التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه فتبين انه قبل رمضان
فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان
يقال انه يستحق نية السنة ما لا يستحق في الفرض **قوله** وهل المراد
بالامام امام الصلاة او العباسي قولان بن عمر المشهور انه امام الصلاة
ابن ناجي من المدونه ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال
اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم
النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه اي لانه ذبحها قبل زمنها الخاص
قوله واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز
وهو ابن سنة يريد ودخل في الثانية هذا هو المشهور **قوله** والثني من
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة وهذا هو المشهور **قوله** والثني
من الابل ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها
الضان مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر
افضل وذكور كل صنف افضل من اناثه وذكورها بعده **قوله** ويتقى في الضحايا
والهدايا العيوب يريد الا اليسير **قوله** ولا يجوز في الضحايا والهدايا

عورا ذهب نور احد عينيها يحمد عن مالك وان كان بعينها بياض على الناظر
يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا الفاكهاني ولذا
لم يجز العورا فالعمي من باب اولى **قوله** ولا مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض
ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط
الاسنان او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا اثر له **قوله** ولا عرجا
عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع
الاجزا **قوله** ولا عجفا وهي التي لا شحم بها وقيل هي التي لا مخ في عظامها
والاصل في هذا كله ما في الموطا واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان
عن البرا بن عازب رضي الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البرا يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا البين ظلعها
والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي واصلعها
بفتح القاف والسلام مر وروي بالظا المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق
الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا التزعيب من غيرها الخلق هل
يقاس عليها وهو المذهب المشهور او لا واليه ذهب ابن القصار وغيره
من البغداديين **قوله** ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث قال في المدونه ولا باس بالاذن اليسير الباجي الصحيح
ان الثلث في الاذن يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف
الاذن جلدة ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت بغير
اذن لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صمعا لا تجزي
الباجي واما الثقب في الاذن او الاذنين كالمقابلة والمدابرة والشرقا
والخرقا فقال ابن القصار لا يمنع الاجزا الا الاستحباب وحمل النهي الذي
خرجه ابن ابي شيبة وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة في حديث

امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا
نضحي بمقابلة ولامدابرة ولاشرقا ولاخرقا فالمقابلة هي التي تقطع
اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة
والشرقا والمسقوقة الاذن والخرقا والمثقوبة الاذن **قوله** وكذلك قطع
الاذن لايجزي الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزا فاولى القطع
قوله وكذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان مادون الاكثر يجزي ولو
النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه **قوله** وكذلك مكسورة القرن
الذي لم يبرا فان برا جاز هكذا قال في المدونه ابو عمران فظاهره
انكسر من علاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا
في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرن لها الفاكهاني هذا هو الصحيح **قوله**
واما العقيقه فستحبة هذا هذا هو المشهور ومشي عليه الشيخ
خليل في مختصره **قوله** وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود
هكذا فسرها ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونه
وغيرها انه ان ولد في النهار بعد الفجر الغى ذلك اليوم ويحسب له سبعة
ايام من اليوم الذي بعده ان ولد قبل الفجر وان كان ذلك في الليلة حسب
ذلك اليوم الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق في السابع
الثاني والثالث قولان والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت
ليلا ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح المتقرب به
هو صدر النهار وعلي ما تقدم في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة قال
في الرساله وتذبح ضحوة ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة ولا يمس الصبي
شي من دمها روي البخاري عن سلمان الضبي قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذا وقد فسر بعضهم اماطة الاذا عنه بترك ما كانت

الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها ويأكل منها ويتصدق ولا يقطع
بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور فان ابن القاسم ولا يعجبني
ان يجعله صنيعا يدعوا اليه الفاكهاني والاطعام منها كهو في الضحية
اي لاحد له بل ياكل منها ومن الضحية ما شا ويتصدق ما شا ويطعم
ما شا وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسيل مالك ايدخر لحم العقيقة
فقال شان الناس اكلها وما بذلك باس ويمنع المعاوضة فيها ومنع
غير واحد اعطا القابلة منها لانه اجارة وتكسر عظامها قيل جوازا قال
التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا مستحب وعليه درج في المختصر
وقيل استحبابا لان فيه خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها
وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب المولود في الاسلام بنفي
ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية
لا تكسرها وعيب ترك ذلك تفاول الكفر لانه لا فايدة فيه الا اتباع الباطل
ولا يلتفت الي قول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي وبقايه
اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور عن مالك
استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه ذهبا او فضة لما في الترمذي
عن علي رضي الله تعالي عنه انه قال عق رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة
قال فوزناه فكان درهما وبعض درهم وذبحه صلي الله عليه وسلم عن
الحسن شاة دليل للمذهب القايل بان الذكر والانثي في ذلك سوا الفا
كهاني
التلمساني والذكر والانثي في حلق شعره والتصدق بزنته ذهبا
او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب
ان يسمي يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك المولود
وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان الباطي كره مالك التسمية

قبل يوم السابع وقال ما رايت من سمي قبله بحرام قيل لمالك في العتبيه
اكره ان يسمي احد قبل السابع فقال ما رايته يسمي قبل اليوم السابع
انما يعق عنه ويسمي يوم السابع بن رشد وهذا اختيار مالك لما جا
في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن لعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي بن حبيب وعلي اختيار مالك
لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع
وذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول يوم القيامة لابيه تركتني
بلا اسم فلم يعرفه بن ناجي والمشهور ان السقط لا يسمي بن عمر ويستحب
ان يسبق الي جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم
بعبد الله بن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم ان
يوذن في اذن الصبي اليمني ويقيم في اليسري المولف وذهب بعض
فقها الامصار والي جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه
منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لانه من فعل الجاهلية الا ان
يكون لوجه من مرض اوغيره والختان في الرجال والنسا لما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط فالختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام
والجارية وذلك قطع الجلدة التي في اعلا الفرج والمستحب عند مالك
تاخير الختان الي الاثغار واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف علي نفسه
هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسي اولا ذكره
الشيخ محيي الدين النووي نفعنا الله به في منهاجه المولف وفي هذا
المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته
ولا شهادته وقال بن شهاب لا يتم الاسلام حتي يختتن والخنثي

المشكل هل يختن ام لا واذا قلنا يختتن ففي اي الفرجين ام فيهما
جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي
فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتي يتبين
وهو الاظهر عندهم بن ناجي قلت انه لا يختتن لما قد علمت من قاعدة تقديم
الحظر علي الاباحة قال بن حبيب لا ينكح ولا ينكح المولف وفي بعض التعاليق
ولا يحج الا مع ذي محرم ولا مع جماعة رجال فقط ولا مع نسا فقط
الي غير ذلك من مسايله انتهي **قوله** والذبح قطع الحلقوم جميعه
والودجين ولا يجوز اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قاله
الجوهري وفي الجواهر الحلقوم مجري النفس والودجان عرقان في العنق
البساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ
والرية والفم والانف يجتلب به الهوي الرطب ويدفع به الهوي الحار كالمروحة
للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر عروق
الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة
يجري فيه الطعام منه اليها بهرام المري عرق احمر تحت الحلقوم ومنه
يجري الطعام والشراب الترمذي قال عياض للمري بفتح الميم وكسر
الرا اعلم ان الامة متفقة علي ان الحيوان مما له نفس سايلة لا يستباح الا
الا بزكاة والزكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم
توكل وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح
وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المقدور
عليه وغيره في غيره ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد بلا خلاف وتصح ذكاة
الكتابي وان كان ممن ياكل الميتة ان لم يغب علي ما ذبحه شرط ان يكون مما
يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
لذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي التي يوجد

فاسدة الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود
وان ابكروا بعض الاجساد والمجوسي اذا انتقل الي دين اليهودية او النصرانية
وفي صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا خلاف
في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم تقطع الذابح
الجوزة وهي الغلصمة بل اجازها الي البدن حتي لم يبق في الراس ما يستدير ففي
جواز الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع
نصف الحلقوم مع جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب المختصر
بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين ابن رشد لا يشترط
في النحر قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل
تصل منه الالة الي القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة
بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لزهوق
النفس بسرعة وذبح المراة جايز هذا هو المشهور كالصبي **قوله** فان
رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد
يده فاجهز فلا تؤكل اللخمي شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل تمام
الذكاة ثم اعادها بعد طول لم تؤكل او بفور ذلك اكلت عند ابن حبيب
وقال سحنون لا تؤكل وقال ايضا تكره وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع
مختبرا فان علي الفور فتوكل وان رفع جازما لم تؤكل ولو عكس لكان
ابين لانه اعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كانت بحيث
الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم
تؤكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها اخري فانفذت مقاتلها
وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير
الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى عليه الصلاة
والسلام فمكروه **قوله** فان تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس اساء وتوكل

قال

قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده الي ان ابان الراس اكل ما لم يتعمد ذلك
ابن القاسم ولو تعمد هذا او بدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لتخفيفه
اياها بعد تمام الذبح ما ذكره هنا هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد
التاويلين عن مالك ونظاير هذه من غسل راسه في الوضوء ومن
بجبهته قروح تمنعه السجود فسجد علي انفه ولم يقتصر علي الايما المولف
عن ابن ناجي وليس منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم
المجانسة وان كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم تؤكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة
المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انقطعت المقاتل قبل
الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين عن الودجين لعدم حد
السكين فقلبها وقطع الاوداج لم تؤكل قاله سحنون وهو المذهب
قوله وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة علي يسارها متوجهة
للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها الفاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة اي مذبوحة والتا فيه لنقل الاسم عن الوصفية الي الاسمية ابن
ناجي ويستحب ان يضجعها علي شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويضع
محل الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها علي شقها الايمن للضرورة رواه
ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله علي عنقها ابن عبد السلام وفيه نظر لما
في مسلم عن انس رضي الله تعالي عنه قال ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما
واختلف هل تذبح شاة واخري تنظر اليها فقال مالك انه لخفيف واخف
بنحر البدن مصفوفة واستحب توجيه الذبيحة الي القبلة اقتدا برسول
الله صلي الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي استحباب ذلك
وذكر بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجه لانه استقبال لها بنجاسة

كالغايط والبول والامر بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم وتشريف
ولان الذبح قربة يحتاج الى استباحة فعل بخلاف افعال الاحداث وان ترك
توجيهها لعذر او نسيان فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال
ابن القاسم تؤكل لما لو ذبح بيساره وانه انما ترك مندوبا وقال ابن المواز
لا احب ان تؤكل لترك السنة وهذا يشبه انكار ابن المسيب توجيه المحتضر
الى القبلة وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال ما هو من الامر
القديم قوله ويقول الذابح بسم الله الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير
ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين
اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر قوله ولا يذكر مع التسمية الرحمن
الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ليس موضعه قلت وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب
والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله
وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله لاجزاه والاولى ما مضى
عليه الناس وهو بسم الله الله اكبر قوله فان اقتصر على التسمية اجزاه
هكذا نص عليه الفاكهاني قوله ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا الفاكهاني
لانها سنة وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة قوله وكذلك تحرم لو
تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونه لا تحرم مذهب المدونه
المشهور لانها واجبة مع الذكر وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون
فلا خلاف انها لا تؤكل ذبيحته تحريما قاله ابن حارث وابن بشير والمتهاون

هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا قوله ولو ترك التوجه ولو كان
عمدا اجزاه والله تعالى اعلم وقد تقدم عن ابن القاسم انها تؤكل وانما
ترك مندوبا قوله الباب الثامن في شيء من مسايل النكاح
والطلاق جمع الطلاق مع النكاح لانه متسبب عنه ثم فصل
كل منهما بالكلام على ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح
فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي عياض اصل النكاح في اللغة
الضم يقال نكح البذر الارض اذا دخل فيها ونكح الحصى اخفاف الابل
اذا دخلت فيها والى ذلك اشار مستدلا على ما ذكره بقوله يقال
نكح الحصى اخفاف الابل ونكح النوم العين قوله وفي الشرع هو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل
حقيقة فيهما انظره في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما فان هذا
المختصر ليس من محال ذلك وما هنا هو الاكثر استعماله في الشرع قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا
المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويبعد ان يكون المراد
بهذا الوطء اذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد وقد ورد بمعنى
الوطء قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة على خلاف في تاويلها وقيل ايضا انه ورد بمعنى الصداق
في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد به
هنا العقد والدليل على مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي خلق
من الماء بشرا الاية وقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة الاية وقوله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين

وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر
والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله صلى الله
عليه وسلم من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري ومسلم
والباه بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة فمثناة فوقية المازه
اللخمي وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع ذلك منكم بالمال ليس بالوطي
ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه بالصوم وقد جاء هذا المعنى مفسرا
في النساي فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذا الطول فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج والوجا بواو مكسورة فجيم فالف ممدوده
فهمز الخصا والمعنى انه بالصوم تنكسر شهوته عن الجماع كما تنكسر شهوة
الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به للناس او ولد صالح يدعو له وسال ثلاثة
نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فتقالوه فقالوا اين نحن من غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النسا ولا
اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني
لاخشاكم لله واتقاكم له ولكن اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس
خصال يغض الطرف ويحصن الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر
شيخنا التتاي في شرح الرساله وفيه فوايد منها دفع غوايل الشهوة
ومنها انه سبب لحياتين فانية وهي تكثير النسل وباقية وهو التشوف
للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة الفانية على الباقية لانه اذا ذاق

الفانية

الفانية علم انه اذا عمل نال ما هو اعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس
تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر لوجه الله تعالى ومنها سعيه
في تنفيذ ارادة الله تعالى ببقا الخلق الى يوم القيامه ولا يحصل ذلك
الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تناكحوا
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامه ومنها بقا الذكر ورفع الدرجات
بسبب دعا الولد الصالح **قوله** قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك بل هو مذهب الجمهور
قوله واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحق الزوجة افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد
في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتشابه شيخنا التتاي وتعتريه الاحكام
الخمسة فمن احتاج ولم يقدر على الصبر دون النسا ولا مال له يتسرى به
وخشي العنت ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش العنت وكان يضر
بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطي او كان يكتسب من وجه حرام فهو
حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت فمندوب للمستطيع
وان لم يحتج اليه وخشي الا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه فمكروه وان
تساوت احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما فمباح واما الوطي بملك
اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة قد يجب عليها وقد يحرم او يستحب
او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري لامتناعه عليها اللخمي النكاح
على اربعة اقسام مباح ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا او
واجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل ممن لا ارب له في النسا ولا يرجو نسلا
لانه حصور او ابي النسا او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك
من نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف
او لا ارب له ويرجو منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن هـ

الصغير في شرح المدونه وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال اني اتزوج النسا وما بي اليها حاجه واطؤها ولما اشتهيها رجا ان
خلق الله تعالى مني من يكاثر به النبي صلي الله عليه وسلم الامم يوم القيامة
ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر علي التعفف ويخشي علي نفسه الزنا ولا
يقدر علي التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير
موسع لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر علي حفظه الا
بالتزويج كان واجبا وان كان يقدر علي التسري كان وجوبه وجوبا موسعا
وكان مخيرا بين وجهين لا بد له من التلبيس باحدهما التسري او النكاح
وان كان يذهبه الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح والتسري
او الصوم وهو مجبور علي التلبس باحدها والبداة بالنكاح اولي لقوله
صلي الله عليه وسلم يا معشر الشباب فبدا به وقدمه ابا الصوم علي
النكاح اذا كان لا يقدر علي التسري ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد
طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة ارقا قوله والنكاح بمعني الوطي
لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالي
والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
بربيرو لا ثالث لهما وما روي عن عطا رحمه الله تعالي من اباحة الفرج بالعارية
منكر لا يعرج عليه قوله والاول له اركان اربعة تبع في جعله الاربعة اركانا
الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد علمت من ان
الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهيه قوله
الاول الولي لا يصح العقد بدونه مذهب مالك انه شرط في البكر والثيب
لقوله تعالي فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية

هي التي تزوج نفسها وهو علي قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو كانت
عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا او به احد الادوا الثلاثة الجنون
والجذام والبرص وابنته الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك عليه عند اهل
العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد ذلك في كتاب الخلع بما اذا كانت
فيه الغبطة لنكاحه المراة الموسرة وقال فيما ياتي في الابن البالغ اذا كان
قد ملك امره فمفهومه لو لم يملك امره لزمه النكاح فيظهر منه انه يجبر
ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف فيه
ان كان بالغا سفيها ويجبر البنت الكبيره ان ثيبت بعارض او حرام وهل يجبرها
مطلقا كررت الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا لم تكرر الزنا واما ان كررته فلا
جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر المرشده ومن عضلها
اذا تحقق منه ذلك ولا الوصي يرد ازواج او زوجت بعرض او بذي
عيب او رق ويجبر الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم
يقصد بذلك الاضرار قال مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة
الحال يزوجها من عبده الاسود علي غير وجه الصلاح بهذا لا يجوز وهو
ضربين قال وليس ينظر الي الوغد في المنظر قرب وتجد له الخبرة
وانما يرد من ذلك ما كان علي وجه الضرر لا علي وجه النظر وليس
للسيد اجبار من اعتق بعضه من عبد او امة الشيخ خليل والمختار
والانثي بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد
ويقرب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار او عين له
الزوج وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ
خليل وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب
ولي قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين اي فلا
يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالي لن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين

سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر
وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المؤلف
واما ان تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى
من سلب ولاية المسلم على الكافرة مسئلتين فقال الا ان تكون امته
او معتقته فانه يزوجها بشرط ان يكون من غير نسا اهل الجزية
قال الشيخ خليل الا لامة ومعتقة من غير نسا الجزية **قوله** ومنها الحرية
اي فيمنع العبد ومن فيه بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك
بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه اي
لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده لان الرق ينافي ولاية النكاح
لانه نقص سببه الكفر **قوله** ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص
بعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد الدخول **قوله** ولها
المهر بالمسيس قال في الذخيرة وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس
ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن وهب
فانه قال تنتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب حضوره ولا تنتظر
غيبته ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل عنه بل يعقد على ابنته
باذن وليه **قوله** وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعض وهو ضعيف
ويدل عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد **قوله** ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه تقدم ان هذا
مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا راي لان من لا راي له لا يتصرف
على نفسه فاولى على غيره **قوله** ومنها البلوغ والعقل فتزول بالصبا
والجنون ينقلان الولاية للابعد لان الشرع انما يفوض كل ولاية
لمن يقوم بمصالحها **قوله** والذكورة فالمراة لا يجوز عقدها على

نفسها

نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
المؤلف كذا في الصحيح وقد روي موقوفا الفاكهاني قال عبد الوهاب
لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون ولية في عقد النكاح
على امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا كان للرجال او للنساء وحيث
قلنا بانها لا تعقد فانها لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان
تختار الازواج وتفرض الاصدقة كما كانت السيدة عائشة تفعل
في الايتام تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدون
والى ذلك اشار بقوله واما ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال
تزويج ابنتها الامة والمعتقة ومن هي في ايصائها **قوله** والركن الثاني
الصداق لقوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى
وآتوهن اجورهن فريضة اي هبة من الله للنسا فريضة عليكم
وفي ذلك احاديث كثيرة منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق ثم
شرط اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم وانما وقع
الخلاف هل يفسخ قبل الدخول وبعده اي وهو المشهور واليه
اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه اذا شرط اسقاطه واما ان
سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جائز ويفسخ قبله ويثبت بعده
ويكون فيه صداق المثل **قوله** وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم واما
قيمته لاحدهما من العروض هذا اقل الصداق عند مالك رحمه الله
تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب واعترضه غير واحد
كاللخمي بان اليد انما قطعت في ربع دينار لا لخيانتها والنكاح مباح
جائز فلا يقاس احدهما على الاخر **قوله** وهو حق الله تعالى وللادمي

فحق الله تعالي ثلاثة دراهم وما زاد علي ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط ما زاد علي ربع دينار هكذا قاله الاقفهسي ولو وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل الدخول جبر علي دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول او وهبت له جميعه بعد الدخول فالموهوب كالعدم **قوله** واكثر الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالي وآتيتم احداهن قنطارا **قوله** الركن الثالث الشهود اي من حيث الجملة لقوله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو شرط في صحة العقد انما في هو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولي لانه معني يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة انتهي فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة باينة لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو باين الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين وان لم يكن فشو ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطي حدا اتفاقا **قوله** الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج المولف اما المحل فقالوا اراد به الزوج والزوجة قال في الجواهر وهي المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم ضربان موبد وغير موبد فالموبد يرجع الي عين المراة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر بمعني طارئ علي العين حظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة علي خلاف في هذا القسم فالاصل هو النسب والفرع ما عددناه معه واما التحريم غير الموبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بان تكون المراة ذات زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او

باينة

باينة او تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا لا يحل به كان لاحقا بالواطي او غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة ولده او تكون سيدته او ام سيده او تكون في حال احرام او تكون امة مسلمة والناكح حر يجد الطول او لا يخشي العنت او تكون عند الزوج من ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا بين اربع او تكون مريضة مرضا يحجر عليها فيه ويشتد الخوف عليها او تكون قد ركنت الي غيره وسهد الامر بينها وبينه ولم يبق الا العقد او شبهه ان تكون يتيمة غير بالغ علي اظهر الروايات واصحها انتهي **قوله** ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة الاسلام اي ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام **قوله** والتمييز اخرج به غير المميز لانه لا يتاتي منه انشا العقد **قوله** وتحقق الذكورية فالخنثي المشكل لا ينكح ولا ينكح اللخمي الخنثي المشكل لا ينكح ولا ينكح ويعمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه علي الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم علي صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين **قوله** وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واتفق الايمة علي منعه ابتدا وانما اختلفوا هل الرق مانع من الصحة او الاستقرار وهو موقوف علي رضاه فان علم بالعيب ولم يرد الفسخ فله الاجازة وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له نعم له خيار العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة فقط باينة علي اكثر الروايات

لا يطلقتين جميع طلاق العبد **قوله** والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير
اذن ابيه او وصيه كان لجازه وليه جاز وان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها اذا تزوج صبي
يقوي على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز كبيعه
وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق لان اصابته
كلا شي **قوله** الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه
فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار عن
قول مالك لانه الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم يجتهد في الزيادة
على ربع دينار لذات القدر نفيا للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته
وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان
اجازه اخذ الميراث **قوله** الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا
مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة
والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث وقال في المدونة ولا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا وان ماتت المريضة فلها
الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه في ثلثه لانه تصرف
في المرض ويقدم على الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة ولانه
تعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح لزوال المنع
دخل ام لا وله المسمى **قوله** الخامس الكفاة والكفاة حق المراة
والاوليا فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز واصل
اعتبارها ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة
لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاة متفق عليها بين العلما
وانما الخلاف باي شي تحصل فعندنا بشيين الدين وهو متفق

عليه

عليه فان زوجها بفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص ان العقد لا يصح
كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه الا الاقفهسي
وكان بعض الاشياخ يهرب من الفتوى به لما يودي اليه من نقض
اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك لا يتزوج من القدرية
ولا يزوجون والثاني الحال قال في الجواهر يومر الولي باختيار كمال الخلقة
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا
الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام او يودي الى نقص
الوطي كالعيوب المثبتة للخيار ابطل الكفاة وكان لها رد النكاح
والا فلا واذا دعت الى كفو ودعي الولي الى كفو فكفوها اولى ويامره
الحاكم بان يزوجها منه فان ابى من ذلك زوجها عليه والمولى كفو للعربية
وغير الشريف كفو للشريفة والاقل جاها كفو لذات الجاه وفي
العبد تاويلان وللعربية رد المولى المنتسب الى العرب
وليس لها ان ترد العربي وان كان اقل شرفا منها الا القرشية تتزوجه
على انه قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم على غيرهم **قوله** السادس
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي انكحت
وزوجت اي وان لم يسم صداق لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتها
بما معك من القران وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض كقوله وهبتك ابنتي على
ان تصدقها مائة دينارا وما اتفقا عليه وهل كذلك كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او هو مختص بالهبة
في ذلك تردد حكاه الشيخ خليل في مختصره بهرام ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضا الاول
التوقيت والثالث التوثيق دون التمليك وعدم لزوم الرابع لم

ارفيه خلافا **قوله** والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف
او اخترت ونحو ذلك مما يدل على الرضي بعد قول الولي انكحتك او
زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت ولا يشترط الترتيب بين صيغة
الولي والزوج بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك
صح ولزمه وان لم يرض اي لان هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف
لم يلزمه البيع **قوله** ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على
سومه هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود
والنساي من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع الاخيه ولا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب ورواه البخاري من حديث ابي هريره
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك وهو في الموطا من حديث ابي هريره بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريره لا يستم الرجل
على سوم اخيه المسلم الفاكهاني الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة
ونحوها بالضم بن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا جا من
يطلب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يقرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تسا لون به والارحام
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم هـ
مسلمون ان فلان بن فلان يطلب منكم فلانة بنت فلان على
صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل الظاهر
واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة اخيه والذي في مختصر
الشيخ خليل انها حرام ونصه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق

ولولم

ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الكافر
فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق ولا تحرم الخطبة على خطبته
والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر
فانه باق على اصله بن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب
ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البساطي حيث حكم بالفسخ
فانه يكون بطلاق وحيث استمر النكاح فانه يعزر ولا باس ان يجتمع رجلان
او اكثر على خطبة امراة لما روي ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان بن الحكم
وعبد الله بن عمر سالوا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
ان يخطب لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله تعالى واثنى عليه
وصلى على نبيه ثم قال ان جرير يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق ومروان
يخطبها وهو سيد قريش وبن عمر يخطبها وهو من قد علمتهم وعمر
يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت اجادا يا امير المومنين فقال نعم قالت
قد زوجت يا امير المومنين زوجوه فزوجوه اياها فولدت له ولدين المولن
وهذا اذا كانا صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال بن القاسم
ذلك جائز للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو احق من الاول ويستحب
اخفا خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان
يهني الناكح عند نكاحه ويدعي اليه بالبركة فيه انتهى **قوله** ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق الشغار بشين مكسورة فغين مفتوحة
فجيم فالف فرا اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر
والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام

وما في الموطا والصحيحين وغيرهما من حديث بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
لرجل ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير
من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا
قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف
في فساده الفاكهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها
واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بماية على ان ازوجكم
ابنتي بماية وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر من المسمي وصداق
المثل والمركب ان يقول زوجني ابنتك بماية على ان ازوجك ابنتي من غير
تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمي لها قبل الدخول لا بعده
ولها الاكثر من المسمي وصداق مثلها ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا
قبل الدخول وبعده ولها صداق المثل **قوله** ولا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح الي اجل الاصل في منعه ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا
وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامه فمن كان عنده منهن شي فليخل
سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا المازري وتقرر الاجماع على
منعه ولم يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة الابهري واما
ما روي عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه بن رشد
نكاح المتعة يعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل
وقال بن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود
المولف وهو ظاهر لحديث مسلم اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امراة
على ان يستمتع بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه
ان اشترط ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك

ولم

ولم يشترطاه قال ابو محمد النكاح باطل وهو متعة وعن مالك
جوازه والثالث ان يتزوجها على ان يقضي وطره منها وحينئذ يتركها
ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها بذلك فان
النكاح جايز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة على انها ان
وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها
ونوي ذلك فالنكاح جايز اتفاقا واما نكاح النهارية وهو ان يشترط
ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه بن القاسم يفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط **قوله** ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق بن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز
ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه قولان **قوله** ويجب فيه صداق
المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمي اللخمي ويختلف في الصداق
هل لها المسمي او صداق المثل لان الفساد في العقد الجلاب ويجب
فيه صداق المثل الا ان تكون هناك تسمية فلها المسمي **قوله** ويسقط
الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال الجلاب **قوله**
ولا يجوز النكاح في العدة الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة
بنت مالك بن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع
على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال او لاجل اختلاط
الانساب سوا كانت وفاة او طلاق رجعي او باين زاد غيره او من
وطي شبهة كالانكحة الفاسدة او استبرا ام ولد من وفاة سيدها
او استبرا من زني **قوله** ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها
الاصل في ذلك ما ثبت من قضا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه
به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله

تعالى عنه ولا مخالف لها قال في الجواهر كل امراة معتدة من نكاح او شبهة
نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيت فانها تحرم على واطيها ولا تحل له
ابدا ولا اعلم في هذا اختلافا بين اصحاب مالك فان كانت مستبراة من
زني او اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبري ووطيت فيه فسبيله سبيل
من تزوج في العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة وطي بملك
في بيع او هبة فوطيت في ذلك الاستبري بملك فان واطيها لا يكون
حكمه حكم الوطي في العدة وهذا مما لا يختلف فيه وان وطيت في هذا
الاستبري بنكاح فقيل تحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم
وان اعتقت جارية وكان سيدها يطاوها فتزوجت في استبرايها ذلك
ووطيها زوجها فانها لا تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم واشهب وسبيل
الوطي بشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من وطي في نكاح
صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من وطي في ملك صحيح
فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا على وجه الزنا والاغتصا ب
فانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك يتابد التحريم بمقدمة
الوطي في العدة كالقبلة والمباشرة قال في المدونة وشهره في المختصر
واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا يحرم اتفاقا قاله في البيان وقد
اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به في مختصره
اختصارا بديعا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة ولو بعدها
او بمقدمته فيها او بملك لعكسه لا بعقد او زني او ملك عن ملك
قوله ويحرم التصريح بالخطبة في العدة في حكم التصريح مواعدتها
مع وليها ومواعدتها وحدها ومواعدة وليها وحده وتكره الوعد
من احدهما قوله والتعريض بالقول والمعروف مباح التعريض
القول المفهم لمقصود الشي من غيره تنصيص ماخوذ من عرض

الشي

الشي وهو ناحيته لانه يحوم على النكاح من غير هجوم عليه قوله
مثل ان يقول اني فيك لراغب زاد بعضهم وبك معجب ولك محب
قال وهو اقوى التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية
لانها تعريض وكرهها اصبغ قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير
مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز بعض المبتدعة ما زاد على الاربع
الى تسع مستدلين بالاية على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه
وسلم مات عن تسع واهل السنة جعلوها بمعنى او والتسعة انما
هي للنبي صلى الله عليه وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم قيل يحد
وقيل لا وان لم يكن عالما فلا حد عليه ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول
وبعده بالاجماع القرافي وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع
طلاقا باينا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب فطلقها
لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خروجه لاحتمال
ان تكون حاملا وتاخر حملها خمس سنين فان طلقها بعد خروجه
بسنة انتظر اربعا وسنين فاكثر من ذلك ثلاث لاحتمال ان تكون
عدتها الحيض في ثلاث سنين وان عقد على خمس بطل العقد وانما يبيح
ذلك للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا او ما ذكره في الكتابيات من فتياتكم وذلك
اما وهو بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله تعالى والمحصنات على ان المراد به
بالمحصنات الحراير قال في المدونة وليس له منعها من التغذي
بالخمر والخنزير ولا من الذهاب للكنيسة اي لان الاستيلا عليها
كاستيلا الامام على اهل الذمة فكما ان عقد الذمة لهم لا يمنعهم من
شي من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره مالك نكاح الكتابية
وتتاكد الكراهة بدار الحرب واختلف في علة الكراهة فقيل لذلك

وقيل خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم فيدفن في مقابر الكفار وهي
من حفر النار وقيل لانه موجب للمودة والحب قال تعالي وجعل بينكم مودة
وقال تعالي لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات
حتي يومن **قوله** وللعبد نكاح اربع اما مسلمات فهذا هو المشهور
لعموم قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث ورباع
اما تزويج الاثنين فما دون فمباح في حق الحر والعبد واما الثالثة
والرابعة فمباحتان في حق الحر باتفاق وفي حق العبد علي المشهور
وانما خص الاما لانهن من مناكحه وله تزويج الحراير اذا رضين بذلك
علي المعول بانه كفو لهن وعلي الاحرار اذا اسقطتها هي ووليها ما لم تكن الحرة
ابنة سيده فان الامام استثقل ذلك اي فيكره له تزويجها **قوله**
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا اي حالا هذا هو المشهور
وتفسير الطول بالمال مذهب المدونة ومشي عليه صاحب المختصر
حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا
في الحر الذي يولد له اذا كانت الامة لمن لا يعتق عليه ولدها واما
الحر الذي لا يولد له او يولد له وكانت الامة لمن يعتق عليه ولدها
فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج حرة علي الامة او الامة
علي الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها لا في الامة
فان اختارت نفسها فرق بينهما بطلقة فقط باينة كما اذا رضيت
بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية او كانت تعلم ان تحته امة
فرضيت بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة **قوله فصل**
من كان متزوجا امراتين فاكثر حراير او اما مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي فان خفتم الا تعدلوا اما السنة
فقوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج
امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض
الاحاديث وشقه ساقط وقد اجتمعت الامة علي وجوبه فاذا لم
يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته
ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر هكذا
نقله المولف عن الاقفهسي واخرج بالمراتين المراة الواحدة فلا
قسم لها لكن يستحب المبيت عندها ليحصنها ما لم يكن زمن
خوف او محل خوف فيجب عليه المبيت عندها والقسم واجب
وان امتنع وطي احدهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا
كالرتقا واما السراري فلا يجب القسم لهن ولا الزوجة مع سرية
قوله والعدل المذكور يكون في النفقة والكراهة بحسب حال كل
واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها اي ويكون ذلك
بقدر وسعه لقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته المولف واذا
كانت المراة ذات قدر علي غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي
قوله وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من الباب يعني وان اغلقت بابها دونه وقد كان يقدر ان يبيت
بحجرتها واما اذا لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان يذهب الي ضرتها
وهذا في حق الحاضر الصحيح او المريض الذي يقدر ان يدور عليهن
واما من لم يقدر فيبيت عند من شا وان سافر اختار منهن من يسافر
بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا اختيار له وعليه ان
يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم وفات القسم علي من لم
يبت عندها لانه يفوت لفوات زمانه وعلي ولي المجنون ان يطوف

به علي نسايه او لو قدم من سفره نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسب
ويأتنف القسم لان المقصود الليل وقد ذهب بن حبيب واجب ان
ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك واصحابه قوله والقسم
بيوم وليله ولا يقسم بيومين الا برضاهن هذا اذا كن ببلد واحد ولو
كن في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرها
ويستحب ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك
واختصت بذلك لما وقع لسودة وعايشة رضي الله تعالى عنهما ولو
وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع فيما وهبته وسوا كانت مقيدة
بوقت او للابد لان ذلك مما تدركها فيه الغيرة ولا يقدر علي الوفا
به والمذهب انها يجوز لها بيع يومها وليس للامة اسقاط يومها الا
باذن سيدها لحقه في الولد الا ان يكون غير بالغ او هي حامل فيسقط
حقها زمان الحمل قوله فايدتان الاولي لا يصيب الرجل زوجته او امته
ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما المولف واختلف اذا
كان مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه مفهوم اذا كان يحس بجميع
اما لو كان البيت واحدا وكل مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا ينافي هذا
لان العلة مفقودة وكان بن عمر رضي الله تعالي عنهما يخرج الصبي
في المهد والبهيمة قوله الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
وقيل يحرم الحرمة هي التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره فقال
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء قوله واختلف في الامتين فقيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القولان
الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان قوله هذا في المضاجعة
واما وطء احداهن بمحضر الاخري فلا يجوز اتفاقا قال المتقدم من انه لا يجوز
ان يصيب ومعه احد ولما انتهي الكلام علي ما اراده من مسايل النكاح

قال

قال هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح عقد العصمة
بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي
حل ذلك وهو الطلاق فقال واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك طلقت
الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد هذا معناه لغة وهو موجود
في طلاق المراة لانه يرسل من يده العصمة وتذهب من يده وقد
اشار الي ذلك بقوله فكل ذات زوج موثقة عند زوجها فاذا فارقها
اطلقها من وثاقه قوله والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
هكذا قال الفاكهاني قوله وهذا امر جعله الله تعالي بايدي الازواج دون
الزوجات زاد الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالي واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف قوله
وهو علي قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحذور وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة فقصر البدعي علي ذلك لما سيذكره
في شروط طلاق السنة قوله والطلاق السنة شروط ان تكون
المطلقة ممن تحيض اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متي شا
كما قال في الرسالة قوله وان لا تكون حايضا ولا نفسا اي فان
طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة
لان في المدونة لا يجوز له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها
في الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت
وجبره علي الرجعة وان لم تقم قوله وان تكون في طهر لم يمس فيه
اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون حملت منه
فتطول عدتها قوله وان يطلق واحدة احترز به مما اذا طلقها
اكثر من واحدة فان المذهب انه ليس بطلاق سنة بن عبد السلام
نسبة هذا الطلاق الي السنة ليس علي معني ان فعله راجح علي تركه

كما هو المتبادر الي الذهن من المضاف الي السني بل علي ما تعطيه المقابلة
للبدعي فالسني من الطلاق معناه الذي اذنت السنة فيه سوا رجح فعله
علي تركه او ساواه واضيف للسنة وان كان القران اذن فيه بقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن لان الايه اذنت في اصل الوقوع لا يقيد والقيود لم
تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الي القران **قوله** ومن قال لزوجته انت
طالق فهو واحدة حتي ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي
ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها من الاثنتين
والثلاثة فان نوي واحدة لم يلزم الا واحدة وان نوى اثنتين او ثلاثة
لزمه ما نوي وان لم تكن له نية لم يلزمه الا واحدة **قوله** والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه اشار
بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد
قول من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته الي اخره هذا هو الغالب وهو
طلقة باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يلفظ بالخلع **قوله** واذ كان الطلاق
اربعة الاولي موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا قال
في الجواهر شرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر
الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك من نوم او غيره
مما يذهب الاستشعار وقد اشار الي ذلك بقوله فلا ينعقد طلاق
الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك **قوله**
والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر فظاهره
ميز ام لا اي وفيها قول اخر بالتفصيل بين من يميز فيلزمه ومن لا يميز
عنده فلا يلزمه وشهر ايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان لا يميز او مطلقا
تردد **قوله** واحترز بقوله بخمر او نبيذ لو شرب لبنا او اكل طعاما

حلالا

١٥٩

حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه طلاق اجماعا فالخمر
للخمر كل ما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة
عند من يري انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ
خليل نفعنا الله تعالى بهما خلافا للقرافي القايل بانها من المخدرات
قوله الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل
الطلاق ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا ابن
عبد السلام يعني شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة المراة قبل
الطلاق تحقيقا كما لو انشا الطلاق بعد عقدة النكاح او تعليقا كما
لو علق طلاق امراة اجنبية علي نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت
طالق فان الطلاق يقدر وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول
ملكية الرجل عصمتها والسابق علي عقدة النكاح في هذا الوجه
انما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة عندنا شرط
في وقوع الطلاق لا في التزامه وقوعه والسبقية المذكورة هي
في التعليق من سبقية العلة لمعلولها ولست سبقية الزمان بخلاف
السبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانها سبقية
بالزمان انتهى وهو نفيس جدا **قوله** الثالث القصد اي ولو
قصده بغير لفظه كاسقني الما او كل كلام **قوله** فمن سبق لسانه
الي الطلاق لم يقع عليه طلاق اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته
طالق وعبده حر فقال يا طالق ويا حر لم تطلق ولم يعتق ان قصد
الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طارق وادعي انه
التفت لسانه من الرا الي اللام قبل منه ذلك في الفتيي **قوله** ولا يقع
طلاق المكره الاكراه يكون بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او
صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا ولو قل او

ان لم يتردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها
ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على جنبي القتل
بان طلبه من يقتله وساله اهو موجود في هذا المكان فانه يؤمر
بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص ويقع عليه الطلاق **قوله**
الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها مما يفهم
منه ايقاع الطلاق **قوله** اما اللفظ فينقسم الي صريح وكناية وما
وماعداهما اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم لبن
صريح اذا لم يخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل على معنى
لا يحتمل غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب
لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق وما اشتهر
معه كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه
كالطلاق والسراح لقوله تعالى او تسريح باحسان والفراق
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما الكناية
فاصلها ما فيه خفا ومنه كنيته ابو عبد الله كانه اخفى الاسم بالكنية
تعظيما او ضابط مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع
اللغوي فصريح والكناية ما ليس موضوعا له لغة لكن يحسن
استعماله منه مجاز لوجود العلاقة بينهما وسياتي له تقسيم
الكناية الي ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما مفسر **قوله**
فالصريح ما فيه لفظ الطلاق علي اي وجه كان اي الا منطلقة ونحو مثل
ذلك لقوله مثلا ان يقول انت طالق وانت مطلقة وكان الاصل
ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا
لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ ونحو من طلقة على حكمه قاله
القرافي **قوله** فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى نية هكذا نص عليه

في الجواهر ايضا **قوله** والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة
مثل قولك انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه فالظاهر
ما جرى العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله
انت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وانت حرام وانت
علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك
وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله
في ارادة غيره وانما اختلف هل تقبل نيته في الواحدة ففي بتة
ثلاثة لا تقبل دخل او لم يدخل على المشهور والمشهور في الخلية
والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل واما حرام فالمشهور وهو
مذهب مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم
يدخل بها **قوله** وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
هكذا نص عليه ابن الحاجب **قوله** والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد
ابن الحاجب واعتدي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست
لي بامراة ولا نكاح بيني وبينك **قوله** فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده
اي فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال اردت به واحدة
فلا يلزمه الا ما اراد **قوله** فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور
انه لا يكون طلاقا هكذا نص الجواهر **قوله** واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق هذا نص الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح
قوله ومنها كتبة الطلاق من القادر على النطق هكذا في الجواهر
ولعله انما نص على القادر لينبه على ان غيره من باب اولى ثم فصل
في الكاتب وتبعه المصنف بقوله فان كتب الكتاب بالطلاق وهو
عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة وان كتبه غير

عازم فقد رده الي ولا يقع عليه بمجرد الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ الكتاب فان وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والي ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة فيلزمه **قوله** ولو علق الطلاق بتلبيه جازمًا من غير تردد في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة منه الي ان كلا من الروايتين قد شهر **قوله** ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي قال هو المحلل وقال محيي السنة الامام البغوي ره في المصابيح قال بن مسعود لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه رواه الترمذي من حديث بن مسعود وقال حسن صحيح والنسائي واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه ايضا بن ماجة من حديث عقبة بن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك قال الفاكهاني قال مالك في المختصر فمن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر علي ذلك النكاح حتي يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع الي زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسه يحيبها فيه انتهي ولا تحل له الا ان يطاها بنكاح لازم بعقد صحيح فلا تحل بنكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة وان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح موقوف علي رضي لنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب والمغرور وذات العيب والمغرورة وان يطاها فلا تحل بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط تغييب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب الحشفة

اوقدر

او قدرها من مقطوعها ولو من خصي قايم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون الوطي مباحا فلا تحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي في الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطي الصبي ولو مراهقا علي المشهور وان تكون عالمة فلو وطيها وهي نايمة او مجنونة لم تحل وان يعلم بينهما خلوة الا ان تكون طارية وتدعي التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة امينة وبعد الامد وهل تصدق في غير الامينة مع البعد او لا في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان علي النكاح ه وامراتان علي الخلوة وان يتقارا علي الوطي **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقال جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب **قوله** فان فسخ بعد فلها المسمي هكذا قال محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل **قوله** ومن طلق امراته لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره لقوله حتي تنكح زوجا غيره وكان حقه ان يقدم هذه المسئلة علي مسئلة المحلل لانها من فروعها ولما انتهي الكلام علي ما اراد من مسايل الطلاق واتبعه بالكلام علي الرجعة فقال **قوله فصل** قال في الرسالة وله اي للمطلق رجعتها الكلام زوجته الرجعية هي التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة الثانية في الامة الاصل في ذلك قوله تعالي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال الفاكهاني الذي يحدث في النفس الندم علي الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل هنا المقاربة والبلوغ علي الحقيقة فقوله ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة وهو مذهب ابن القاسم وحكم الحيضة الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة **قوله** قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث

ما لم يكن معه فدا وما لم يكن على وجه المبارأة والفدية الشارح الذي ابهمه
هنا صرح في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر بقية كلام الفاكهاني معللا
ان له الرجعة في العدة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان
العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه
فدا ما لم تنقضي العدة زاد الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها
قايمة بينهما ما عدا الوطي ثم قال والرجعة تكون بالنية مع القول اي بقوله
رجعتها وامسكتها **قوله** او بالنية دون القول اي على ما اختاره ابن رشد
قال الشيخ خليل وصحح خلافه **قوله** فان نوى في نفسه انه راجعها فقد صحت
رجعته فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في شرحه الكبير
على الرسالة ونسبه لابن رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له
الرجعة فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في الشرح المذكور
قوله والوطي دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو مشهور **قوله**
والوطي حراما يريد خلافا لابي حنيفة **قوله** وفي الاشهاد على الرجعة قولان
بالوجوب والاستحباب والله تعالى اعلم القول بالوجوب لابن بكير والقول
بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انتهى الكلام على العبادات وما يتعلق بها
شرع في الكلام على شي يسير من المعاملات فقال **الباب التاسع**
في البيع هو نقل الملك بعوض بوجه جايز **قوله** وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضا من قول كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل
كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب بين الايجاب ام لا اشار ابن العربي في قبسه
الى الخلاف في ذلك ثم قال والمختار جواز تاخيره ما تاخر **قوله** الثاني العاقد
وهو البايع والمشتري فيشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد
بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك اي وعلى ما ذكره
من عدم لزوم البيع السكران يحلف ما عقل حين باع ولا يشترط الاسلام

بل يصح البيع والشرا من الكافر ويمنع اي يباع له المسلم والمصحف والصغير
الكافر ان لم يكن على دين مشتريه على قول وعلى قول اخر يمنع وان كان
على دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر
على اخراجه عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد **فايدة** يجبر الشخص
على بيع ملكه في مواضع قاله العبدوسي المالكي به عطش فان تعذر الثمن
لجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على
سقيه بلا ثمن وقيل بالثمن هذا مقيد بما اذا زرع على اصل ما المولف
والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق اذا افسدها السيل يجبر على
بيع ملكه للطريق وكذلك الساقية اذا اخذها السيل يوخذ مكانها له
بالقيمة واذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع له ليوسع على الناس
وصاحب الفدان في فرن الجبل اذا احتاج الناس اليه لتحصينهم يجبر على
بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان فان لم يدفعهما له
جبر الناس فانه يجبر هو تغليبا لاحق الضررين **قوله** ولا يلزم البيع
الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع فلا يلزم السفيه والنظر
في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما واما الجبر الحلال كجبر القاضي
المديان على بيع متاعه والسلطان العمال فانه حق لا شك فيه **قوله**
الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط
الطهارة المولف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويستضوا بها فقال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها **قوله** فلا يجوز
بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت اي على مشهور
المذهب **قوله** والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل

كالفرس اذا اشرف علي الموت تعقب ذلك بن عرفة قايلا لا يباع من في السياق
لم يخصه بالمحرم ومن في السياق اخف من المشرق **قوله** وعدم نهي
في عينه فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية للكلب
بل كل ما ورد النهي عنه كذلك كبيع الحيوان باللحم جنسه لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن بيع اللحم بالحيوان وخصه العلما بالجنس وكبيع الغرر لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها او حكم
المشتري او حكم غيره من غير تسمية ثمن ويستثني منها للحاجة
الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا يدري ما فيها والشرب من السقا
ودخول الحمام والكرى مشاهرة لان الشهر يكون كاملا وناقصا
وكملامسة الثوب ومنابذته اذا كان علي ان البيع يلزم بنفس ذلك لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع الحصاة وهو ان يبيع
من ارضه قدر ما يبلغه رمية الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري
احد اثواب غير معين علي انه ما تقع عليه الحصاة بلا قصد يكون مبيعا
او يكون مقدار الثمن عدد ما يقع من يده من الحصا وكبيع ما في بطون
الابل او ما في ظهورها من الما او ما في بطون ما هو حامل به او وضعته وحمل
ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وكبيعتين في بيعة علي وجه يتردد فيه نظر العاقل كان يبيع سلعة بعشرة
نقدا او اثني عشر لاجل او يكون الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه
ثوبا او فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة
في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يصح الي غير ذلك مما يطول ذكره
وليس من غرضنا في هذا الكتاب **قوله** والقدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع
الابق ولا البعير الشارد والسمك في الما هو غني عن الايضاح **قوله** والعلم

بكل

بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بزنة
مجهول اي سوا كان الجهل جملة او تفصيلا كان يجمع رجلان سلعتين ويبيعا
هما معا بماية فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة فهو مجهول التفصيل
اذ لا يدري كل منهما بما باع سلعته **قوله** وتراب الصواغين ومثله تراب
حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلي تقدير ان يكون فيه شي فلا
يدري اقليل هو ام كثير **قوله فصل** يحرم ربي الفضل وهو الزيادة
والنسا وهو التاخير لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا المولف
اعلم ان هذه الاية من اركان الدين وما اشد حاجة الناس الي معرفة
ما اشتملت عليه احواله واوفه قال بعض العلما حرم الله الربي لانه متلف
للاموال مهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جايز ابن عبد
السلام وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف في معني قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربي فقال مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية
عليه من فسخ الدين في الدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل
كل بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع محرم علي الاطلاق وهو مذهب
عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله تعالي عنهما بن رشد مستحل الربي
كافر يستتاب فان والا قتل لقوله تعالي ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون اي فان عاد الي استحلال الربي ومن باع بيع ربي مستحل
له عوقب الا ان يعذر بجهل فيفسخ عنه مالك واصحابه وليس له الا راس
ماله تاب ام لا ويرد ما قبض فان جهل ربه تصدق به لقوله تعالي فان
تبتم فلكم رووس اموالكم وان اسلم فهو له وان قبضه قبل الاسلام والا
فلا **قوله** في النقد وهو الذهب والفضة لقوله صلي الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا هاوها والفضة بالفضة ربا الا هاوها فان اختلفت
الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية او غلبة

الثمنية واختلف في الفلوس وحمل قول مالك فيها الكراهة وكذلك يدخل
الربي في الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر ربا الحديث وهو
خاص بالمقتات المدخر وهل يزاد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك تاويلان
وربا النسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة تختص بالجنس ولا
يحرم في الجنسين **قوله** فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة اي ولو يدا بيد للزيادة
للزيادة **قوله** ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا اي للتاخير **قوله**
وبيع المرابحة جايز اي لانه باق علي اصل الجواز وليس هناك ما يقتضي منعه
قوله لكن الاحب خلافه لكثرة البيان علي البايع فيه فربما ينسي ما يذكر
او يسهو فينتقل ذهنه من شي الي غيره اي وعلي كل حال فيستحب الثمن
ويربح له واما ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه ما يحسب ويربح له كالصبغ
ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد والطي اذا كانت
اجرتهما معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار اذا لم يكن معتاد
ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة لقوله صلي الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا اي ليس مهتد بهدينا ولا متبع لسنتنا
لان الغاصي لا يخرج عن الايمان لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب ان يستتاب
فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر
معهما اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب وخلط الدني بالجيد
وكتمان ما لو ذكره في السلعة كرهه المبتاع او كان ابخس له في الثمن ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون يعاقب بسجن او ضرب او اخراجه من
السوق ان اعتاده ونقل بن رشد عن بن القاسم انه لا يشترط اعتياده
بل يخرج مطلقا وعليه يصح رده بعد مدة يرجي فيها انه قد تاب وان لم
تظهر توبته بن حبيب ويودب بالمال اليسير كل من غش بما يتصدق
به مع تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم فلا يرد اليه ويباع ممن لا يغش

بذ قاله اصحاب مالك وسمع اشهب وبن نافع احب الي ان لا يخلط لبن
البقر والغنم لاخراج زبدهما فان وقع الخلط فلا بد من البيان فحمل
ابن رشد احب الي علي الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته ونماء
فضله فروي محمد يكره ان يبيعه وان قل غشه فان وقع بيع الغش فالمشتري
بالخيار ودليله حديث المصراه فهو بخير النظر اما التدليس فقد فسره
المولف هنا واما الغش فنفسره المولف مع بقية ما ذكر في شرحه الكبير
علي الرساله فقال الغش ان يصف الشي بصفة ليست فيه او يخلط الجيد
علي الردي ارادة ان يخفي كالكثار الما في اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز
قبل السلخ ما لم يكن رايحة فم النافخ كريهة ومن الغش النجم وهو
ان يعلق الرجل بقرته او بعيره قويا جدا ويطعمه الملح الي ان يشرب
الما الكثير فاذا اراد ان يبيعه يسقيه فينتفخ فيظن المشتري ان ذلك
من اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب يتشنيه حتي يظن
المشتري انه جديد وكذلك جعل الكتان في الندا حتي يترطب ويثقل
وقد يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح والعلم هو الورع
وياخذ اموال الناس علي ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك فلا خلاف
ان ما ياخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ ينبغي لاهل
الخير اذا اعطيت لهم عطية ان يسلوا المعطي بالذي تقصد بذلك فان
قال تقصد بذلك كذا فينظر ان كان فيه تلك الخصلة يقول له هذا
الذي قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته وقد سيل
مالك رحمه الله تعالي عن السفلة فقال الذي ياكل بدينه ثم سيل
عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم غيره بدينه والمنع لحق الادمي
فاذا رضي بذلك جاز عياض الخلابة بكسر الخا اي وتخفيف اللام هي الكذب
والفجور **قوله** ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري

قلت رغبته اي مثل صوف الميتة وثوب الميتة وثوب الاجذم والابرص
والمحكال وكالثوب المنسوج من شعر الميت وكل مسيلة الكتمان انه
الكتمان لا يجوز وفيها خلاف شهير بين اهل العلم كالحم المفصلة او يكون
ذكره اخس لثمنه كالثوب الجديد اذا كان مبحوسا وكشاة من
اشياء دخلها الموت واخذ بعضهم من مسيلة الكتمان ان الكيميا
لا يجوز لان من يدفع له من ذهبها شي لو علمه ما قبله ولا يمكنه ان
بينه لانه يخاف على نفسه المولف قال شيخنا وهب انه لا يخاف
فيدخلها الفساد من جهة اخرى وهي ضير ورتها الى اصلها وان بعد
امدها ولانها لا عمل منها على حقيقة ونص بن عبد السلام على تحريم
المشتغل بمطلق علم الكيميا وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع
امامة المشتغل بها انتهى **قوله** فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا
وبعد عند كذ والله تعالى اعلم اي كما اذا اعتقد على اثني عشر ونقد عشرة
او تجاوز عنه في شي زايف ويجب عليه ان يبين ولا دتها وان باعها
ولدها معها والاجل ان كان اشتراه الى اجل ولو باعه على النقد واحله
بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب الدابة ولبس الثوب ولما انتهى
الكلام على ما اراده من بعض مسايل البيع شرع في الكلام على الفرايض
فقال **الباب** العاشر في الفرايض القرافي الفرايض جمع
فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير
وعلم الفرايض علم شريف وهو وان كان جزا من علم الفقه لكنه لاستيلاء
نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرده
العلما التوالف ولم يخل الفقها تواليفهم من الكلام عليه الفاكهاني هو
من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم
القرانية والصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام

على ذلك

على ذلك ورغب فيه المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن من
حديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس فان العلم سيقبض حتى تختلف الرجلان في الفريضة فلا
يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية
واستوفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم
واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهدي
بهديهم رضي الله تعالى عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل
المبالغة حتى كانه لجلالته نصف كل ما يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام
التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة
هذه الامور بالنسبة لما معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة
في الثنا على عظيم جدواها ومصلحتها وهو وان كانت مسايله قليلة فانه
نصف باعتبار ان للانسان حالين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا العلم
خاص بما بعد الوفاة فجعل نصفا لذلك وهو يدل على نفاسته لان الشي
اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوي الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة
اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن واما الوصايا فقد
وصفها جماعة في كتاب الفرايض نظرا الى تنفيذها انما يكون بعد الوفاة
وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الى ان جل احكامها في الحياة والغسل وما معه
انما يجب على الاحيا فهو من حال الحياة انتهى من القرافي **اختصار**
وبعضه بالمعني **قوله** الوارث من الرجال عشرة القرافي في شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا وعتاقة ونسب

وعدهم عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وبن الاخ
لابن الاخ الشقيق وبن الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم للاب وابن
العم لابن العم الشقيق وبن العم للاب فترجع العشرة الي خمسة عشر
ولا يدخل في ذلك بن الاخ للام ولا العم للام وقد اشار الي تعدادهم
بقوله الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه
وان علا والزوج ومولي النعمة وهو المعتق بدا بالابن لانه اقوى
العصبة وقوله وان سفل يروي بالفتح والضم والضم احسن ويقال
فيه وان سفل لانه انفصل من غيره ويقال في الاب وان علا لانه
انفصل عنه والاضافة في مولي النعمة مجازية لان المنعم حقيقة
هو الله تعالي والمراد بالنعمة ههنا العتاقة لكن اضيف المعتق اليها
لمباشرته العتق واصل هذا قوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه
اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه اي يا محمد بالعتق ويطلق المولى
في كلام العرب علي المعتق بكسر التا والمعتق بفتحها وابنا عمهما
والناصر وبن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامور وناظر
اليتيم والنافع والمحب والرب والمالك **قوله** والوارثات من النسا
سبعة اي لشمول الجدة الجد للاب والجدة للام والاخت الاخت
الشقيقة التي للاب والتي للام فيصرن عشرة ثم اشار الي تعدادها
بقوله البنت وابنت الابن وان سفل والام والجدة وان علت هـ
والاخت والزوجة ومولاة النعمة **قوله** ومن عداهم لا كابي الام
وابن الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا قال في الرسالة
ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله اي وهم
الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام وبن الاخت

وبنت

وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للاب والخال وبنت
البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام هـ
الفاكهاني ولا يرث من هولا احد عند مالك والشافعي الا الجدة
فانها وارثة عند الشافعي علي الصحيح من مذهبه القرافي وقاله
زيد وعمر رضي الله تعالي عنهما وقال علي بن مسعود وابو حنيفة
بتوريثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانسان ولا عصبة
ولا مولي نعمة **فصل** الفرض التي هي اصول ستة النصف
وهو فرض خمسة البنت اي لقوله تعالي وان كانت واحدة فلها النصف
قوله وبنت الابن عند عدمها الا تفهمي قيل ورثت بالقران
لان بن الابن داخل في عموم الولد وقيل بالاجماع **قوله** والاخت للاب
والام اي لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك **قوله** او للاب مع
عدمها اي بالاجماع **قوله** وللزوج مع عدم الحاجب اي لقوله تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن **قوله** والربع فرض الزوج مع عدم الحاجب اي وهو الولد
اللاحق منه او من غيره او من غيره **قوله** والزوجة والزوجات مع
فقده اي لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم **قوله** والثمن فرض الزوجة والزوجات مع وجود
الحاجب اي والثبوت التوارث بين الزوجين شروط ان يكونا حرين
مسلمين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان
فاسدا مما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان سوا مات احدهما
قبل الدخول وبعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
فان مات احدهما بعد الدخول فان الميراث بينهما ثابت **قوله** هـ
والثلثان فرض كل اثنين فما عدا يستحق احداهن اذا انفردت النصف

اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا
والاختان الشقيقتان فصاعدا والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر
الثلثان فرض اثنين فصاعدا يستحق احداهن النصف اذا انفردت
اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس كافة الا ابن عباس لقوله
تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله عليه وسلم
بهما لابنتي سعد بن الربيع بن سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام
وما استدل به بن عباس رضي الله تعالى عنهما على انهن ليس لهن
الثلثان الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين
على ان الاثنين ليس لهما الثلثان فاجيب عنه بان معناه كن اثنتين فما
فوقها ولان الواحدة مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على
الاختين ولانه عليه الصلاة والسلام لما اوجب لبنت الابن مع البنت
السدس تكملة الثلثين فاولى واحرى ان يكون للبنتين الثلثان
قوله والثلث فرض الام مع فقد الحاجب يريد لقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث **قوله** والاثنين والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا
هذا هو الصنف الثاني من مستحق السدس وقوله ما كانوا اي ذكورا
او اناثا او ذكورا واناث **قوله** والسدس فرض سبعة الاب مع وجود
الحاجب يريد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد **قوله** والام ايضا مع وجود الحاجب يحجب الام من الثلث
الى السدس الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون حرا
مسلما غير قاتل والاثنين من الاخوة فصاعدا اشقا او لاب او لام
بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله** والجدة ان انفردت
او كان معها اخرى تشاركها قال في الذخيرة فرض الجدات السدس
في الاجتماع والانفراد الاصل في ذلك ما روى الامام مالك وابو

داوود واللفظ له عن قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما
علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد
بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما لك في كتاب الله من شي
وما كان القضا الذي قضا به الا لغيرك وما انا زايد في الفرايض
شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها المولف وهذا الحديث وان كان غير متصل السند
فهو مشهور القرافي في شرح الجلاب روى بن وهب ان الجدة التي
اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جات
الصديق والتي جات عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد احدا يخبره
بشي فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت
الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر ولان ام الام قامت مقام الام كالجد
مقام الاب فحصل لها اقل نصيب الام ولم لا ب ام احد الابوين فترث
قياسا على ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتان
جاتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل
من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل
ابو بكر السدس بينهما وفي سنن ابي داوود ان القايل له ذلك عبد
الرحمن بن سهل اخو بني حارثة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا **قوله** والواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
للصلب الاصل في ذلك ما رواه البخاري واصحاب السنن ان هزيل

ابن شريح قال سيل ابو موسي عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وايت بن مسعود فسيتابعني فسيل بن مسعود
واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي
فيها بما قضي النبي صلي الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابو موسي فاخبرناه
بقول بن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم الا فقهي
وهل ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت الصلب والسدس الذي
تاخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفايدة الخلاف تظهر في باب
الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدي بنات الابن فمن قال انه فرض ض
واحد قال اذا باعت احدي بنات الابن تاخذ بالشفعة بنات الابن
وبنات الصلب ومن قال انه فرضان لا تاخذ بالشفعة الا بنات الابن
واشار بقوله فاكثر الي انه لا فرق بين الاثنتين والاكثر منهما في ذلك
اذا كن مع الواحدة من بنات الصلب لانهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات
الصلب وقد علم ان بنات الصلب وان كثرت لا يزدن علي الثلثين
فكذلك فيمن قام مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شي لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك
الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واذا لم يبق
شي فلا شي لهن لمن كان في درجتها عصبها وورثت ام سقطت
ومن هو اسفل منها لا يعصبها اذا سقطت قال في الرسالة وكذلك
لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخويه ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن الفاكهاني اعلم ان القاعدة

في هذا

في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخوته وبنات عمه بغير
شرط ويعصب عماته بشرط الا ان ياخذن من الثلثين شيا قوله
والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة
انه لا شي لها ولهن مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون مع التي للاب من هو
في درجتها فانه يعصبها ولا يعصبها من اسفل منها القرافي في شرح
الجلاب متي كان مع الاخوات الشقايق ذكر فلا شي للاخوات للاب
ويشترط في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكملت
الشقيقتان الثلثين لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاذا لا يعصب
من فوقه وهي عمته بطريق الاولي بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
اخته عصب من فوقه انتهي قوله والواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثي الاصل في ذلك قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث اجمعوا علي ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية
من قبل الام خاصة وعلي ان الشركة في ذلك بينهم علي السوي الانثي كالذكر قوله
شركا قوله والجد مع الولد او والد الولد اي ولا ينقص عنه لانه فرض
والفرض لا يتغير فصل اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه
اخذ المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال
اذا انفرد قياسا علي الاخ لانه اذا كان الاخ يرث جميع المال اذا انفرد
واحري الاب قاله الفاكهاني وقوله تعالي فلامه الثلث يعني وللاب
الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب فكذلك جميع المال ولا
خلاف في اخذ الجد جميع المال ان انفرد واما حيازة الولد لجميع المال
ان انفرد فبالاجماع لان الله تعالي لما نص علي حيازة الاخ لجميع المال
حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كان الابن لذلك اولي

السقوط الاخ به ولان الله تعالى جعل البنت اذا انفردت النصف
وهي في حال اجتماعها مع الذكر باخذ نصف ما ياخذ فليكن للابن
اذا انفرد مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان
الابن اقوى تعصيبا من جملة العصبات بدليل ان ساير العصبات
معه على ضربين اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم واما ان يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف
في هذا كله واهل الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقطه
ولا ينقصه وهي الجدة وقسم ينقصه عن فرضه وهو الزوج والزوجة
وقسم يسقطه وهو ما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع
المال ان انفرد وان كان معه ذو سهم ولحذ سهمه واخذ ابن
الابن ما بقي وان لم يبق شي فلا شي له **قوله** والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقتسمونه بالسوا هذا ظاهر التصور **قوله** واذا اجتمع بنهم
ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين الدليل على ذلك
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه اي كالاب والولد **قوله**
او بذكر اي كالجد وابنه وان سفل وبن الابن وان سفل والاخ وابنه
وان سفل **قوله** ومعنى التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع المال
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهم هذا حد
العاصب وهو ظاهر **فصل** الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب
نقل هذا الفصل اختصره المولف مما ذكره في شرحه الكبير على
رسالة القطب الرباني بن ابي زيد القيرواني نفعنا الله تعالى
ببركتهما عن صاحب الجواهر فلنذكره مع محاذاة كلامه هنا **قوله**
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين

والبنات

والبنات والابا والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة هذا نص
الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات
قوله فابن الابن يحجبه الابن اي لان كل من ادلى بوارث حجبه ذلك
الوارث الا ولد الام **قوله** والجد يحجبه الاب اي للكلية السابقة
واذا ترتب الاجداد فالقريب يحجب البعيد **قوله** والاخوة
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في الجواهر
قوله وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم والجد قال
في الجواهر لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم
وبن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر هذا ترتيب الذكور
في الطبقات فان اختلفت ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى
كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب
ولاحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الاخ كالاخ
الشقيق مع الاخ للاب والعم الشقيق الاب مع غير الشقيق واما ولد
الام فيحجبهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن **قوله** وبنات
الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض
البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح
قوله والاخوات للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات
الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين هذا قال في الجواهر **قوله** والاخوات ت
الاشقا يحجبهن الاب والابن وابنه لا يحتاج الى مزيد بيان **قوله** والجد
من اي جهة كن بالام ويسقط التي من جهة ابيه زاد في الجواهر ويسقط
البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام **قوله** والمولى المعتق يحجبه

عصبة النسب زاد في الجواهر ويسقط اذا استغرقت الفرايض التركة
كساير العصبة وكذا مولاة النعمة هذا جملة حجب الاسقاط **قوله**
واما حجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض الي فرض دونه وهو
مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الي السدس
مراده بالاطلاق ذكرا كان او انثي واحدا او متعددا **قوله** وولد الابن
مطلقا ذكرا كان ام انثي واحدا او متعددا **قوله** والاثنان فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا او لاب او لام ذكورا او اناثا او ذكورا
او اناثا **قوله** والزوج ينقله الولد وولده من النصف الي الربع اي ذكرا
كان او انثي واحدا او متعددا منه او من غيره **قوله** والزوجة ينقلها
من الربع الي الثمن ما ينقل الزوج اي علي الحكم المتقدم في نقل الزوج من
النصف الي الربع **قوله** وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف
والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فياخذن السدس هذا نص
الجواهر **قوله** والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة
هنا انتهي الكلام علي القسم الاول من اقسام حجب النقل **قوله** القسم
الثاني النقل من تعصيب الي فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما
الابن وابنه الي السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين ههنا
بالتعصيب وكذلك ان استغرقت السهام المال فانه يفرض لاحدهما
كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد **قوله** الثالث النقل
من فرض الي تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب هذا نص الجواهر ثم اخذ يبين ذلك فقال
فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن بالسهام بل
ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة والاخوات

الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا قال في الجواهر وشذ من
هذا القسم مسيلة تسمي الغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او
لاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا يفرض لها
شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب ان تقسم القسمة لا يمكن ههنا
لانها تنقص الجد عن السدس ولم يمكن نقصه عنه لم يكن بد ان يفرض
لها النصف فتعول الفريضة بنصفها **فصل** يمنع الميراث اختلاف ف
الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي فلا يرث الكافر المسلم الفاكهاني
اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من الكافر والمذهب لا موارثة له البتة
وهو مذهب عمر وعلي وبن مسعود وزيد وبن عباس رضي الله تعالي
عنهم وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيح عن اسامة بن زيد
رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي
الله تعالي عنهما يورثان المسلم من الكافر **قوله** ولا بين اليهودي
والنصراني بن عبد السلام اختلف العلما في ما عدا الاسلام من انواع
الكفر هل نحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او ذلك اديان وملل فقال
ملل في جماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع
الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا ولذلك
المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث بين ملتين بهرام
في الكبير اختلف في الزنديق والساحر اذا قتلا علي ذلك فروي بن القاسم
تركته ورثته المسلمون واختاره اصبغ وابو اسحق نظرا الي ما كان يظهره ن
وروي بن نافع انه كالمرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وعلي ذلك الاكثر و
وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم ولهذا

قال اي الشيخ خليل في مختصره كمسلم مع مرتد او غيره وليتناول
ذلك بن رشد ورواية بن القاسم تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن
نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهي بن عبد السلام والاظهر رواية ابن
نافع لان المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد
والمشهور ان السحر موجب للقتل سوا اظهره او اخفاه انتهي والدليل
علي ذلك قوله تعالي وما يعلمان من احد حتي يقولا انما نحن فتنة فلا
تكفر بن العربي السحر قول مولف يعظم به غير الله تعالي وينسب اليه
الكاينات والمقادير **قوله** والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان
مال العبد مستحق للسيد ولانه من جزاير الكفر ويستوي القن ومن
فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد
وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق
ولا يورث اما مات عنه فهو لمن يملك الرق منه ولا يستثني من هذا الجنس
الا ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات عن مال ومعه في الكتابة ولد
علي ما بين في كتابه انتهي الفاكهاني المشهور ان الموارثة واقعة بين
المكاتب وبنيه الذين معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته
بعد عقد الكتابة دون زوجته وساير اقاربه انتهي بن عمر الاجماع
ان العبد لا يرث بن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره اي ابن
الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب واما اختلف العلما في الذي بعضه حر
قوله وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب الملكية لا بالارث وقد تقدم
ذلك عن بن شاس **قوله** والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا اي
من مال ولا دية واما ان قتله خطا فانه يرث من المال دون الدية
والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني من قوله عليه الصلاة والسلام
ليس لقاتل من الميراث شي المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ

قال

قال صلي الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب المخرج رواه الترمذي
وابن ماجة في الفرايض من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه
لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحق بن عبد الله
ابن ابي فروه قد تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي من
طريق اسحق وقال اسحق لا يحتج به الا ان شواهده تقويه وفي سنن
البيهقي ايضا والامام لابن دقيق العيد عن محمد بن سعيد عن
عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم
فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان
قتله عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورث
من ماله ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني وقال محمد بن سعيد
الطايفي ثقة الى كما في واذا ثبت هذا فاعلم ان الفقها اختلفوا في القتل
علي ثلاثة اقوال فذهب الشافعي الي ان القاتل لا يرث مطلقا وعن
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين انه يرث
مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث
قاتل الخطا من المال دون الدية المولف ونقل البيهقي في السنن
عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم
ان القاتل يرث من المال دون الدية وقد نقل بن ناجي وبن عمر الاجماع
علي ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية واما اختلف العلما هل يحجب
ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقبله بن عبد السلام وفي هذا الاجماع
نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام وهذا الذي تقدم من منع
القاتل من الارث مقيد بما عدا الولا ان قاتل العمد والخطا يرثان عندنا

الولا ولا يورث عنهما **قوله** وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين
الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث
منه السدس والثلث وترثه الاخوة لامه وما فضل من ميراثه فلموالي
امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال وان اتت بتوامين فانهما
يتوارثان بانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني
ولا يرثه ورثته الام الا انها اذا ولدت توامين فانهما يتوارثان باخوة
الام فقط واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الملاعنة او
بتوامي الزانية على قولين الاول مروي عن مالك والثاني اختيار الشيخ
ابي اسحق بعوام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب
شرعا واختلف ايضا في توامي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان
وهو الظاهر ام لا **قوله** واشتباه المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات
اقارب تحت هدم مثلا او بحرق او بسفر او بغرق فانا نقدر في كل واحد
كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل ان علمنا انهم ماتوا
على ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من
التصرف في الحال وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورية او فيهما
جميعا قال في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد ومن
فيه شائبة رق والكافر اصلا وارتدادا والقاتل عمدا او القاتل خطا في
الدية خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله
لا يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا
مع ام وجدة فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب
وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوان
لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيتقاسمون
المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد حجب

الاخ

الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه خمسة مسائل
تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة
المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور من
الصحابة وفقها الامصار انتهى ولما انتهى الكلام على ما اراده من
المسائل الفقهية شرع في ذكر شي من الفرائض والسنن والاداب
تاسيا بالمتقدمين فقال **الباب الحادي عشر**
في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب بن ناجي سئل ابن ابي زيد
رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان منه
كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ
عين ما كلف به ويحمل على الحزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك
بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واخذها بالاكمل **قوله** ويتعين على المسلم
ان يومن بان الله اله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفته من
صفات الهيبة قوله على المسلم اي من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يكتفي بذلك بل لا بد ان يصدق بقلبه عيانا فان وجد
الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وان فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد
ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور
انه غير مومن ومعنى وحدانيته تعالى انه منزه عن الانقسام
قاله ابو المعالي القشيري لا قسيم له اي في افعاله بل منه الايجاد
والاختراع فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا هو وقوله لا نظير

له الي اخره اي ليس له نظير في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم
واجب دايم من الازل الي الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد كل وقت
ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة محدثة
لو اشبه الخلق جاز عليه الفنا ولو شابهه احد لم يكن واحدا ولزم قدم الحادث
ولزم كونه قديما وحادثا وخالقا ومخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان
ما يجب للمثل يجب للمماثل عند الاساعرة المساواة في كل الوجوه واللازم
باطل فالملزوم مثله قال تعالي ليس كمثله شي **قوله** ويعلم ان جميع
الموجودات خالقها هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال
باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة لقدم الذات وصفة
الذات هي ما دل عليها فعله تعالي لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة
توثر في الشي عند تعلقها به وعلم وهي صفة ينكشف بها الشي عند تعلقها
به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخص
احد طرفي الشي من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها فقيل
سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في روايته بقوله **قوله** حي عليم
قدير والكلام له قد سميع بصير ما اراد حيا وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا وقد نظمها شيخنا
التتاي وذكرها في شرح الرسالة فقال **قوله** حياة وعلم قدرة ثم
ارادة سميع بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعة فزاد
الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة **قوله** ازلي اي لا ابتدا له **قوله**
ابدي اي لا اخر له **قوله** حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا **قوله** قادر بقدرة
اي قديمة **قوله** مريد بارادة اي قديمة **قوله** عالم بعلم اي قديم لا مكتسب
قوله سميع بصير اي ليس باصمخة واذان بل بصفة قديمة **قوله**

بصير ببصر اي قديم ليس بحدقة اجفان **قوله** متكلم بكلام اي قديم
ليس بصوت ولا حرف ولا بذي مبدا ولا مقاطع **قوله** وان صفاته
واجبة الوجود اي قديمة بقدم الذات كما سبق **قوله** فيتعلق بجميع
الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيره اي لانه عالم بما كان وما
يكون وما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة وتفصيلا **قوله** وانه واحد
في ذاته لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما سبق **قوله**
وانه لا يستحق العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع
ولا يستحق العبادة الا من كان كذلك وتفاصيل ما ذكره مبسوطة
في كتب العقايد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه فيها من اراده
وقد خرج بعض العلما التوغل في علم الكلام وحمل ما يودي الي مجادلة
اهل الاهوا **قوله** وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
معصومون فيما جاوا به هذه عقيدة ثانية ووجوب تصديقهم
لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها من الكباير اتفاقا ومن
الصغاير علي الصحيح وقوله تعالي ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله **قوله** وان محمدا عبده ورسوله اي لقوله تعالي فاوحي الي عبده ما اوحي
قوله وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوي
قوله من عذاب القبر واحواله اي كسوال الملكين وهل يتكرر ام لا الي غير
ذلك مما هو مبسوط بما يراجع من محله من شرح عقيدة الرسالة لابن
ابي زيد للمولف وغيره **قوله** والقيامة واهوالها من الصراط والميزان
وجميع المغيبات عنا اي كايتا الصحف والجام العرق والشفاعات
خصوصا شفاعته العظمي لفصل القضا **قوله** والجنة والنار حق اي
وجودهما ووصفهما وما اعده الله تعالي فيهما لمن يدخلها **قوله**
وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من عباده قوله لا

عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به **قوله** وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالجوارح لختلف هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة **قوله** وان كلام الله تعالي قايم بذاته اي لما سبق من انه من
صفات الذات فهو قديم بعد منها محفوظ في الصدور ومقروء بالالسنة
مكتوب في المصاحف اي واما ما يحدث منا من اصوات وحروف فهو
دال علي ذلك القديم **قوله** وان الله تعالي يراه المومنون اي لقوله
تعالي وجوه يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة **قوله** ويكلمهم ورد ان الله
تعالي يضع كنفه علي عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام
قديم كما سبق فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلي يرب فيقول اني
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام **قوله** وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لاخلاف في تفضيل ابي بكر علي عمر وعمر علي عثمان
واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب الجمهور او علي **قوله** ويجب
الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم عرضا من بعدي **فصل** الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة اي ويستحب فيما عداه ويتاكد
الاستحباب بكثرة الشوق وكذلك حمد الله وشكره وشهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قوله** ويحرم قراة القران بالتلحين
هذا اذا بلغ الي ترجيع الغنا المودي الي قصر ممدود ومد مقصور
او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط الفاكهاني اعلم ان مذهبنا
عدم جواز قراة القران بالتلحين والترجيع المشبهين للاغاني
الملهية لسماعها عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية

لله

لله تعالي وتجديد التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه
ابن رشد فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا علي الوجه
الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الي ما عند الله تعالي
لقوله تعالي انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلي ربهم يتوكلون وقال تعالي
افلا يتدبرون القران ام علي قلوب اقفالها وقال تعالي واذا
سمعوا ما انزل الي الرسول تري اعينهم تفيض من الدمع والالحان
تكره في الشعر فكيف بالقران واما ما في البخاري من انه صلي الله عليه
وسلم كان يقرا علي ناقته وهو يرجع وذكر في صفة هذا الترجيع ثلاث
مرات فقد قال بعض العلما ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة
والسلام لا قصدا منه لذلك ابن رشد فمن قصد الي سماع القران
بالصوت الحسن والقراة المجودة فهو حسن وقد قال عمر بن
الخطاب لابي موسي ذكرنا ربنا الحسن صوته بالقران وتجويده لقراته
واختلف في تاويل قول النبي صلي الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران واحسن ما في ذلك عندي ان يكون المعني فيه ليس منا من
لم يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه الي ما عند ربه كما يلتذ
اهل الغواني بسماع غوانيهم انتهي وقال في المختصر حين

ذكر المكروهات وقراة بلحن بهرام بجني وكذلك يكره قراة القران
بالالحان وقاله في المدونة وفي الاسمعانيات كان مالك يكره الغنا
فقال مالك كره قراة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض الشيوخ
انظر قوله كره هل علي بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا تجعل
قراة القران باللحون المراجعة كترجيع الغنا فنص علي انه لا يحل وقالا

يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا وهو الخطا في الاعراب ويقال
ايضا للتطريب وهو المراد هنا يقال لحن في قراته اذا طرب فيها
وغرد واللحن بالتحريك الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرساله
والارشاد والجواهر **قوله** والغيبة الغيبة ذكرك اخاك بما يكره
بما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلا ٥
والسلام الا فتهمني سوا كان ذلك في نفسه او ماله او ولده
او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او
بالاشارة او بالرمز والسمع للغيبة كقايلها لان المستمع شريك
القايل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وسمعك صن عن سماع القبيح ۞
كصون اللسان عن النطق به ۞ فانك عند سماع القبيح
۞ شريك لقايله فانتبه ۞ فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان
يقوم من ذلك المجلس ان امكنه والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ
مظهر اذلك في وجهه واما اذا قال لهم دعوا غيبة الناس وهو
بقوله غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك
عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن به والغيبة محرمة باجماع الا ما استثناه العلما وقد
جمع ذلك بعضهم في بيت فقال تظلم واستغث واستفت
تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر
فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاوه عن ما لزمه
والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند ارادة معاملة او نكاح الا
الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر الشخص بنحو الاعرج والاعمش

اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر بفسقه
بما فيه غير محرمة وخرج بما يكرهه ذكره بما لا يكرهه كقولك
فلان سارق لمن يتمدح بذلك بن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا من الحديث لا غيبة
في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله علي من يتمدح بذلك
وبعضهم يقول ليس فيه دليل للجواز لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جايزة وهي من الكباير علي المشهور واما النميمة
فهي كبيرة اتفاقا وهي فعلية من نم الحديث ينمه وينمه اذا نقله
من المتكلم به الي غيره علي وجه الافساد قاله الفاكهاني وحكم الغيبة
والنميمة التحريم باجماع وسوا كان ذلك بالقول او بالكتابة او
بالاشارة قال الله تعالي هماز مشا بنميم وقال تعالي ويل لكل همزة
لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويفسد دينهم وعنه صلي الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد
من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهي بن جزي الهمز بالعين
والشدقين واليد واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس **قوله** والكذب
حقيقته الاخبار عن الشي علي غير ما هو عليه وهو محرم بالكتا
والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي الا لعنة الله علي
الكاذبين والسنة قوله صلي الله عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من نفاق حتي يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلي الله عليه وسلم اذا كذب
العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جا به رواه الترمذي

وحسنه وانعقد الاجماع علي تحريم الكذب الاقفهسي والشك
في الحديث كالكذب وفيه قال مالك من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب
فلا ينبغي ان يتحدث الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقله نقلا به
متواترا وقد قسم بن رشد الكذب علي خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق
بحق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه علي احد ولا يقصد به
وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن
فهذا محرم باجماع وهو الذي جا فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان المومن لا يكون كذابا اي لا يكون مومنا ممدوح الايمان وهو
الذي يغلب عليه الكذب حتي يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق
لمخلوق وهو ان يكذب الرجل علي الرجل فينسب اليه فعل ما لا يفعل
او قول ما لا يقول مما يوذيه به او ينقصه وهو اشد من الاول
لان التوبة لا تصح منه الا بان يتحلل صاحبه منه فيجعله
في طيبة بذلك نفسه او ياخذ حقه منه او يصير له بذلك منه
عليه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين
كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما اشبه ذلك فهذا
مندوب اليه الرابع كذب الرجل فيما يرجو به منفعة نفسه
ولا ضرر فيه علي غيره ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به
ليستصلحها فهذا الكذب جوزته السنة الثاني ولذلك الكذب
بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب انتهي من ناجي وقال
الشاذلي الكذب علي الزوجة مكروه قال الشاذلي وهو خلاف
قول بن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة علي احد مثل
ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيساله عنه
اهو عنده او يعلم مستقره فيقول لا فهذا الكذب واجب لما

فيه من

فيه من حقن دم الرجل او الدفع عن بشرته **قوله** والحسد وحده
انه تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالي
ام يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا والاجماع علي ذلك واما
قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه
ان يتمني ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمني زوال
نعمته وهو المسمي بالغبطة **قوله** والغصب وحده الشيخ
خليل في مختصره بانه اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه
اخذ منه الشي المغصوب وادب علي قدره له ولا يستقر ملكه علي
ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو متوقف علي رضا
مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل
وهل ان رد له بمرة تردد والغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه **قوله** والربي المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية
عليه من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا
سوا علينا ان زدتنا في اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالي
قاله مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالي وحرم الله الربي
لتعريف العهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لان الربي هو
في اللسان الزيادة فالالف واللام علي هذا التعريف الجنس وقيل
المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب وعائشة
رضي الله تعالي عنهما **قوله** واكل اموال الناس بالباطل قال
الله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع
منها السحت الاقفهسي قيل هو الرشا وهو ما ياخذه الشاهد
علي شهادته او القاضي علي حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت

عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم تتعين قال بعضهم
ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن مكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذ الرجل
من الرجل على قضاء حاجة وكذلك اذا استعان به على ان يقضي
له حاجة وانظر ما يراد في ربح ذي الحاجة لاجل جاهه هل هو من ثمن
الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان
يخرجهم الى مواضع الامن فكذلك من ثمن الجاه واما ان اجروه
على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى المولف
الشيخ داوود السحت ما اخذ من اموال الناس بغير سبب معتبر
كالرشوة والسوال للتكثر لانه عليه الصلاة والسلام سمى
الرشوة سحتا قال لقبيصة ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة
لرجل تحمل حمالة حتى يوديها ولرجل اصابته فاقة حتى يقول
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصاب فلان فاقة فحلت له المسالة
حتى يجد قواما من عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل
ذا سلطان قال فما سوى ذلك يا قبيصة من المسالة سحت ياكلها
صاحبها سحت ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وفسره بانه
تفسير فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت في السحت فالنار
اولى به قالوا يا رسول الله ما السحت قال الرشوة في الحكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت

حينئذ

الرشوه في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى
ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل
بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان
يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه فسق والفاسق
لا يجوز حكمه ويسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
فيذهبها ويستاصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل
الحرام ويحرم الحلال هذا كله كلامه وهو عني عن الايضاح
قوله والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة روى مسلم انه
عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا نص
عليه في الجلاب ابن ناجي اراد باستحباب السنة لانها عبارة العرا
الذين يطلقون على السنة الاستحباب المولف قال الشيخ داوود
هل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية الا فقهي
في قول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهر المذهب او من سنن الكفاية
ان يقتصر على هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ
عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل

فيين

هو الاروح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
الزناني وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال نوطنان
لا تكمل فيهما التسميه عند الاكل وعند الذبح وانما هي باسم الله
فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول الرحمن الرحيم
فان فعل فلا شي عليه بن ناجي واختار شيخنا ابو مهدي عيسى
راجحيه بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط ربه اقول
وقال الشيخ داوود قال بن ناجي ومن سنة التسمية الجهر لانه
اغر للحاضرين علي الاكل الاقفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالى
مع كل لقمة ويحمده لحدها وروي عن سحنون انه كان يفعل ذلك
وان نسي التسمية في اول طعامه استدركها حيث ذكر وللاكل
اداب قبله وبعده وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولى شرا
ذلك بنفسه ويناول عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس
علي الارض وان لا يتكي ولا ياكل حتى يمسه الجوع وان يرضى بما
تيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله
واولاده ويجلس معه صنعه والا فليناوله لقمة ولا ياكل من انية
المجوس الا ان يغسلها بالما قوله والتحميد عند الانتها يريد على
جهة الاستحباب فيقول الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا
وجعلنا من المسلمين والاصل في ذلك ما رواه ابو داوود ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد
لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين قوله ويأكل
ويشرب بيمينه يريد على جهة الاستحباب وهو من الاداب
حالة الاكل وكذلك التناول باليمين في كل شي غير الاكل
والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل بنصف بطنه ويجيد مضغه

ولا ينظر

ولا ينظر الي غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يقدم لطبق الالوان
قبل الثقيل وان ياكل مما يليه ولا يجاوزه اذا كان الطعام جنسا وان كان
اجناسا اجتاز وان ياكل من الحواشي دون الوسط وان ياكل من اطراف
الرغيف وان كان الطعام كثيرا اقلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا اقلل
من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه علي ستة وثلاثين
لقمة وان ياخذ بيد واحدة وان يختم بالحلوي واذا وقعت اللقمة يميط
عنها الاذي ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة
والكتاب وظاهره كان في الاواني او في يده وقال الزناتي انما ذلك اذا كان
في الاواني انتهى بن عمر هذا انتهى ارشادا واداب بعضهم هذا اذا كان
مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام سوا كان معه غيره ام
لا لان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخرى مخافة ما يصيب
الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتاذي به الغير الفاكهاني
في البراوان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الطعام والشراب
واما الكتاب فاجلالا له وخشية ان تخرج من فيه ريق فيمحي انتهى
المولف قال الشيخ داوود في الحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره
وهو في الاولين لما يتقى من التقذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته
وخوف ان يفهم عنه وجود ازدرائه وسوا في ذلك ما قل وجل
وحار الطعام وبارده بعض الشافعيه تقبيل الخبز وحمله علي
الراس لم يرد فيه شي واحتقاره والقاوه في القاذورات ممنوع
وحكي لنا بعض الطلبه ان الشيخ بن مرزوق كان يقول اذا اختلط
الطعام بالشراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته
وحكي لنا شيخنا ابو عبد الله الغوري ان في اكل الخبز المحترق الذي
صار كالتراب قولين قوله ولا يتنفس في الانا لما رواه مسلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل
يا رسول الله اني لا اروى في نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن القدح عن فيك وتنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال
فاهرقها وفي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنى وامرا ولان هذا اقرب
الى الادب والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس في الانا ان يرجع الى
الانا من فيه شي وقد يشربه غيره فيتجنبه فكان تنحيه عن الانا اولى
ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشرب من
من نفس واحد وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من
ثلاث وذكر عن سحنون انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبين الانا
عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول
الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب
من نفس واحد يؤذي الكبد ولا يعب الما واللبن عبا وهو بلعه
بصوت كصوت البهيمة عند الشرب وكذلك اللبن بن عمر وانظر
هل يطلب ذلك في غير الما كالعسل والرب وغير ذلك او لا يكون
ذلك مطلوبا الا في الما وفي ذلك اداية للجسد وقد ورد انه عليه
الصلاة والسلام قال الكباد من العب او لعله يشرب بعض
العروق دون بعض او ياخذ بعضها اكثر من حقه وبعضها
اقل من حقه وليمصه مصا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب احدكم الما فليمصه مصا فانه اهنا وامرا
وابرا واذا مصه اخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق المد
من انفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه
الارض ولم يدخل فيها الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب في انا الطعام

وان

وان احتاج الى الشراب في انا الطعام شرب في ثلاث جرعات ويشرب
جالسا ولا يشرب بالشرب قايما لما في الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم كان يشرب قايما وقاعدا المولف وفي سنن البيهقي من
حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما قال قتادة فقلنا والاكل قال ذلك اشر
واخبث وفيه ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن شرب فليستقي وفي
رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقى رواهما
مسلم والبيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا في الاخبار اما ان
يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم
عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزمزم فشربه وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب قايما وقال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اما انا فاكل قايما واشرب قايما
وقال ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نشرب قياما وناكل ونحن نمشي وكان سعد بن ابي وقاص
وعايشه رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا
وكان يشربان وهما قايمان وروينا عن ابي بكرة انه شرب قايما
وعلى هذا فقوله لا باس للجواز وقيل لما غيره اولى منه وقيل
عليه اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز قوله ويحرم
على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه

في الدنيا لم يلبسه في الاخره وفي سنن البيهقي عن ابي موسي رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الحرير والذهب حرام علي ذكور امتي وحل لنسايهم قال
البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار
وما ورد في معناها يدل علي اباحة التحلي بالذهب للنسا واستدللنا
بحصول الاجماع علي اباحته لهن علي نسخ الاخبار الدالة علي
تحريمه منهن خاصة بن ناجي لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير
حرام علي الذكور وجايز للاناث في حال الحياة واما التكفين فثلاثة
اقوال ثالثها يجوز للنسا وخص الرجال بالذكر لانه لا خلاف
في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف
وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهر
لبسه لعذر ام لا لجاهد او غيره وهو المشهور والذي عليه الجمهور
انه يحرم الجلوس والاتكا عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث
البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه بن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج المراة الجلوس
عليه تبعا لها وقال بن العربي ذلك جايز بعض شيوخنا ولا اعرفه
لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل يجوز
له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة خاصة
والتنقب به لباس ولا باس بستور الحرير المعلقة في البيوت
لانها انما هي لباس تستر بها من الحيطان وكذلك يجوز اتخاذ
الرايات بن الحاج في المدخل لبس كل شي بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز

لاحد

لاحد ان يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا ان يمشي
تحتها ولا لضروره شرعيه ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز
له النظر اليها لان ذلك اعانة علي فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان
الرفيع والقطن وما اشبهها فذلك من البدع ولا يصل الي التحريم
لان اصله مباح اعني لبسه علي الوجه المعروف شرعا ولبس هذا
منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها يبليها ويدنسها
سيما لا فيها من غبار ودخان مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية
ولا حاجة تدعوا الي ذلك والادلة علي منع استعمال ما تقدم ذكره علي
النسا كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب
والفضة ولهذا اباح العلما لها اللحاف والفراش من الحرير اذ ان ذلك
لبس لهن ولم يعدوه الي غير اللبس ثم قال واما روجها فقد سمعت
سيدي ابي محمد رحمه الله تعالي يقول انه لا يجوز له ذلك الا علي
سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم
في الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع
فلا يجوز له ان يبقي علي حاله بل ينتقل منه لموضع مباح له حتي ترجع
الي فراشها وان قامت وهو نايم فتوقظه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك ان كان عالما والا تعلم وهذا الكلام انما هو في شان الحرير
في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فالزينة فيها اشنع واقبح
دينا ودنيا لان البيت في الغالب خاص باهله فهو بالنسبة الي
اهل السوق قليل من كثير انتهي باختصار فا سـ د
الملون الديباج صوف غدي يصبغ بالحمرة وهو فايق في الجودة
والاستبرق غليظ الحرير والقسي ثياب مرصعة بالحرير او مرقومة

والمياثر واحدها ميثرة وهي جلود السباع كانت النسا تضعهن
لبعولتهن مثل القطايف يفترشونها في البيوت نقله الاقفهسي
عن الزناتي **قوله** والتختم بالذهب وبما فيه ذهب لما في مسلم عن علي
رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراة
وانا راكع وعن لبس الذهب وفي القبس جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال اني اجد منك ريح الاصنام
وجا اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنه
وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خاتم من حديد قد لوي عليه بفضة وقوله عليه الصلاه
والسلام التمس ولو خاتما من حديد اوله الجمهور بانه انما اراده
بذلك الاغيا **قوله** ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه
باليسار هذا شامل للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان
ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخف والانتعال ودخول المسجد والبيت والسواك
وتقليم الاظفار وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس
والسلام من الصلاه وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا
والتيمم والجماع والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود والاخذ والعطا وما كان بضده يستحب التياسر فيه
كنزع النعل والخف والثوب والسراويل والخروج من المسجد
ودخول الفندق والمرحاض والحمام والاستنجا والاستبرا واختلف
في مسايل هل يتيامن فيها ام لا وهي لبس الخاتم والمسح على

الخفين من اسفله وازالة الاذى من انفه والاستمخاط والاصل في ذلك
الصحيحين من حديث عايشه رضي الله تعالى عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله
وفيهما من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع **قوله**
ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة لما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة
ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي وهذا نص في المنع من
ذلك قال بن رشد والنهي عن ذلك واصحابه نهي كراهة لا نهي تحريم
لما في ذلك من السماجة والشهرة والمخالفة العادة القرافي خلافا لاهل
الظاهر الفاكهاني اختلف المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي
هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك بن القاسم ومنعه اصبغ
والظاهر قول بن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز على قولهما
جميعا ان يمشي بنعل واحد وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احدى نعليه فمشى
في الصحيحة وهو يصلح الاخرى بن يونس لا باس بالمشي في النعل
الواحدة للمقطوع الرجل انتهى بن ناجي وهو واضح لعذره ولا
يختلف فيه **قوله** ويحرم اللعب بالشطرنج الشطرنج لعب
معروف وهو بفتح الشين وقياس كلام العرب ان تكسر اذ ليس
في كلامهم فعلل بفتح الفا فوجب كسر الشين من شطرنج ليلتحق
بوزن جردحل وهو بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز
ان يشتق من التسطير عند التعبية ونهي عن اللعب القليل

والكثير بقمار او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير والتلاعب وان
ترك القمار فقد يقع في القمار لكن رد الشهادة لا يكون بركوب كل محرم
او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته وان
قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها فمالك يشترط في رد شهادته
الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان بان يلعبها في السنة
اكثر من مرة وقال بعضهم كلعب المصون الملحوظ بعين الجلالة
مع سفلة الناس فعلنا بذلك وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة
فان كان ذلك في حق من يقامر عليها فقد قال بن عمر هو حرام باتفاق
وان كان بغير قمار ويدمن عليها فذلك حرام ايضا وهو مردود الشهادة
الغزا في النرد حرام وقاله الايمة اي لما في الموطا من قوله صلى الله عليه
وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله بن العربي وهذا نص
في التحريم والسطرنج وما يضاهيها كالاربعة عشر ونحوها فالنص
على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد
واجرابه على ظاهره وهو قول الشافعي قال مالك وهو الهي من النرد
وقيل الادمان عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله بن مغفل
والشعبي وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد والسطرنج غير ثابت
ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم النهي وتارة شدد فيها مالك فحرمها
وتارة استخف القليل منها المولف القول الاول اصح وسيل عن
لعب الرجل بها مع اقاربه في البيت فقال ما يعجبني ذلك
وليس من شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال وقال مالك اول ما وضع الشطرنج لامراة ملكت
قتل ابيها في الحرب فخافوا اخبارها بذلك فوضعوه ولعبوه عند
ناحيتي يقولوا شاه مات اي الرييس مات لان شاه بالفارسية الرييس

فاستدلت بذلك على قتله قال القرافي في شرح الجلاب قال ابن
وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يحرقها
فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا
باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر
اليهم بن ناجي الكراهة على التحريم بن عمر انما كره الجلوس اليهم مخافة
ان ينسب اليهم لا يجلس القوم منهم ومن رضي بعمل قوم فهو
شريك معهم فقد جاء من كثر سواد قوم فهو منهم ومخافة ان
ان يجره الطبع حتى يلعب معهم وكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل
بذلك خاطره ومخافة الميل اليهم وفذكره السلام عليهم فاحرى
الجلوس والنظر قوله ويحرم التصوير على صفة الانسان
او غيره من الحيوان قال في الذخيرة لا يجوز عمل التصاوير
على صورة الانسان او شي من الحيوان لقوله عليه الصلاة
والسلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل
قايم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم
في الحيطان او الرقوم في الستور التي تنشر او البسط التي
تفرش او الوسايد التي يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح
الاقوال لتعارض الاثار والتعارض شبهة والذي يباح من اللعب
للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في العادة كالعظام
التي يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحايط قال في البيان وانما
استخف الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها فليس لها ظل يشبه
الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث دل على ما يمكن ان له روح

ويقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة بها وليشتريها
اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تهذيب طباع النسا من
صغرهن علي تربية الاولاد كما الهم كل شي في صغره رعاية الغنم
ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها
ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
يفعل بامته عند نبوته انتهي **قوله** فضل الابتدا بالسلام
سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور وقيل انه فرض كفاية
والاصل فيه قوله تعالي فاذا دخلتم بيوتا فسلموا علي انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة وما خرجه مسلم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة حتي تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا
اولا ادلكم علي شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي
داوود قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اولي الناس بالله
من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خلق الله ادم علي صورته
طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم علي اوليك الملايكة واستمع
ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الي يوم القيامة **قوله**
ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه
قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
الفاكهاني وبن عمر واللفظ له فقد جا الترغيب في الابتدا بالسلام
حتي قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اكثر من اجر الراد وان كان
هذا بخلاف الاصل لان الاصل ان اجر الفرض اعظم من اجر
السنة وانما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل السنة

سبب في ايقاع الفرض بن ناجي تردد الشاذلي هل الرد افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لكونه
فعل سنة او الابتدا افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر
الاول **قوله** وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك
هو المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن
احد منهم ان السلام علي خلاف هذه الصفة وهذا مما تلقته
الايمة بالعمل بن رشد والاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد
بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام
الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف بال واجزي في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك ان يقول الراد سلم الله
عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولان فيه معني
من الاخبار عن الله تعالي وهو لا يعلم اسلم عليه ام لا او طلب
السلام من الله وهي تحية الانبيا وقد قال تعالي لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقال بن رشد يجوز ذلك هـ
في الابتدا او الرد من غير كراهة قال صاحب القبس السلام
معروفا السلام عليكم منكرا سلام عليكم فان قال ابتدا عليكم
السلام فانه يكره روي ابو داود وغيره ان رجلا جا الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
ويسلم بلفظ الجمع من الادميين **قوله** ويكره تقبيل اليد في السلام
يريد وكذلك ساير الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر قال في الرسالة

وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه بن بطال وانما كره تقبيل
يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته
فيجوز وظاهر المذهب خلافه بن رشد سيل مالك عن الرجل يقدم
من السفر فيتلقاه غلامه او مولاه فيقبلها قال ترك ذلك احب الي
وقد رويت في التقبيل احاديث كثيرة منها ان وفد عبد القيس
لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه
وهو صحيح الشيخ داود وانكار مالك لما روي في تقبيل اليد وان كان
من جهة النقل فمالك حجة فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه
وطلب ابراره المولق قال النووي في اذكاره تكره الاشارة بالسلام
باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه
بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي
والطبراني واما ما روى الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه
وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده
بالتسليم فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ
والاشارة ويدل على ذلك ان ابا داود روى هذا الحديث وقال
في روايته فسلم علينا انتهى **قوله** ولا يسلم على اهل الاهوا كالخوارج
والمعتزلة والروافض قال بن رشد ولا يسلم على اهل الاهوا كلهم
قاله بن القاسم في سماعه مع جامع العتبية انتهى بل يجب عليه
هجرهم قال في الرسالة والهجران الجايز هجران ذي البدعة الاقفهسي
يعني به انه من قبيل المباح ان شا هجر وان شا ترك وقال بن عمر قوله
الجايز يعني الواجب سوا كان هذا المبتدع يدعو الى بدعته ام لا

الفا

الفاكهاني يريد بالبدعة المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وذي البدعة
المكروهة عندي نظر **قوله** ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به
كلاعب الشطرنج قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب بها
ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة تخرجه من ان يستحق
ان يسلم عليه وكذلك ساير اهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال
عصيانهم وفي العتبية سيل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج
قال نعم اوليس هم مسلمون وتاوله بن رشد على ما ذكرناه من ان ذلك
اذا انصرفوا من لعبهم **قوله** ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام
نحوه في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم الله تعالى وجهه لا تبتدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقه الاقفهسي يعني على جهة الكراهة لان السلام تحية
والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال وساير الكفار
كذلك بن عمر هذا قول مالك لان السلام من التودد والمحبة
ولا تودد بيننا وبينهم فلا تسلم عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا
انه ذمي فلا تستقيله لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطى ولا يتصور
ذلك هنا وقال بن عمر رضي الله تعالى عنهما يستقيله لانه
اذا استقاله احزنه بذلك وكلما افرحه اولا بسلامه يحزنه اخرا
باستقالته الشيخ داود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ
قوله واذا بدا او رد عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روى مسلم
عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عايشه رضي
الله تعالى عنها بل عليكم السام واللعنه فقال يا عايشه ان الله

يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه قال وقلت وعليكم
وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو بن رشد وروى اشهب عن مالك
في جامع العتبية انه لا يسلم علي اهل الذمة ولا يرد عليهم قال
ومعناه وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد علي المسلمين ويقتصر في الرد عليهم
علي ان يقول وعليكم علي ما جا في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال
عليكم بغير واو وان تحققت انه قال في سلامه السلام او السلام
بكسر السين فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا علي ما جا عن النبي صلي الله عليه وسلم فان لم يتحقق ذلك قلت
وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وقد قال هو السلام كنت قد نفيت
السلام عن نفسك ورددته عليه **قوله** ولا يسن علي المصلي اي ولا
يستحب بل يكره لانه تعرضه للرد عليك ولا يجب عليه الرد فان
رد عليه بالكلام بطلت وان رد عليه اشارة لا سجود عليك **قوله**
ويكره علي من يقضي حاجته اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا
سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذه من
المواضع التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال

رد السلام واجب الا علي ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعيه ... او ذكر الله او في تلبيه
او في قضا حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فايده معني السلام عليك سلامة مني فالق سلامة علي
منك فعلي هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر

اللفظ

اللفظ وله في قلبه غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متي خالف
الظاهر الباطن كان منافقا **تتمه** والسلام مرغب فيه لانه جا
ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمه
الله كتب له عشرون حسنه واذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنه
قال بن ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الي البركه الشيخ داود ويحتمل
ان يكون المراد منتهاه في عرف الشرع وما وراء ذلك بدعه ويحتمل
ان المراد في عرف الاستعمال وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر
لان الزيادة قد وردت عن بعض السلف الاقفهسي بنظير ما قاله
ان الزيادة علي ذلك غلو وبدعه فيكون مكروها ومنهم من قال
بل يزاد له في الاجر بعدد ما زاد والصحيح هو الاول انتهي وقال
القاكهاني لان الذي عليه العمل سلفا وخلفا روى مالك عن
عمرو بن عطا قال كنت جالسا عند بن عباس فدخل عليه
انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم شي مع ذلك ايضا فقال بن عباس لان السلام ينتهي
الي البركه واختلف العلما في او من قوله تعالي واذا حييتم بتحيه
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن
منها او يقتصر علي لفظ المبتدي وان كان قد وقف دون
البركات والا بطل التخيير لتعين المساواه وقيل لا بد من الانتها
الي لفظ البركات وان يتنوع الي المثل ان كان المبتدي انتهي
الي البركات والي الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات
فهذا معني التخيير والتنويع واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان

السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت والفرق
ان السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو
مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ
في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه
شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يرد من الجملة
او من لم يبتدي فقيل لا يوجر لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقيل له قسط من الاجر الا انه دون اجر من رد او ابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا تسقط عنهم ويسلم
الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام
على من فضل عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب
في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي
على القاعد لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتدره
بالسلام امن منه ولانا لو امرنا الجالس بالسلام لحصل له
من ذلك مشقة لكثرة المارين عليه وفي التشوف اليهم وتر
قبهم من بعد مشقة القليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لقوله
عليه الصلاة والسلام بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة
والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد لانهم
لو لم يبدوا بالسلام لكان في ذلك خروج عن حسن الادب الهاط
على الطابع المولف وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين
قوله ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن
عليه الاستئذان طلب الاذن في الدخول وهو فرض عين
لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال
تعالى

تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها واجمعوا على وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ولرسوله
وهل الاستيناس الاستئذان وروي عن مالك وعليه اكثر
المفسرين ابن رشد وهو الصحيح وفي الذخيرة قال مالك
الاستيناس الاستئذان ثلاثا وفي البيان قال مالك الاستيناس
التسليم قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام
بعيد لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا فغاير بينهما
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم او القاضي
قوله وصفته ان يقول سلام عليكم اادخل القرافي في قوله تعالى حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير تقديره حتى تسلموا
او تستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم اادخل لان ابن مسعود
كان يقروها حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال بعضهم ليس
في الاية تقديم وتاخير ولذا قال ابن رشد الصواب تقديم الاستئذان
على الدخول فان اذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل فاذكره
هنا ماش مع القرافي لا ابن رشد قوله ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على
ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع الاصل في ذلك ما رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنت في مجلس عند
ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال
انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال
استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امس ثلاث
مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فاخبرته اني جيت امس

فاستاذنته ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن علي شغل
فلو استاذنت حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لاوجعن بطنك وظهرك او لتاتيني بمن يشهد
معك علي هذا فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد
فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا او قوله الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع اي فانه يزيد علي
ذلك الى ان يسمع وهو احد القولين ذكرهما المولف في شرحه الكبير
علي الرسالة وزاد وبشبكه وشرع الاذن الاول للسماع والثاني
ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتروا اما يكره النظر اليه والثالث
للاذن لما ان يوذن له او الرجوع والتنحنح يقوم مقام الاستئذان
وكذلك قرع الباب ثلاثا سوا كان الباب مفتوحا او مغلقا لانها وان
كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس
في الاستئذان من قوله سبحان الله بدعة صريحة واساة ادب مع الله
ويكتفي في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل لضرورة
الناس الي ذلك الا انه ان قدم له صبي او عبد طعاما لا ياكله لانهما
محجوران واختلف في من ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال دخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل
الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل الفرق ان ياتي عن
قرب فلا يستاذن او بعد فيستاذن الاقفهسي واختلف
في الاعمى هل يخاطب به ام لا وفي الزوج علي زوجته والسيد
علي امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح والمستاذن عليه
كل

كل من لا يجوز لك ان تنظر الي عورته فتخرج الزوجة وام الولد
والامة قال في الذخيرة ويستاذن علي امه وذات محارمه وكل من لا يحل
له النظر الي عورته بخلاف الزوجة والامة قال في الموطا سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذن علي امي فقال نعم
فقال اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال استاذن عليها الاقفهسي
ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان الملازمين
في الثلاثة الاوقات التي قال الله تعالي من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم ابن الفرس
لان هذه الاوقات مظنة انكشاف العورة فعند الصباح لان الناس
في هذا الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف النايم وفي وقت الظهيرة
لان النهار يظهر فيها اذا علا واشتد حره يخاف منه كشف العورة للنوم
وبعد العشا لانه ايضا وقت التعري والنوم والتبدل للفراش واما
في غير هذه الاوقات فالعرف بين الناس التحرز والتحفظ ولا حرج
في دخولهم بغير اذن انهم طوافون يذهبون ويجيئون فلا يجد
الناس بدا من ذلك والاية محكمة علي ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك
علي طريق الندب او الايجاب وقيل منسوخة **قوله** واذا استاذن
فقيل له من هذا فليسم نفسه وما يعرف به ولا يقول انا الاصل
في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال جيت الي النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا علي معنى
الانكار وفي رواية اخري انه كره ذلك نصفته اذا قيل له من انت
ان يقول انا فلان بن فلان ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفى والا
ذكر قبيلته او صنعته او نحو ذلك مما يعرف به **قوله** والمصافحة حسنة

الجنائز اعني انها فرض كفاية على القول المشهور وما اظن ان احدا يخالف في ان ذلك الاولى والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه كرد
السلام انتهى وما ذكره في الصلاة على الجنازة هو احد المشهورين اللذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنائز في مختصره حين قال
في وجوب غسل الميت والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد انتهى
وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على من الفاظ الوجوب ولم يعرض فيها صارف عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتدا السلام
فقوله هنا كرد السلام ميل منه الى انه فرض كفاية بن عمر لا يلزمه ان يشمته على الحمد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال له ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك اي مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
قوله وهو القول للعاطس يرحمك الله هذا في مسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له يهديك الله ولا يقول له يرحمك الله لان
الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله بن عمر **قوله** وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم
والجمع بينهما احسن والهداية خلق القدرة على الطاعة والبال بالباء الموحدة الحال الفاكهاني قال بن رشد قال مالك ان شاء قال
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم اذ جا الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم بن عمر وان جمع بينهما فهو احسن **قوله**
ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا يشمته

الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وينبغي في الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانه من المباشرة
ولا يتصافح الكافر ولا المبتدع المولف قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة والمصافحة وضع كف على كف
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال او عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعرها بالمبالغة في المودة ويكره
اختطاف اليد باثر التلاقي بن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح
وروى الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وظاهر الحديث السابق ان مطلق انحنا الراس
منهي عنه وافتى بعض من لقيناه من القرويين غير مامرة بجوازه اذ كان انحناؤه لا يصدق عليه انه ركوع شرعا زاعما ان عز
الدين بن عبد السلام قال ذلك واما السجود ونحوه فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما
وهو مالك قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي يريد كراهة تنزيه والمعانقة ان يجعل
الرجل عنقه على عنق صاحبه بن ناجي واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها لان فيه الالتفاته
الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما

لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله فشمتوه
ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس رضي الله
تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله لم تشمت
هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله فتعليق النبي صلى الله
عليه وسلم التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا يشمت حتى يحمد الله
وهو قول مالك الا ان يقتصي او يسمع من سمعه لان الغالب ان لا يشمته
احد الا ان يحمد الله **قوله** ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام بلياليها لان الليالي تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم
وهو عام سواء كان بين الولد ووالده او الشيخ وتلاميذه او الزوجة
وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته وهذا
اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على جهة الادب
والورع فانه يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيهجر زوجته عشرة
ايام او شهرا وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجر
انسانا للمعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى يقلع عما هو
عليه وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية اظهرها او اسرها بل يجب
على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم
والسكوت عليها والموالاة معهما والاعانة عليها واغراء الجاهل
على استباحته اذ يقول الجاهل فلان عامل كذا وسيده فلان عارف
عمل بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وتعدادها
يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت في شروح عقيدة الرسالة
للمولف وغيره ويهجر ذي البدعة سواء كان يدعو الى بدعته
امرلا

امرلا الفاكهاني المراد بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة
عندي نظر هل يحل هجران مرتكبها امرلا المولف ولا يخلو في المكروهة
وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فتركه او تغييره وهجران المبتدع
من باب النصيحة لله ولرسوله ويتاكد الامر فيه اذا كانت بدعته
في الاصول او في الفروع المهمة بالابتداع الصريح وتدريب
بعض العلماء الهجران فيما هو دون ذلك وهذا اذا لم يخف منه
واما اذا خاف منه ان ترك مخالطته او السلام عليه فان له ان
يداريه لان المداراة صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع عما هو
المداراة اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطاء الدين
ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة هو ان يبسط له وجهه
ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر والمعاصي
والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمدحهم
فان لم يخف منه ولم يصل الى عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من
موعظته ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان بسطت يده في الارض عاقبه
وهل يبلغ بعقوبته الحد ويتجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور ولا يتجاوز
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة
من العلماء والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج من الهجران ابن
عمران اذا نوى به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج
الذي سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه
ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فهو نفاق وينبغي ان لا
يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به وقيل
لا يخرج من الهجران حتى يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك وقيل السلام
يخرج من الهجران اذا لم يكن بينهما مودة ولا مصاحبة واما القصة التي

الملاطف والاقارب فانه لايذهب همهم انها الابعودهما الي ماكانا
عليه اولا من المحبة والمخالطة **قوله** ولا يتناجي اثنان دون ثالث
زاد في الرساله وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل
لاينبغي ذلك الا باذنه المولف وهو الصحيح فظاهر القول الاول
النهي ولو اذن المولف وكذلك تناجي الجماعة دون الجماعه فانه
مكروه او محرم بن عمر المشهور انه اذا ابقت الجماعة اثنين او ثلاثة
جاز والدليل علي ذلك مارواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون ثالث وفي رواية لهما
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الاخر حتي تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو ان يتحدثا سرا بحيث لايسمعهما
وفي معناه اذا تحدثا بلسان لايفهمه قال تعالي انما النجوي من الشيطان
قيل ان ذلك في لانه موضع التهمة ومكان الحذر وقيل لان ذلك مخافة
ان يحزنه وقد صرح بذلك في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك من سوء
الاداب وقيل انه خلاف ما تقتضيه عقد المجالسة فانها مجالسة
بالمحبة والالفة والانس فان اعتزل عنه فقد نقض هذا الميثاق
قوله ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
والدليل علي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لايخلو رجل بامراة
ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما الا فهي خلوة الرجل
مع الرجل جايزة الا ان يكون شابا فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة
جايزة واما خلوة الرجل مع امراة فان كان يتجاهر ما جازت الخلوة
بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان الرجل شابا فان كانت متجالة
جاز اي لقوله تعالي والقواعد من النساء المولف قيل ان ذلك عام
في الشاب والشيخ وقيل انه خاص بالشاب فقط دون الشيخ لان

العزبين يميل الي العزبين وفي معني المتجالة من لم تورق من الجمال
لايجمل النظر اليها والتلذذ بها وان كانت شابة وهي من ذوات محارمه
جاز سوا كان المحرم محرمه نسب او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما
محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع قوم سفهاء من
الرجال او من النساء فانها خلوة ومن ذلك من هرب بامراة ومعه
رجال فوجودهم كلا وجود ولا يتزوجها حتي يستبراها من مائه
الفاسد وكذلك لايجوز ان يدخلها في محمل وان لم يكن هناك خلوة
لقوله صلي الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النساء
وهذا اذا لم تكن عليهما فتنة وان كانت عليهما فتنة فهو خلوة وكذلك
لايواكلها ولا يجلس بازائها وما روي عن مالك انه يجوز للرجل ان
ياكل مع امراته واجنبية محمول بالمتجالة **قوله** ولا يجوز النظر اليها
يريد متعمدا الا انه يحرم عليه تعمد ذلك قال في الرسالة وليس في النظرة
الاولي من غير تعمد حرج والدليل علي ذلك قوله تعالي قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الاية قالها في عن بن عطية الاظهر ان تكون من
التبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها الانسان بخلاف الفروج
اذ حفظهما عام لها ويويد هذا التاويل ما روي من قوله عليه الصلاة
والسلام لعلي لاتتبع النظرة النظرة فان الاولي لك وليست لك
الثانية المولف رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب
لانعرفه الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام هـ
العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني
رواه الامام احمد والطبراني من حديث بن عباس رضي الله تعالي
عنهما واجمعوا علي تحريم النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة
او امة الشيخ داود نص الشافعي علي تحريم الخلوة مع الشاب الجميل

وان ابيت فتنته وقال بن الفاكهاني مقتضي المذهب ان ذلك لايجوز
الا بما تتضمنه فان غلبت السلامة لم يكن للتحريم مدخل فلا تحريم او مذهب
الشافعي **قوله** شد الذرايع واقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق علي الراقع انتهي الاقفهسي
ابن شعبان النظر الي الامرد الحسن الصورة علي وجه التلذذ كالنظر
الي الشابة والنظر في رسالة الغير بغير اذنه لايجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرج امه
وكذلك يحرم النظر علي جهة الاحتقار والنظر الي عورات الناس وكذلك
النظر الي ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب او غيره ويجوز النظر الي
الشابة لعذر من شهادة بن عمر عن بعضهم انما يكون هذا
الشاهد شيخا ولا يكون شابا وظاهر الكتاب الجواز مطلقا وشبه
الشهادة الطب فيجوز النظر الي موضع الاذا وكذلك الجرايحي يجوز
له ان ينظر الي موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه واليدين واما ان
كان في الفرج فقال الاقفهسي لايجوز وقال بن عمر وينظر موضع
العلة فان كان في العورة تقور علي الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقد
قيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة انتهي الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها
لتعليم القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا
خلاف اعلمه في مذهبنا لكن يشترط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له وقد بالغ بعض متاخري الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة وبغيرها
واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح **قوله خاتمة**
ينبغي للانسان ان لا يري الا مشتغلا بحسنة لمعاده او درهم لمعاشه
اي فلا ينبغي له ان يتكلم الا بالقران او بما يعلم غالبا ويجتنب صحبة
من لا خلاق لهم ويرغب في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله

وورعه ولا يتعاطي فعلا لا يليق به حتي اذا تلبس بمباح فينقل نفسه
الي المباح الذي يثاب عليه بان يقصد بشرب الماء تقوية البنية وقد ذكر
عبد الله بن الحاج في المدخل من ذلك شيا كثيرا فعليك به فانه نفيس
جدا ولا يستعمل الا الحلال لما في مسلم والترمذي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله عز وجل امر
المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
وتفسير الطيب بالحلال نسبه بن الفاكهاني وبن ناجي لسحنون
ونسبه الشيخ داود لمالك وجماعة من العلما في قوله تعالي ويحل
لهم الطيبات وقال الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح والحلال
ما انحل عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله تعالي ولا حق لغيره
وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
او ما علم اصله او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي قال بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح
والمغنم اذا قسم بعدل وميراث من اصل طيب وما انبتت الارض
غير المملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة الفاكهاني عماد
الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصحح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي يقول انما يتقبل الله
من المتقين فعليكم بالنظر في طيب مكسبكم والاجتهاد لانفسكم
ولا تنظروا اليها علي الغش فانكم تفضون باعمالكم الي من لا يخفي عليه
مما يذكر فقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب
فيتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها

النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا هذا
بل لا ينبغي له اليوم ان يسال عن اصل شي فان الاصول قد فسدت
واستحكم فسادها بل ياخذ الشي علي ظاهر الشرع اولي من ان يسال
عن شي فيتبين له تحريمه ثم يسال عنه فياخذه مع علمه بتحريمه
او شبهته لا سيما علي قول من قال من العلما الحلال ما لا يتبين
انه حرام وهذا هو الارفق بالناس لا قول من قال الحلال ما علم
اصله والذي عندي في ذلك في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة
لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة علي ما يحتاج اليه لم ياكل
حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما
لما كان لك بد من العيش الا تري انه يحل اكل الميتة ومال الغير
للمضطر علي تفصيل تقدم فانك ظنك بما ظاهره الاباحة
هذا الايجاد يختلف فيه انتهي الاقفهسي قدم تعالي اكل الحلال علي
صالح الاعمال في قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
منبها علي ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق
واكتسابه من حله قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام
وفي بعضها من صلي بثوب وفيه درهم حرام لم يتقبل الله منه صلاة
وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حراما لم يقبل منه عمله اربعين
صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق به لم يقبل منه
وان خلفه بعده كان زاده الي النار ومن اكل الحلال اربعين
صباحا نور الله قلبه واجري ينابيع الحكمة علي لسانه ومن
سعي علي عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله ومما
تحصل الحسنة في المعاد العفو عن من ظلمك واعطا من حرمك
وصلت من قطعك من ذي رحمك او غيرهم سوا طلب ذلك

ام لا او قصره بعضهم علي ذوي رحمه وقد ندب الله تعالي هـ
ورسوله صلي الله عليه وسلم الي الصلح والتواصل وترك التقاطع
والتدابر فقال تعالي وليعفوا وليصفحوا وقال تعالي والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالي فمن
عفا واصلح فاجره علي الله ولما نزل قوله تعالي خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وقال عليه الصلاة والسلام امرني ربي
ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وقال
عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم فاستغفر واعطي فشكر
وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ماذا له يا رسول الله قال اولئك لهم
الامن وهم مهتدون قال سيدي ابو العباس لهم الامن اي في الاخرة
وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او تركه علي
ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر
كلام ابن ابي زيد في الرسالة وقال سعيد بن المسيب ترك العفو افضل
وفرق مالك فقال العفو عن المال افضل وتركه عن الاعراض
افضل ومما تحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب وقد روي
البخاري من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب قوله
ويتحرس من نفسه ويتقي عند ما اشكل عليه اشار بذلك الي هـ
ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالي
عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمي يوشك ان

يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب قال في تخريج المصابيح اراد بقوله صلى
الله عليه وسلم الحلال بين ان الله تعالى بين الحلال وكشف القناع
عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث تميز اكثر الناس بين
مسلكيهما وتفصل بين ماخذيهما فلا يشتبه احدهما بالاخر
وقوله استبرأ لدينه اي احتاط لنفسه وطلب البراة لدينه وصان
عرضه بان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والعرض فسره
في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه
او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وحسبه
ويحامي عنه ان ينتقص وقوله ومن وقع في اخره اي من هو
على نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لان الشيطان
يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي
القلب بها لانها قطعة من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة
معناه يحق ويقرب والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يقرب
احتراما لمالكه والمتشابه ما في الشبهة به والتعلق به يشك وسمي
شبهة لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد والحمى
والمواضع المحجرة كالمروج يمنعها السلطان لماشية الصدقة
ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل ما توقف
فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم وتحليل
قوله وينصف جليسه اي فلا يفعل ما يوذيه ولا يتقدم ركبته
ولا يمد رجليه بين يديه قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالى
واخفض جناحك للمومنين قوله ويصفح عن زلته اي لا يؤاخذه

من ود

١٨٥

من قوله تعالى والعافين عن الناس قوله ويلزم الصبر اي لقوله
تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الى غير ذلك من الايات الدالة على فضل الصبر وهو حبس
النفس قوله وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال اي لانه
تعالى اثنى عليه بان جعله ثالث درجة في قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشى
الله من عباده العلما قوله وينصت له عند المقال اي ليتفهم
ما عنده ولا يبصره بقطع حديثه ولا يراجعه الا قصد التفهم
واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب
سايل ساله اي لان ذلك مما يودي الى تغيره بحيث انه يخشى
عليه من ذلك حرمانه العلم وفضله قوله ومن ناظر في علم
فبسكينة ووقار اي ويكون ذلك لاظهار الحق حيثما كان لا لا
بطال ما قاله مناظره وان كان محقا ولا يرفع صوته فوق الحاجة
وان يكون كلامهما مناديه لا مناهبة الى غير ذلك من ادب البحث
المذكورة في كتبه قوله وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل
الادب معين على طلب العلم اي لما ورد حق على الله ما تواضع
شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال عليه الصلاة
والسلام قوله والحمد لله وحده اي لانه المولي لكل جميل
فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يديه لان المولي
بجميع النعم جليلها وحقيرها هو الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى
بالثنا الجميل قوله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي من صلى
في اول كتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال عليه

الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من كلام علي هذه المقدمة
مما انتقيته من كلام مولفها في شرحه الكبير علي رسالة ابن
ابي زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت عليه من كلام ايمة
المذهب فما كان من نقص او خلل فانه مني لعدم اهليتي
لقول او عمل فمن وقف علي شي من ذلك فليصلحه راجيا المثوبة
من رب العباد ذات كان بعين الرضا والصواب لا بعين السخط
والعناد فان الانسان محل النسيان والقلم محل الطغيان
ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اعلم ان الله علي كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي
علما واعوذ به من علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا يخشع
ودعا لا يسمع اعوذ به تعالى من شر هولا الاربع والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان
الفراغ من تبييضه يوم السبت في خمس وعشرين من محرم سنة الف
وواحد وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم
تم تم تم

ملك الفقير ...

[redacted]

والحمد لله رب العالمين